



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٨ شوال سنــة ١٤٢٦هـ. الموافق ٣٠ تشرين الثاني سنــة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٣٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

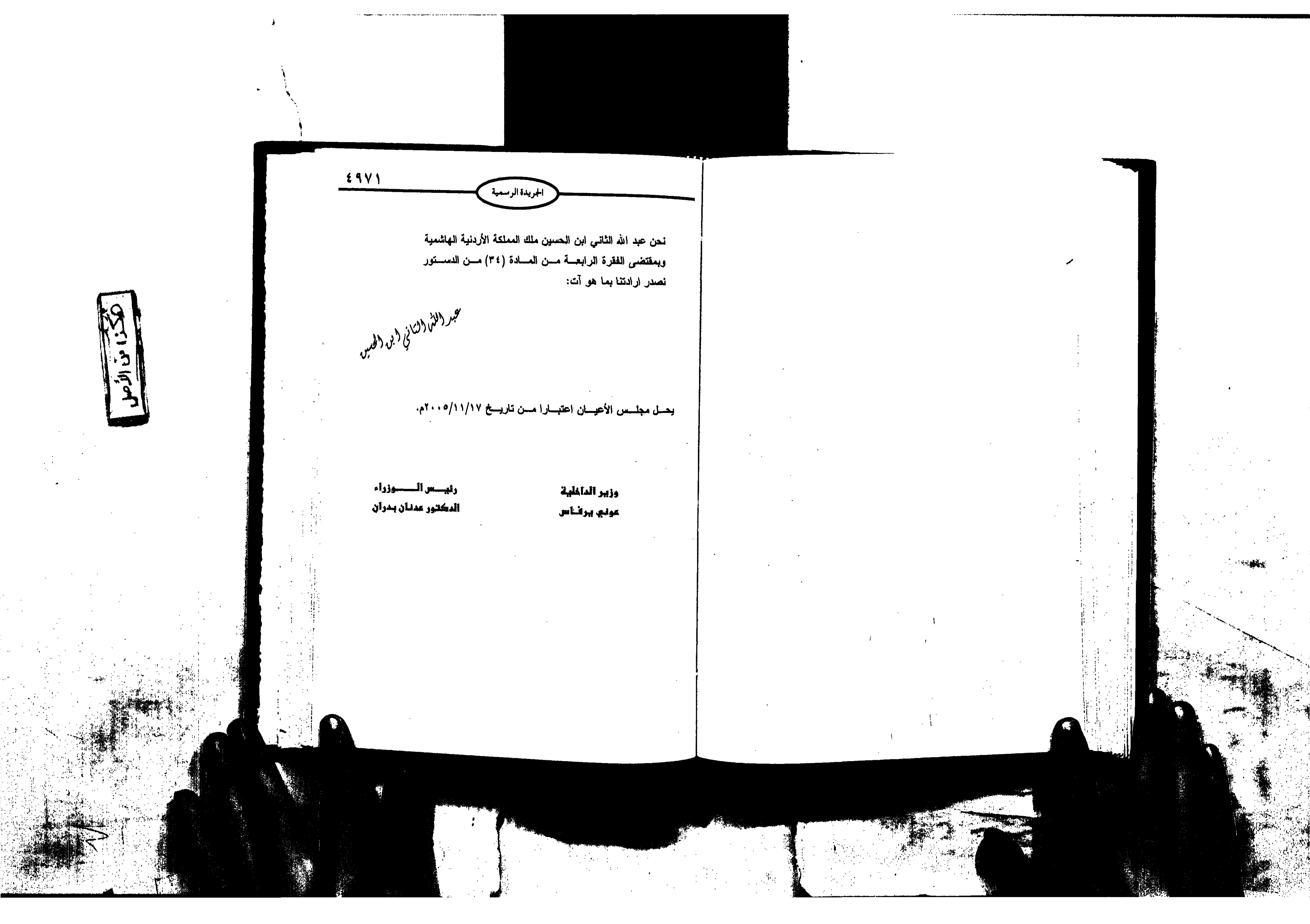
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠

يتبـع ...



القســـم الثاني

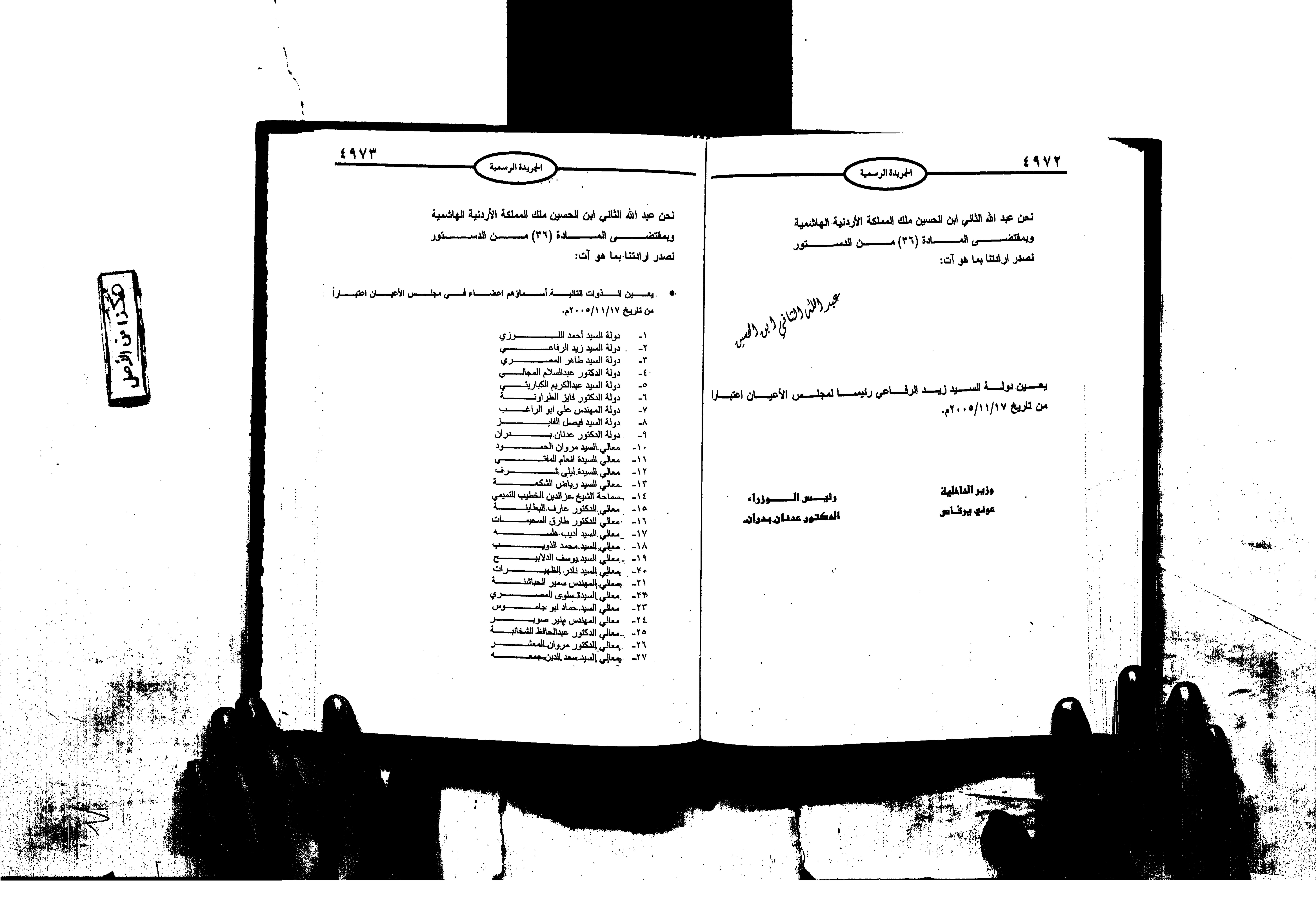


نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
وبمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت:

عبدالله الثاني ابن الحسين

يحل مجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥م.

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عوني يرفاس	الدكتور عدنان بدران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
وبمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت:

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيسا لمجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥م.

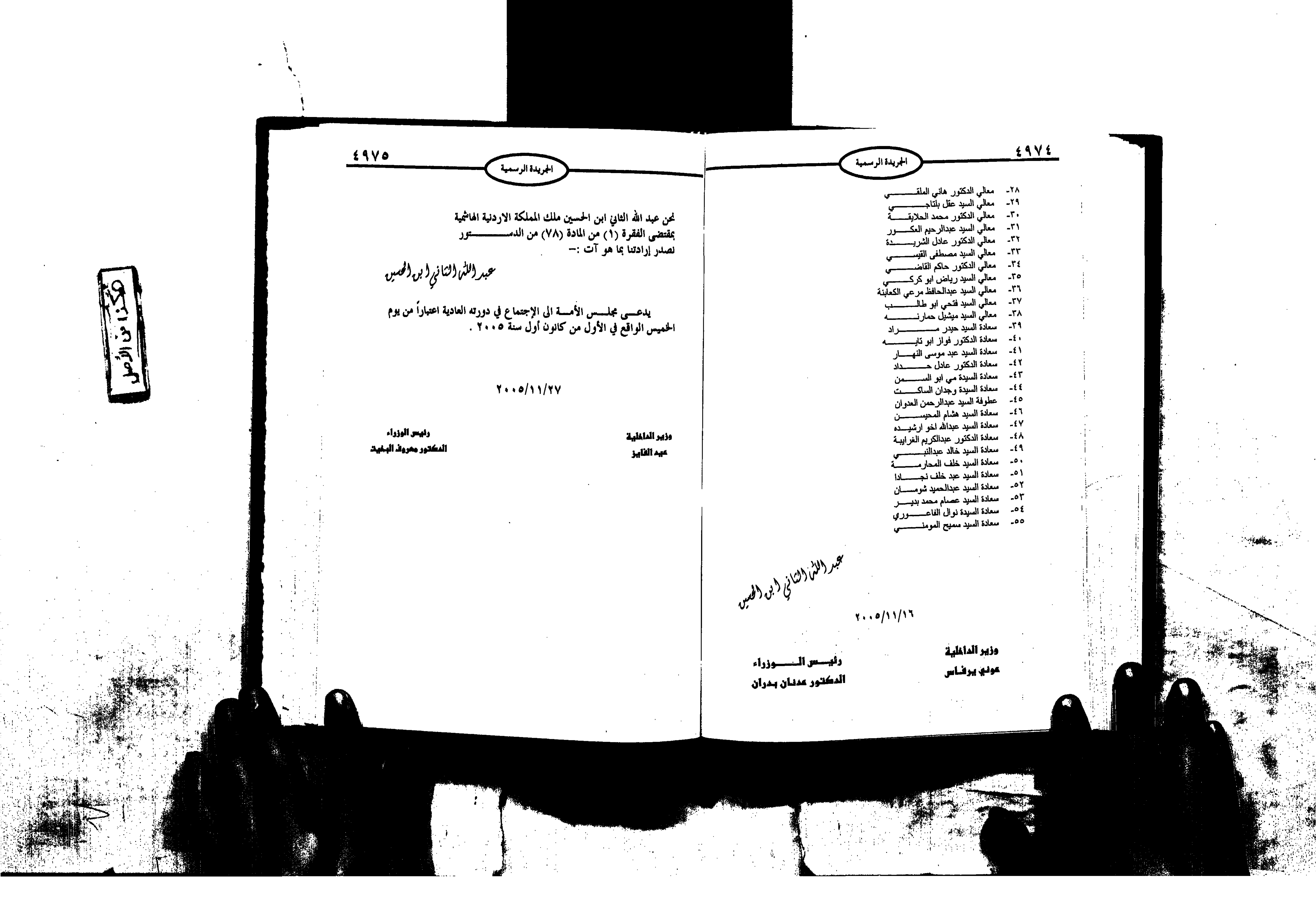
رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

وزير الداخلية
عوني يرفاس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
وبمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت:

- يعين الذوات التالية أسماؤهم اعضاء في مجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥م.

١- دولة السيد أحمد اللوزي
٢- دولة السيد زيد الرفاعي
٣- دولة السيد طاهر المصري
٤- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي
٥- دولة السيد عبدالكريم الكباريتي
٦- دولة الدكتور فايز الطراونة
٧- دولة المهندس علي ابو الراغب
٨- دولة السيد فيصل الفايز
٩- دولة الدكتور عدنان بدران
١٠- معالي السيد مروان الحمود
١١- معالي السيدة انعام المفتي
١٢- معالي السيدة ليلى شرف
١٣- معالي السيد رياض الشكعة
١٤- سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي
١٥- معالي الدكتور عارف البطاينة
١٦- معالي الدكتور طارق السحيمات
١٧- معالي السيد أديب هلسه
١٨- معالي السيد محمد الذويب
١٩- معالي السيد يوسف الدلابيح
٢٠- معالي السيد نادر الظهيرات
٢١- معالي المهندس سمير الحباشنة
٢٢- معالي السيدة سلوى المصري
٢٣- معالي السيد حماد ابو جاموس
٢٤- معالي المهندس منير صوبر
٢٥- معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة
٢٦- معالي الدكتور مروان المعشر
٢٧- معالي السيد سعد الدين جمعه



٢٨- معالي الدكتور هاني الملقي
٢٩- معالي السيد عقل بلتاجي
٣٠- معالي الدكتور محمد الحلايقة
٣١- معالي السيد عبدالرحيم العكور
٣٢- معالي الدكتور عادل الشريدة
٣٣- معالي السيد مصطفى القيسي
٣٤- معالي الدكتور حاكم القاضي
٣٥- معالي السيد رياض ابو كركي
٣٦- معالي السيد عبدالحافظ مرعي الكعابنة
٣٧- معالي السيد فتحي ابو طالب
٣٨- معالي السيد ميشيل حمارنه
٣٩- سعادة السيد حيدر مراد
٤٠- سعادة الدكتور فواز ابو تايه
٤١- سعادة السيد عبد موسى النهار
٤٢- سعادة الدكتور عادل حداد
٤٣- سعادة السيدة مي ابو السمن
٤٤- سعادة السيدة وجدان الساكت
٤٥- عطوفة السيد عبدالرحمن العدوان
٤٦- سعادة السيد هشام المحيسن
٤٧- سعادة السيد عبدالله اخو ارشيده
٤٨- سعادة الدكتور عبدالكريم الغرايبة
٤٩- سعادة السيد خالد عبدالنبي
٥٠- سعادة السيد خلف المحارمة
٥١- سعادة السيد عبد خلف نجادا
٥٢- سعادة السيد عبدالحميد شومان
٥٣- سعادة السيد عصام محمد بدير
٥٤- سعادة السيدة نوال الفاعوري
٥٥- سعادة السيد سميح المومني

عبدالله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٥/١١/١٦

وزير الداخلية
عوني يرفاس

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

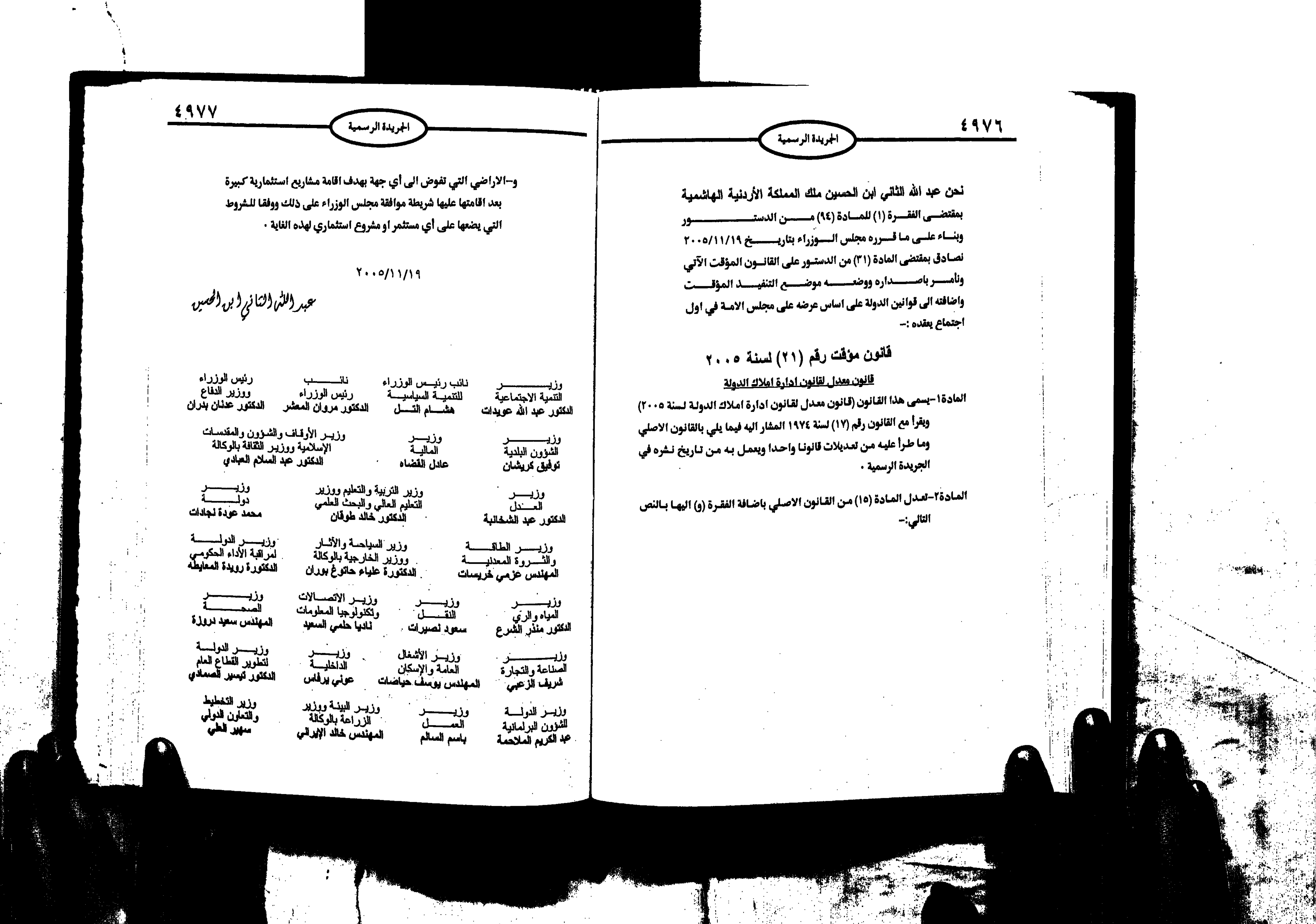
عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة الى الإجتماع في دورته العادية اعتباراً من يوم الخميس الواقع في الأول من كانون أول سنة ٢٠٠٥ .

٢٠٠٥/١١/٢٧

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و-الاراضي التي تفوض الى أي جهة بهدف اقامة مشاريع استثمارية كبيرة بعد اقامتها عليها شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك ووفقا للشروط التي يضعها على أي مستثمر او مشروع استثماري لهذه الغاية .

٢٠٠٥/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير المالية عادل القضاه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور عبد السلام العبادي	
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير دولة محمد عودة نجادات	
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه	
وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير الدولة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي
وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون الزراعة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى اخرها :-

المشروع الاستثماري : المشروع السياحي المنتج الذي يتفق مع طبيعة الاراضي الحرجية .

المادة٣-يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-لا يجوز تفويض الاراضي الحرجية الى أي شخص او جهة او تخصيصها او بيعها او مبادلتها ويستثنى من ذلك الاراضي الحرجية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية الوزير المختص او الجهة المعنية ، حسب مقتضى الحال ، السماح لشركات استثمارية مسجلة حسب الاصول او لاي جهة اخرى باقامة مشاريع استثمارية في المحافظات التي تحتاج الى تنمية اقتصادية او اجتماعية على الاراضي الحرجية فيها شريطة المحافظة على البيئة والاشجار في المناطق المزروعة او نقلها الى مكان اخر .

ب-باستثناء الاراضي الحرجية التي اقيمت عليها مشاريع استثمارية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز ادخال الاراضي الحرجية الى حدود البلديات الا بموافقة من الوزير كما لا يجوز تقسيم الاراضي الحرجية داخل حدود التنظيم او تغيير صفة استعمالها .

٢٠٠٥/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير المالية عادل القضاه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور عبد السلام العبادي	
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير دولة محمد عودة نجادات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران		وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه
وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير الدولة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي
وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون الجمارك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٢٠٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخره :-

(اما اذا قل مقدار الغرامة الجمركية المفروضة وفقا لاحكام هذا البند عن الف دينار فيكون مقدار هذه الغرامة الف دينار اذا كانت المهربات سجائر او مشروبات روحية) .

المادة٣- تعدل المادة (٢٢٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- تترتب الفائدة القانونية على المبالغ التي تحكم بها المحاكم الجمركية في القضايا الحقوقية المقامة لديها من تاريخ اكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية وتحسب الفائدة القانونية بنسبة (٥٪) سنويا .

٢٠٠٥/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية
عادل القضاه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

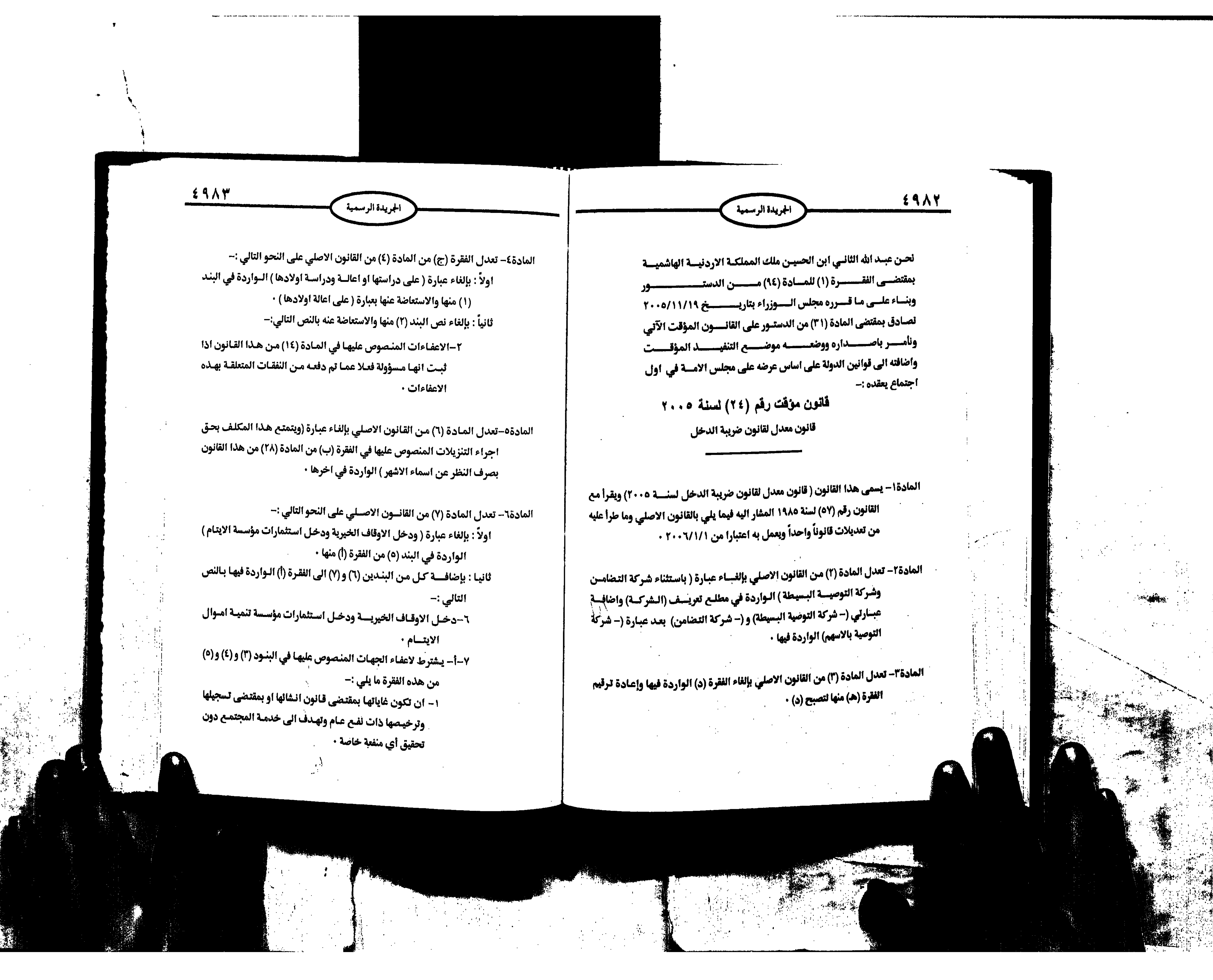
وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) الواردة في مطلع تعريف (الشركة) واضافة عبارتي (- شركة التوصية البسيطة) و (- شركة التضامن) بعد عبارة (- شركة التوصية بالاسهم) الواردة فيها .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (د) .

المادة٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بإلغاء عبارة (على دراستها او اعالة ودراسة اولادها) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على اعالة اولادها) .
ثانياً : بإلغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٢-الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون اذا ثبت انها مسؤولة فعلا عما تم دفعه من النفقات المتعلقة بهذه الاعفاءات .

المادة٥-تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (ويتمتع هذا المكلف بحق اجراء التنزيلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون بصرف النظر عن اسماء الاشهر) الواردة في اخرها .

المادة٦- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بإلغاء عبارة (ودخل الاوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الايتام) الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) منها .
ثانيا : بإضافة كل من البندين (٦) و (٧) الى الفقرة (أ) الواردة فيها بالنص التالي :-
٦-دخل الاوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة تنمية اموال الايتام .
٧-أ- يشترط لاعفاء الجهات المنصوص عليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) من هذه الفقرة ما يلي :-
١- ان تكون غاياتها بمقتضى قانون انشائها او بمقتضى تسجيلها وترخيصها ذات نفع عام وتهدف الى خدمة المجتمع دون تحقيق أي منفعة خاصة .

٢- ان يقتصر انفاق الدخل المتأتي من النشاط الذي تمارسه على تحقيق اهدافها وغاياتها وان لا يسمح قانون او نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق على اعضائها كلياً او جزئيـاً وبأي صورة كانت خارج النفع العام ٠

٣- ان تؤول ملكية موجوداتها عند حلها او تصفيتها وفقاً لنظامها الداخلي الى خزينة الدولة او مؤسسة عامة او سلطة محلية او جمعية خيرية مسجلة ومرخصة في المملكـة ٠

٤- ان تلتزم بمسك حسابات اصولية وصحيحة وتقديم الكشوف المتعلقـة بالدخل المعفى ٠

ب- تفقد أي جهة من الجهات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة حقها في الاعفاء المقرر بمقتضاها اذا ابرمت عقداً او اجـرت اتفاقـاً مع شخـص معنوي آخر يملكه ، كلياً او جزئياً ، اعضاء في تلك الجهة او أي شخص طبيعي يساهم في ادارتها او كان عضواً من اعضائها بصورة تشكل تهربا او تجنبا ضريبيا ٠

ج- يخضع الدخل المتحقق من ممارسة الانشطة الاقتصادية للجهات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة للضريبة اذا مارست نشاطا لا يتفق مع اهدافها او استهدفت بصورة رئيسية ممارسة أي من الانشطة الاقتصادية او كان من شأن ممارستها للانشطة الاقتصادية الاخلال بقواعد السوق ومنافسة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للضريبة ، وفي جميع الاحوال اذا كان الدخل المتحقق من ممارسة الانشطة الاقتصادية لا يقل عن (٤٠٪) من اجمالي الدخل المتحقق لتلك الجهات والهيئات المعفاة من جميع المصادر ، فتفرض الضريبة على هذا الدخل وفقاً لشريحة الضريبة التي تسري على الشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلاً او مشابهاً ٠

ثالثاً : بإلغـاء نص البند (٨) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٨- تحدد قيود وشروط اعفاء دخل الاشخاص المبينة في البندين (٨) و (٩) من هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن الاحكام المتعلقة بإلزام هؤلاء الاشخاص بمسك حسابات اصولية وصحيحة وتقديم الكشوف المتعلقة بالدخل المعفى ٠

رابعا : بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١١- الدخل الذي تحققه شركات وصناديق رأس المال المبادر والناتج من التسهيلات المالية الميسرة التي تمنحها للمشاريع الصغيرة وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغايـة ٠

خامسا : بإلغـاء نص البند (١٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضـة عنه بالنص التالي :-

١٣- (٥٠٪) من الدخل المتأتي لاي شخص من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط اذا تجاوز ذلك الدخل مائة الف دينار ، وكامل الدخل المتأتي من أي من هذه المصادر اذا لم يتجاوز مائة الف دينار ٠

سادساً : بإعـادة ترقيـم البنـود مـن (٦-١٩) الـواردة في الفـقرة (أ) منها لتصبح من (٨-٢١) على التوالي ٠

سابعاً : بإلغاء عبارة (البند (١٧)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنـد(١٩)) ٠

ثامناً : بإلغـاء البندين (٥) و (٦) من الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البنود من (٧-١٠) الواردة فيها لتصبح من (٥-٨) على التوالي ٠

المادة٧- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإضافة الفقرة (ك) اليها بالنص التالي :-

ك- (٢٥٪) من رأس المال المستثمر في المباني والآلات والمعدات والماكنات والاثاث والمفروشات ووسائط النقل سواء أكانت جديدة ام مستعملة وذلك في السنة الاولى التي يتم خلالها حيازة تلك الاصول على سبيل التملك حالاً او مآلاً على ان يتم استبعاد هذا الخصم من الكلفة المتخذة اساساً لاحتساب الاستهلاك .

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (س) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

س- (١٥٠٪) من نفقات التسويق الخارجي والتدريب والبحوث والتطوير وفقاً لتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

ثالثاً : بإعادة ترقيم الفقرات من (ك-ف) الواردة فيها لتصبح من (ل-ص) على التوالي .

المادة٨- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (وللمكلف الحق في المطالبة بتنزيل رصيد هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة السابقة للسنة التي وقعت فيها الخسارة ما لم تكن الضريبة قد اكتسبت الصفة القطعية) الى اخر الفقرة (ب) منها .

المادة٩- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية شريطة ان لا تزيد في مجموعها على مبلغ (٨٠٠٠) دينار سنوياً :-

١- مبلغ (٥٠٠٠) دينار اعفاءً شخصياً .

٢- مبلغ (١٠٠٠) دينار عن زوجه على ان لا يتكرر ذلك لاي منهما .

٣- مبلغ (٥٠٠) دينار عن كل ولد من اولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذا تولى اعالته .

٤- مبلغ (٥٠٠) دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعاً وبحد اعلى (٢٥٠٠) دينار على ان لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لاكثر من مكلف معيل واحد .

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والاولاد والوالدين والمعالين لغير الاردني ان يكونوا مقيمين في المملكة .

ثانياً : بإلغاء الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح الفقرة (ج) .

المادة١٠- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بإلغاء الفقرات من (أ - و) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (ز - ط) لتصبح من (أ - ج) على التوالي .

المادة١١- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لاي شخص طبيعي حسب الفئتين التاليتين :-

١- عن كل دينار من الـ(٦٠٠٠) دينار الاولى (١٠٪) .

٢- عن كل دينار مما تلاها (٢٠٪)

على ان يتم تخفيض هذه النسبة لكل سنة اعتبارا من بداية السنة المالية ٢٠٠٧ ولمدة خمس سنوات بحيث تثبت عند نسبة (١٥٪) ابتداءً من السنة المالية ٢٠١١ .

ثانياً : بإضافة عبارة (على ان يتم تخفيض هذه النسبة لكل سنة اعتباراً من بداية السنة المالية ٢٠٠٦ ولمدة عشرة سنوات بحيث تثبت عند نسبة (١٥٪) ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٥) الى آخر البند (٣) الوارد في الفقرة (ب) منها .

المادة١٢– تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (عشرة بالمائة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر بالمائة) .

المادة١٣– تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة) الى مطلع الفقرة (ب) منها .

المادة١٤– تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا القانون) الى مطلعها .

المادة١٥– يعدل القانون الاصلي بإلغاء العنوان (حسم ضريبة الاراضي والابنية) الوارد قبل المادة (٢١) منه .

المادة١٦– يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢١–

بالاضافة الى ما ورد النص عليه في المادة (٩) من هذا القانون ، يسمح للمكلف بتنزيل ما يعادل خمسة اضعاف مقدار ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها في السنة المالية من اجمالي الدخل عن البناية او الارض المستأجرة التي تأتي له منها دخل على ان لا يتجاوز ذلك مقدار الدخل من هذا المصدر .

المادة١٧– تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء عبارة (بمسك دفاتر او سجلات معينة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بإصدار فواتير ومسك دفاتر او سجلات معينة) .

ثانياً : بإلغاء عبارة (او امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (او امتنع عن تقديم الحسابات او الدفاتر او الفواتير او السجلات التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون ولا يجوز الاحتجاج بأي منها في مواجهة الدائرة) .

المادة١٨– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) الى مطلعها .

ثانياً : بإلغاء عبارة (كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية) الواردة فيها .

المادة١٩– تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) منها لتصبحا (د) و (هـ) على التوالي :-

ج– على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، يجوز الاتفاق مع المكلف على تحديد عنوان معروف له لغايات تبليغه الاشعارات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك العنوان البريدي الالكتروني ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المكلف بتبليغ الدائرة خطياً بذلك ويعتبر ارسال الدائرة لاي اشعار على هذا العنوان قرينة قانونية قاطعة على وقوع التبليغ .

المادة٢٠- يعدل القانون الاصلي بإضافة المادة (٢٥ مكرر) اليه بالنص التالي :-

المادة(٢٥مكرر)-

أ- يقصد بمصطلح المرسل او المرسل اليه او المنشئ :- المكلف او الدائرة حسب مقتضى الحال .

ب- تعتبر السجلات الالكترونية والعقود والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني الصادرة عن الدائرة او المكلف منتجة للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام هذا القانون من حيث إلزامها لاطرافها او حجيتها في الاثبات شريطة الاتفاق بين المكلف والدائرة على ذلك .

ج- تعتبر رسالة المعلومات الالكترونية صادرة عن المكلف او الدائرة حسب مقتضى الحال سواء صدرت عن أي منهما او لحسابه او بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اوتوماتيكياً بواسطة أي منهما او بالنيابة عنه .

د- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك .

هـ- يعتد بتاريخ الارسال وفق الفقرة (د) من هذه المادة لغايات المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون ويعتبر ان الكشف قد قدم وان المكلف قد بلغ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الارسال ما لم يتفق على خلاف ذلك .

و- يجوز توريد واداء الضريبة وغيرها من المبالغ المترتبة وفقاً لاحكام هذا القانون بوسائل الكترونية يعتمدها المدير .

ز- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

المادة٢١- تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية الى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهر الثالث التالي لنهاية سنته المالية الى الدائرة او أي مكتب تابع لها) .

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (على ان لا يتجاوز مجموع الاضافة (٢٤٪) من الضريبة المستحقة) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة٢٣- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي بإلغاء نص الفقرتين (ب) و(ج) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-

ب- اضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يترتب على المكلف الذي تزيد مشترياته او مبيعاته او ايراداته على مليون دينار خلال السنة المالية الحالية او السنة السابقة ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عليه ما يعادل (٥٠٪) من الضريبة المتوقعة عن كامل السنة وفق حساباته النصف سنوية وفي موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من نهاية الشهر الثامن التالي لبداية سنته المالية .

المادة٢٤-يعدل القانون الاصلي بإضافة المادة (٢٨ مكرر) اليه بالنص التالي:-

المادة(٢٨مكرر):-

أ-للمدير تحديد اسس اختيار عينات سنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التي تمت وفقا لاحكام هذا القانون لغايات تدقيقها او اعادة تدقيقها سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية او لم تكتسبها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .



ب-يتم اختيار العينات وفقا للاسس المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ تقديم الكشف او اصدار قرار التقدير وفقا لاحكام هذا القانون بغض النظر عن السنة التي جرى تقديم الكشف السنوي او صدور قرار التقدير عنها .

ج-للمدير او للموظف الذي يفوضه خطيا لهذه الغاية اعادة النظر في تدقيق او تقدير العينات السنوية المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د-للمدير او للموظف الذي يكلفه خطيا لهذه الغاية تدقيق القرارات الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة واصدار القرار المناسب بشانها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٢٥- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب-١- يعلن المدير على الموقع الالكتروني للدائرة وبأي من الوسائل القانونية الاخرى المتاحة قوائم تتضمن اسماء المكلفين الذين وردت كشوفهم ضمن العينة المختارة للتدقيق والموعد المحدد لاي منهم لمراجعة الدائرة من اجل مناقشته في الكشف المقدم من قبله خلال سنة من تاريخ تسلم الدائرة للكشف وفي هذه الحالة يعتبر الاعلان المشار اليه تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه وفقاً لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

٢- اذا لم يرد اسم أي مكلف في القوائم المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة يعتبر كشف التقدير الذاتي موافقاً عليه .

المادة٢٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢-تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية واي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها ضريبة نهائية او دفعة على حساب الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة٢٧- تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (وفقاً لاحكام هذه المادة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (او من يفوضه وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة) .

المادة٢٨- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها .

المادة٢٩- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بإلغاء عبارة (باستثناء ما نص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مع مراعاة ما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ المفعول) وبإلغاء عبارة (الف دينار) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة آلاف دينار) .

ثانياً : بإلغاء عبارة (بقرار المحكمة) الواردة في البند (١) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً للفقرة (ح) من هذه المادة) .

المادة٣٠- تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (للوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير) .

المادة٣١- تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بإلغاء كلمة (الرابع) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الثالث) .



المادة٣٢- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (١,٥٪ من مقدار الضريبة او المبالغ المذكورة عن كل شهر) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٠,٤ ٪) اربعة بالالف من مقدار الضريبة او المبالغ المذكورة عن كل اسبوع) .

المادة٣٣- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٩-

أ- اذا لم تدفع الضريبة والمبالغ الاضافية والغرامات خلال المدة المعينة بموجب احكام هذا القانون فعلى المقدر ان يبلغ المكلف بمذكرة يطلب اليه فيها دفع أي منها خلال مدة يعينها لذلك فإذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة يعتبر ذلك جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون وللمدير احالة المكلف الى المحكمة المختصة ويعاقب المكلف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢) منه .

ب- ١- يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

٢-يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لاحكام المادتين (٢٥) و(٢٥مكرر) من هذا القانون كافياً لغايات مباشرة المدير اتخاذ اجراءات الحجز والتنفيذ وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ اي من اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في ذلك القانون .

ج- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للوزير اصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاي شخص اذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة او أي مبالغ اخرى ترتبت عليه بموجب احكام هذا القانون او اذا وجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب امواله او التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الاشكال .

المادة٣٤- تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح الفقرة (ج) :-

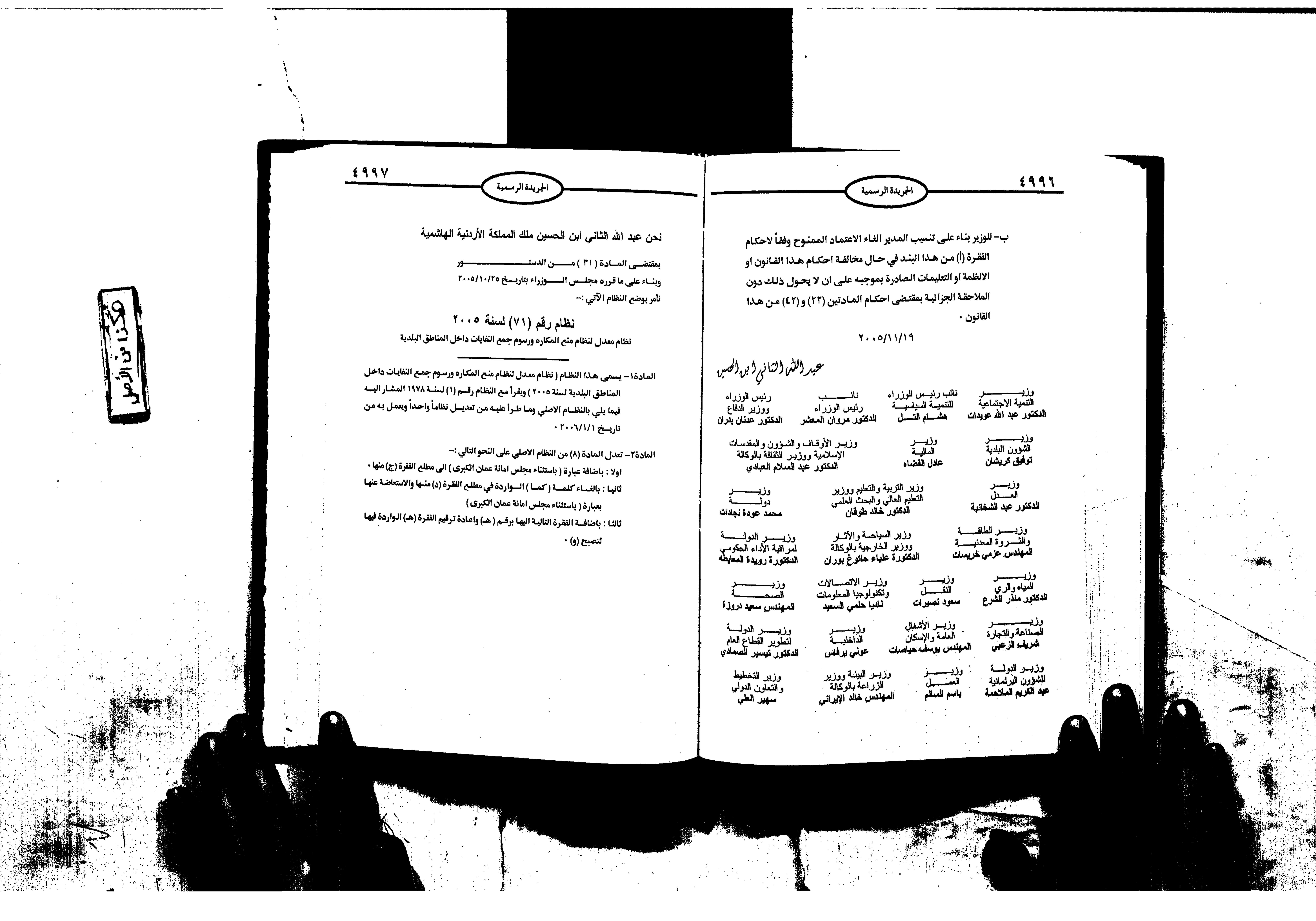
ب- اذا ثبت ان المكلف قد استحق له مبلغاً لدى الخزينة او دفع عن أي سنة مبلغاً يزيد على المقدار المستحق عليه قانوناً للدائرة او للخزينة فللمدير اجراء التقاص بين هذا المبلغ والضرائب والرسوم المستحقة على المكلف ان وجدت عن السنة نفسها او عن السنة السابقة او اللاحقة لها .

المادة٣٥- تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (اسبوع وسنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي كل الاحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (شهر وسنة وفي حال تكرار الجرم خلال مدة خمس سنوات يضاف الى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن الف دينار وفي جميع الاحوال يُضَمّن المكلف مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة ، وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف والامانة) .

المادة٣٦- تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي بإضافة البند (٢) الى الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) منها ليصبحا (٣) و(٤) على التوالي :-

٢-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير اعتماد عدد من المحاسبين او المدققين او أي شخص اخر لتدقيق كشف التقدير الذاتي المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون او أي اجراء آخر يتعلق بتقدير او تحصيل الضريبة ويمارس أي منهم صلاحية المقدر المنصوص عليها قانوناً وتحدد اسس الاعتماد وشروط وقيود ممارسة هذه الاعمال بما في ذلك الاتعاب التي تتحملها الدائرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .





ب- للوزير بناء على تنسيب المدير الغاء الاعتماد الممنوح وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذا البند في حال مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه على ان لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية بمقتضى احكام المادتين (٢٢) و (٤٢) من هذا القانون .

٢٠٠٥/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية
عادل القضاه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/١/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة عبارة (باستثناء مجلس امانة عمان الكبرى) الى مطلع الفقرة (ج) منها .
ثانيا : بالغاء كلمة (كما) الواردة في مطلع الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (باستثناء مجلس امانة عمان الكبرى)
ثالثا : باضافة الفقرة التالية اليها برقم (هـ) واعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح (و) .



هـ- فيما يتعلق بمجلس امانة عمان الكبرى يتم استيفاء رسم جمع النفايات ونقلها والتخلص منها عن طريق اعتماد مبدأ احتسابها على فاتورة الكهرباء وبواقع خمس فلسات (٥) عن كل كيلو واط لجميع الفئات التي يزيد استهلاكها على (٢٠٠) كيلو واط شهرياً وعدم استيفاء الرسم عن الشريحة التي لا يزيد استهلاكها عن (٢٠٠) كيلو واط شهرياً ٠

٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

وزير
المالية
عادل القضاة

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدوله
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

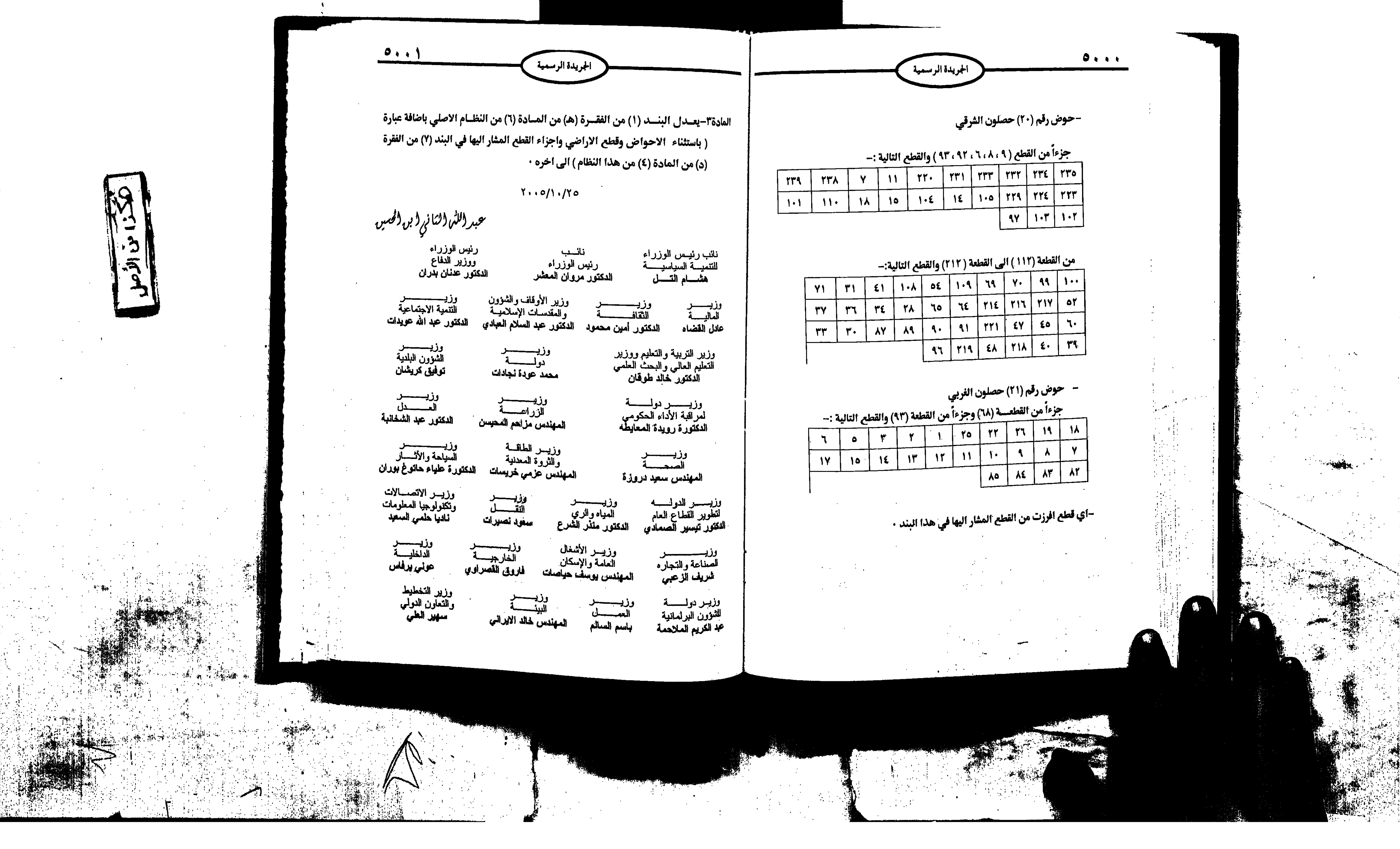
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (والاحواض وقطع الاراضي واجزاء القطع) بعد عبارة (امانة عمان الكبرى) الواردة في مطلعها ٠

ثانيا : باضافة البند (٧) اليها بالنص التالي :-
٧- الاحواض و قطع الاراضي واجزاء القطع التالية :-

- حوض رقم (٢٢) راس الجندي	كاملا
- حوض رقم (٢٣) ابو ركبة	كاملا
- حوض رقم (٨) ام رجم	جزءاً من القطع (١١٣،١١٤،٨٠،٢٥،٢٨)



-حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي

جزءاً من القطع (٩ ، ٨ ، ٦ ، ٩٢ ، ٩٣) والقطع التالية :-

٢٣٥	٢٣٤	٢٣٢	٢٣٣	٢٣١	٢٢٠	١١	٧	٢٣٨	٢٣٩
٢٢٣	٢٢٤	٢٢٩	١٠٥	١٤	١٠٤	١٥	١٨	١١٠	١٠١
١٠٢	١٠٣	٩٧							

من القطعة (١١٢) الى القطعة (٢١٢) والقطع التالية:-

١٠٠	٩٩	٧٠	٦٩	١٠٩	٥٤	١٠٨	٤١	٣١	٧١
٥٢	٢١٧	٢١٦	٢١٤	٦٤	٦٥	٢٨	٣٤	٣٦	٣٧
٦٠	٤٥	٤٧	٢٢١	٩١	٩٠	٨٩	٨٧	٣٠	٣٣
٣٩	٤٠	٢١٨	٤٨	٢١٩	٩٦				

- حوض رقم (٢١) حصلون الغربي

جزءاً من القطعـــة (٦٨) وجزءاً من القطعة (٩٣) والقطع التالية :-

١٨	١٩	٢٦	٢٢	٢٥	١	٢	٣	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٧
٨٢	٨٣	٨٤	٨٥						

-اي قطع افرزت من القطع المشار اليها في هذا البند .

المادة٣-يعــدل البنـــد (١) من الفقـــرة (هـ) من المـادة (٦) من النظـام الاصلي باضافة عبارة (باستثناء الاحواض وقطع الاراضي واجزاء القطع المشار اليها في البند (٧) من الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام) الى اخره .

٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنميـة السياسيـة
هشـام التـل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
الماليـة
عادل القضاه

وزير
الثقافـة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلاميـة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولـة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولـة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعـة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العـدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
الصحـة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
السياحة والآثـار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولـه
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقـل
سعود نصيرات

وزير الاتصـالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجيـة
فاروق القصراوي

وزير
الداخليـة
عوني يرفاس

وزير دولـة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمـل
باسم السالم

وزير
البيئـة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام الحد الادنى لرأسمال شركة التأمين وشركة اعادة التأمين
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠٨)
من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحد الادنى لرأسمال شركة التأمين وشركة اعادة التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- تعتمد التعاريف الواردة في قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .
ب- تعني كلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ المفعول .

المادة٣- يحدد الحد الادنى لراسمال الشركة القائمة قبل نفاذ احكام القانون والمجازة وفقا لاحكامه لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة او منفردة ، بمبلغ اربعة ملايين دينار .

المادة٤- يحدد الحد الادنى لراسمال الشركة القائمة قبل نفاذ احكام القانون والمجازة وفقاً لاحكامه لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ اربعة ملايين دينار .

المادة٥- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة او منفردة ، بمبلغ ثمانية ملايين دينار .

المادة٦- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ ثمانية ملايين دينار .

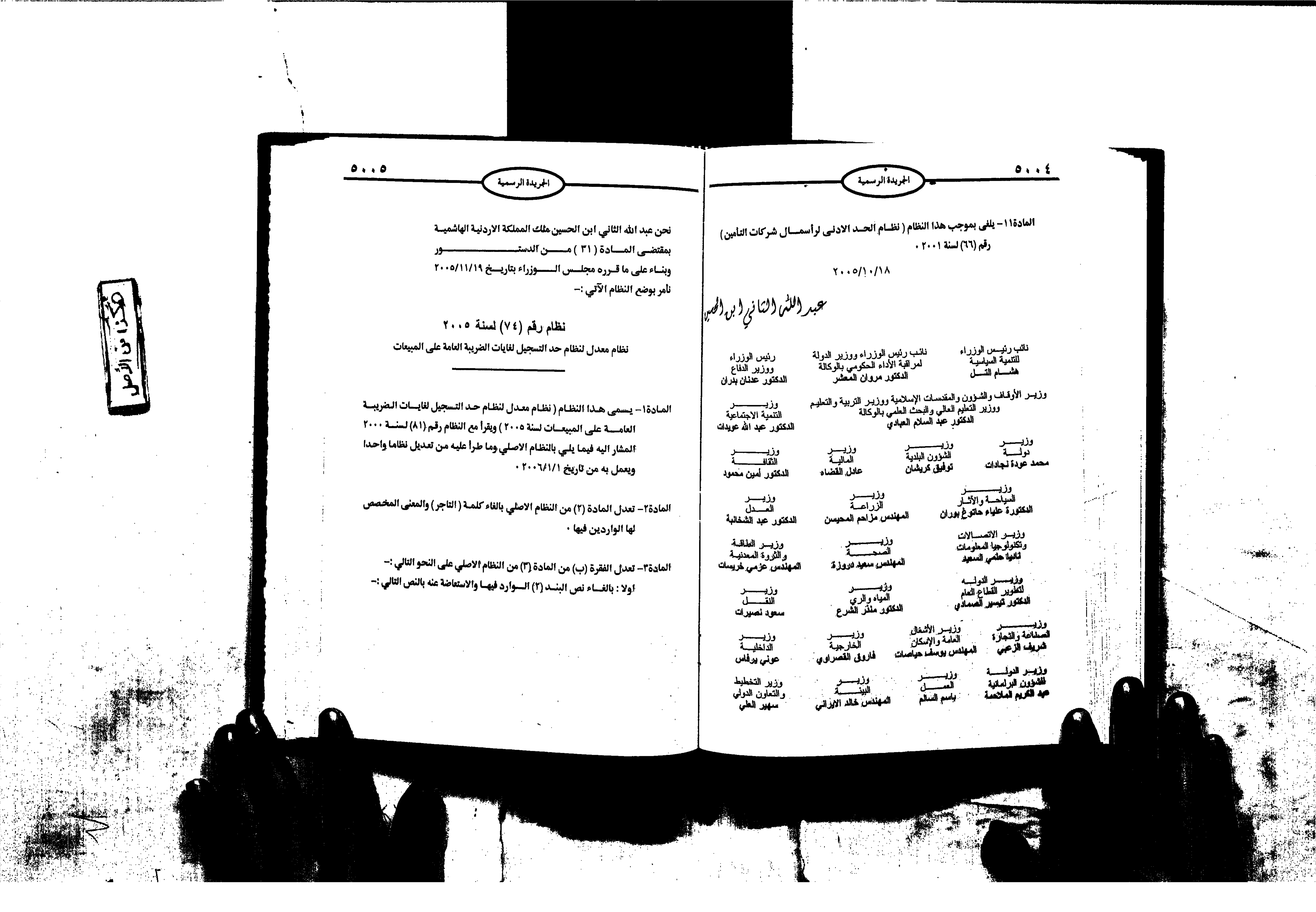
المادة٧-أ- يحدد الحد الادنى لرأسمال شركة اعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار .
ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الحد الادنى لرأسمال فرع شركة اعادة التأمين الاجنبية التي لا يقل رأسمال شركة اعادة التأمين الاجنبية في البلد الام عن الحد الادنى لرأس المال المقرر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٨- أ- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة المقيدة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام .
ب- لغايات هذا النظام ، يقصد بالشركة المقيدة شركة التأمين العاملة في المملكة التي تمارس اعمال التأمين حصراً للجهة او الجهات المالكة لها .

المادة٩- تنفيذاً لاحكام المادة (٩٦) من القانون :-
أ- على كل شركة مجازة قبل نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة او اعمال التأمين على الحياة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٦ .

ب- على كل شركة مجازة قبل نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة واعمال التأمين على الحياة معا توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٧ .

المادة١٠- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة١١- يلغى بموجب هذا النظام (نظام الحد الادنى لرأسمال شركات التأمين) رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ ٠

٢٠٠٥/١٠/١٨

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
المالية
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
نادية حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

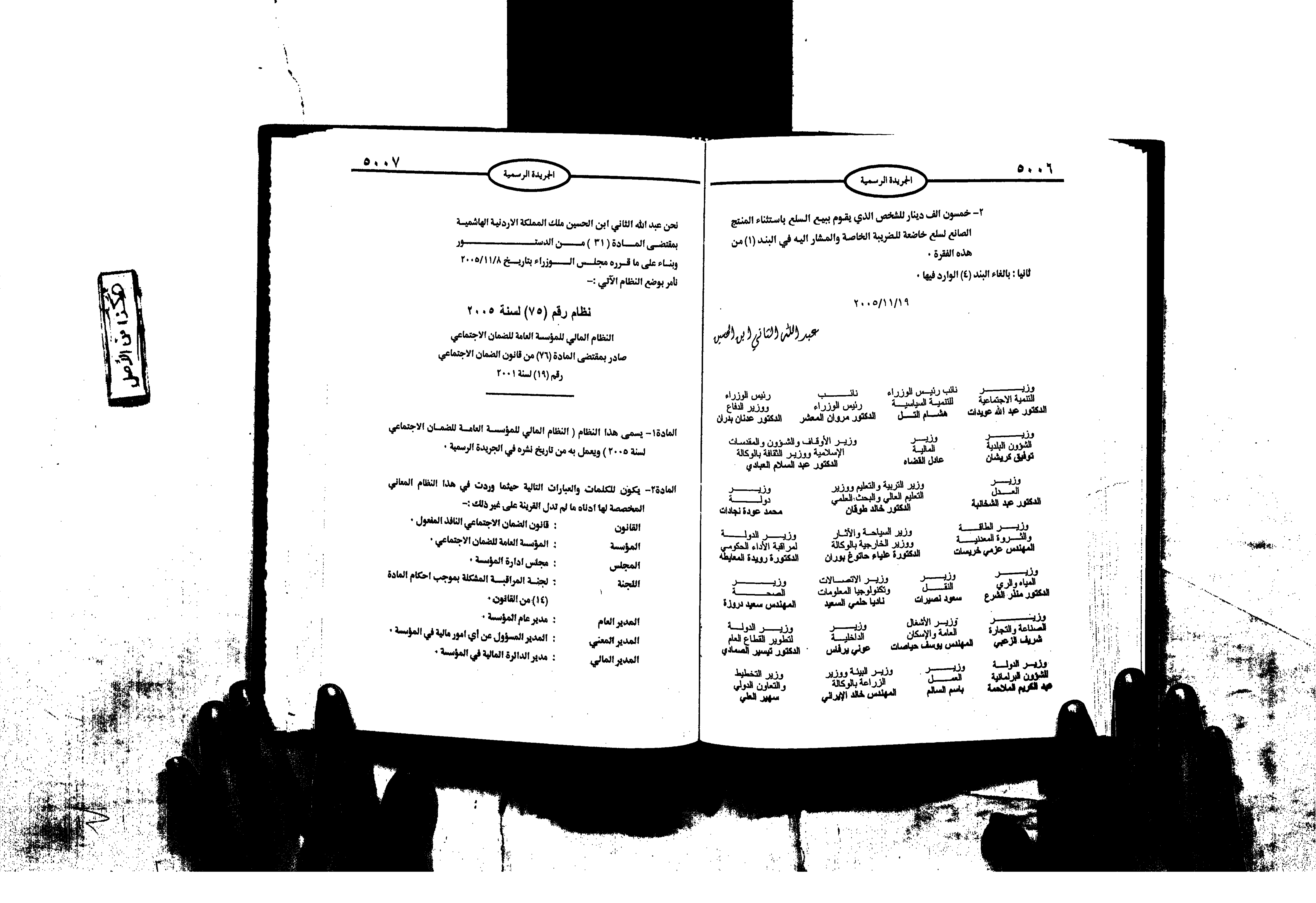
نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/١/١ ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (التاجر) والمعنى المخصص لها الواردين فيها ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص البند (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-



٢- خمسون الف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة ٠

ثانيا : بالغاء البند (٤) الوارد فيها ٠

٢٠٠٥/١١/١٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيــــــر التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للتنميــة السياسيــة هشــام التــل	نائـــب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزيــــر الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزيــر الماليــة عادل القضاه	وزيـر الأوقـاف والشؤون والمقدسـات الإسلامية ووزيـر الثقافة بالوكالة الدكتور عبد السلام العبادي	
وزيــــر العـــدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزيـــــر دولــــة محمد عودة نجادات	
وزيـــر الطاقـــة والثــروة المعدنيـــة المهندس عزمي خريسات	وزير السياحـة والآثـار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيــــر الدولــــة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه	
وزيـــــر المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزيـــر النقـــل سعود نصيرات	وزيــر الاتصــالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزيـــــر الصحــــة المهندس سعيد دروزة
وزيــــر الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزيــر الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزيـــر الداخليـــة عوني يرفاس	وزيــــر الدولـــة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي
وزيـر الدولــة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزيـــر العمـــل باسم السالم	وزيـر البيئـة ووزير الزراعة بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المــادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٥/١١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

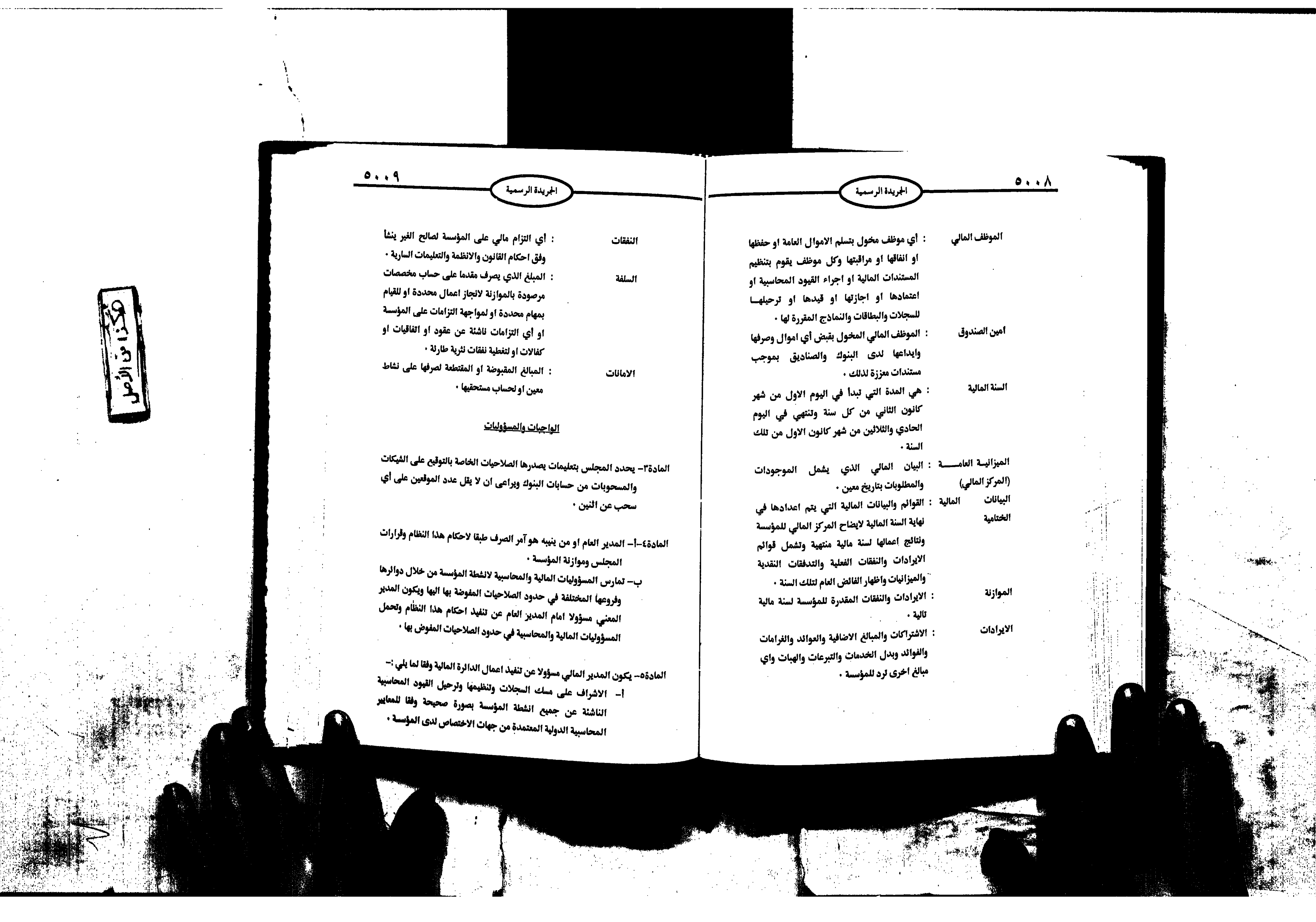
نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥

النظام المالي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
صادر بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي للمؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول ٠
المؤسسة	: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ٠
المجلس	: مجلس ادارة المؤسسة ٠
اللجنة	: لجنــة المراقبــة المشكلة بموجب احكام المادة (١٤) من القانون ٠
المدير العام	: مدير عام المؤسسة ٠
المدير المعني	: المدير المسؤول عن أي امور مالية في المؤسسة ٠
المدير المالي	: مدير الدائرة المالية في المؤسسة ٠



الموظف المالي : أي موظف مخول بتسلم الاموال العامة او حفظها او انفاقها او مراقبتها وكل موظف يقوم بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او اعتمادها او اجازتها او قيدها او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لها .

امين الصندوق : الموظف المالي المخول بقبض أي اموال وصرفها وايداعها لدى البنوك والصناديق بموجب مستندات معززة لذلك .

السنة المالية : هي المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

الميزانية العامة (المركز المالي) : البيان المالي الذي يشمل الموجودات والمطلوبات بتاريخ معين .

البيانات المالية الختامية : القوائم والبيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية لايضاح المركز المالي للمؤسسة ونتائج اعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الايرادات والنفقات الفعلية والتدفقات النقدية والميزانيات واظهار الفائض العام لتلك السنة .

الموازنة : الايرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية .

الايرادات : الاشتراكات والمبالغ الاضافية والعوائد والغرامات والفوائد وبدل الخدمات والتبرعات والهبات واي مبالغ اخرى ترد للمؤسسة .

النفقات : أي التزام مالي على المؤسسة لصالح الغير ينشأ وفق احكام القانون والانظمة والتعليمات السارية .

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما على حساب مخصصات مرصودة بالموازنة لانجاز اعمال محددة او للقيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على المؤسسة او أي التزامات ناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او لتغطية نفقات نثرية طارئة .

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة لصرفها على نشاط معين او لحساب مستحقيها .

الواجبات والمسؤوليات

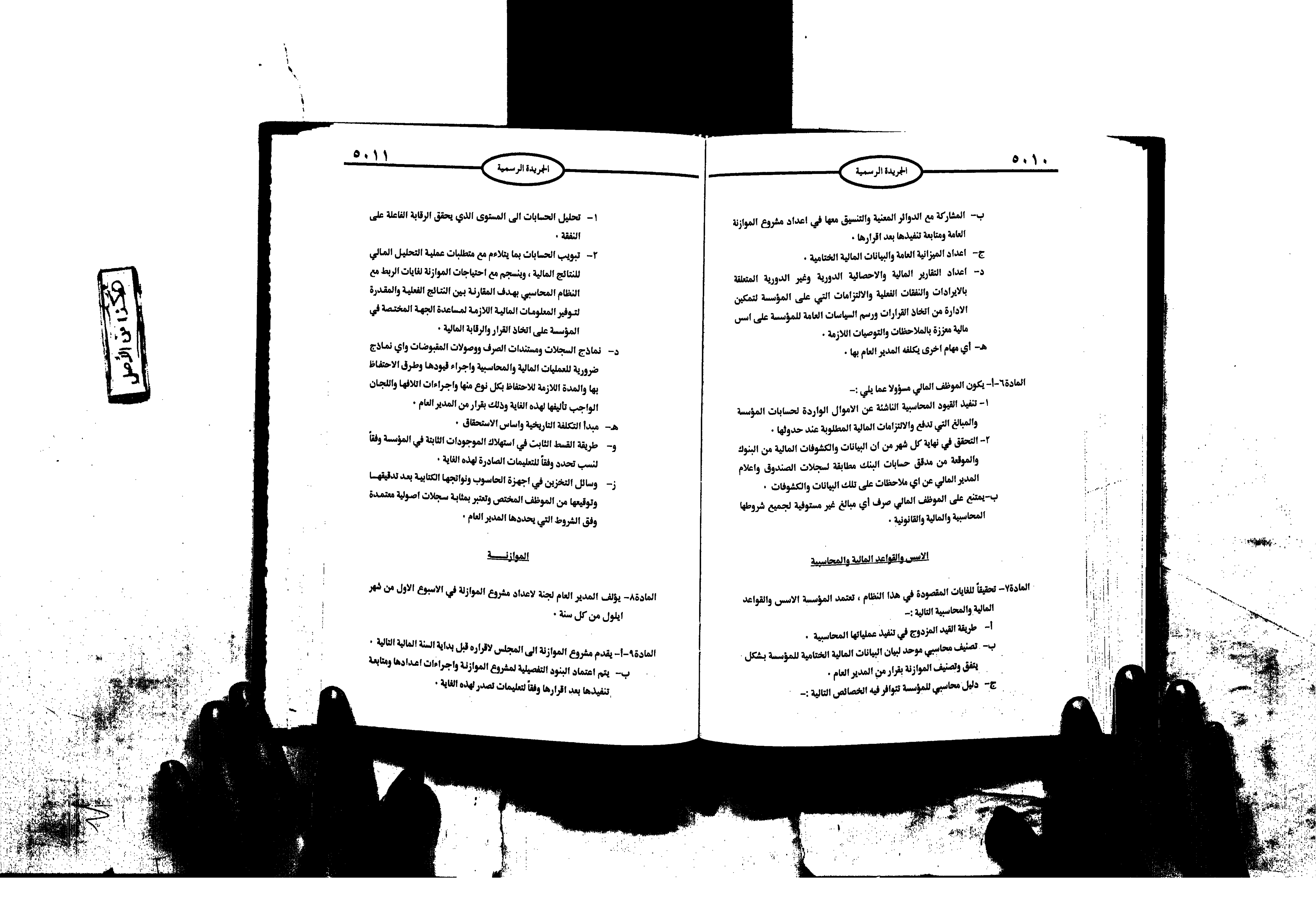
المادة٣- يحدد المجلس بتعليمات يصدرها الصلاحيات الخاصة بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من حسابات البنوك ويراعى ان لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين .

المادة٤-أ- المدير العام او من ينيبه هو آمر الصرف طبقا لاحكام هذا النظام وقرارات المجلس وموازنة المؤسسة .

ب- تمارس المسؤوليات المالية والمحاسبية لانشطة المؤسسة من خلال دوائرها وفروعها المختلفة في حدود الصلاحيات المفوضة بها اليها ويكون المدير المعني مسؤولا امام المدير العام عن تنفيذ احكام هذا النظام وتحمل المسؤوليات المالية والمحاسبية في حدود الصلاحيات المفوض بها .

المادة٥- يكون المدير المالي مسؤولا عن تنفيذ اعمال الدائرة المالية وفقا لما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات وتنظيمها وترحيل القيود المحاسبية الناشئة عن جميع انشطة المؤسسة بصورة صحيحة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من جهات الاختصاص لدى المؤسسة .



ب- المشاركة مع الدوائر المعنية والتنسيق معها في اعداد مشروع الموازنة العامة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .

ج- اعداد الميزانية العامة والبيانات المالية الختامية .

د- اعداد التقارير المالية والاحصائية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات التي على المؤسسة لتمكين الادارة من اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة للمؤسسة على اسس مالية معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة .

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المدير العام بها .

المادة٦-أ- يكون الموظف المالي مسؤولا عما يلي :-

١- تنفيذ القيود المحاسبية الناشئة عن الاموال الواردة لحسابات المؤسسة والمبالغ التي تدفع والالتزامات المالية المطلوبة عند حدوثها .

٢- التحقق في نهاية كل شهر من ان البيانات والكشوفات المالية من البنوك والموقعة من مدقق حسابات البنك مطابقة لسجلات الصندوق واعلام المدير المالي عن اي ملاحظات على تلك البيانات والكشوفات .

ب-يمتنع على الموظف المالي صرف أي مبالغ غير مستوفية لجميع شروطها المحاسبية والمالية والقانونية .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٧- تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا النظام ، تعتمد المؤسسة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

أ- طريقة القيد المزدوج في تنفيذ عملياتها المحاسبية .

ب- تصنيف محاسبي موحد لبيان البيانات المالية الختامية للمؤسسة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة بقرار من المدير العام .

ج- دليل محاسبي للمؤسسة تتوافر فيه الخصائص التالية :-

١- تحليل الحسابات الى المستوى الذي يحقق الرقابة الفاعلة على النفقة .

٢- تبويب الحسابات بما يتلاءم مع متطلبات عملية التحليل المالي للنتائج المالية ، وينسجم مع احتياجات الموازنة لغايات الربط مع النظام المحاسبي بهدف المقارنة بين النتائج الفعلية والمقدرة لتوفير المعلومات المالية اللازمة لمساعدة الجهة المختصة في المؤسسة على اتخاذ القرار والرقابة المالية .

د- نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية واجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها والمدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تأليفها لهذه الغاية وذلك بقرار من المدير العام .

هـ- مبدأ التكلفة التاريخية واساس الاستحقاق .

و- طريقة القسط الثابت في استهلاك الموجودات الثابتة في المؤسسة وفقاً لنسب تحدد وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ز- وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص وتعتبر بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الموازنة

المادة٨- يؤلف المدير العام لجنة لاعداد مشروع الموازنة في الاسبوع الاول من شهر ايلول من كل سنة .

المادة٩-أ- يقدم مشروع الموازنة الى المجلس لاقراره قبل بداية السنة المالية التالية .

ب- يتم اعتماد البنود التفصيلية لمشروع الموازنة واجراءات اعدادها ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

ج- اذا لم يتم اقرار الموازنة قبل ابتداء السنة المالية التالية يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة (١٢/١) لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة١٠- يجوز نقل مخصصات من بند في الموازنة الى بند آخر وفقاً لما يلي :-

أ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من بند النفقات الرأسمالية الى بند النفقات الجارية .

ب- بقرار من المدير العام بناءاً على تنسيب من المدير المالي لنقل مخصصات من بند النفقات الجارية الى بند النفقات الرأسمالية .

ج- يجوز للمدير العام نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى اخرى او من بند الى آخر في المادة ذاتها بين النفقات الجارية ، باستثناء مخصصات الرواتب والعلاوات والاجور حيث لا يجوز النقل منها واليها ويجوز النقل فيما بين موادها وبنودها ، وكذلك فيما بين مواد وبنود النفقات الرأسمالية .

الايـــــرادات

المادة١١-أ- يتم قبض اموال المؤسسة باي من الطرق التالية :-

١- ايصالات رسمية متسلسلة ومعتمدة حسب الاصول تعطى للجهة المعنية نسخة منها او بموجب اشعارات بنكية يجري تسجيل جميع المقبوضات وقيدها في الحسابات المخصصة لها ووفقاً للتعليمات المالية النافذة .

٢- قسائم الجهاز الالكتروني الخاص بالتفويض بالقبض بواسطة بطاقات الائتمان ويعطى الدافع نسخة منها .

٣- التحويل المالي الالكتروني .

ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الاحكام المتعلقة بتنفيذ احكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .



ج- يحدد المدير العام الحد الاعلى للارصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي او امين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق المؤسسة .

د- لا يجوز استعمال اموال المؤسسة بعد قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك ولاي سبب من الاسباب .

هـ- يتحمل امين الصندوق عجز الصندوق ، وتقيد أي زيادة في (حساب الزيادة في الصندوق) وتحول الى ايرادات مختلفة بعد مضي سنة كاملة اذا لم يكتشف مصدرها .

المادة١٢-أ- ترد الاموال المقبوضة اذا استوفيت خطأ من اصحابها بموافقة المدير المعني اذا لم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ، وبموافقة المدير العام بناء على تنسيب المدير المعني اذا زادت على ذلك .

ب- يقيد لحساب المصروفات المستردة في حال استرداد أي نفقة لاي سبب ، اذا كان صرفها واستردادها في السنة ذاتها او اذا لم تصدر البيانات المالية الختامية للسنة التي صرفت خلالها ، اما اذا استردت في سنة لاحقة للسنة التي صرفت خلالها وكانت البيانات المالية الختامية لتلك السنة قد صدرت فيقيد المبلغ لحساب ايرادات السنة التي تم قبضها فيها .

النفقـــــات

المادة١٣- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة او ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها ما لم يتم اجراء المناقلات اللازمة حسب الاصول ، كما لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة١٤- لا يترتب أي التزام مالي على المؤسسة بموجب أي اتفاق او عقد الا اذا وقع من المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفقاً للصلاحيات المقررة .



المادة١٥ – تصرف النفقة بعد توافر الشروط التالية :-

أ- المطالبات والمستندات والوثائق التي تحدد قيد النفقة وتعزز صرفها حسب الاصول المعتمدة ٠

ب- صحة احتساب النفقة ٠

ج- اتفاق النفقة مع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لدى المؤسسة ٠

د- اعتماد صرفها من المفوض بذلك ٠

المادة١٦ – تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة يبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك او امر الصرف ٠

المادة١٧ – تصرف الرواتب والعلاوات والاجور الى مستحقيها شهرياً وفقاً للكادر المعمول به في المؤسسة في الرابع والعشرين من كل شهر ويجوز صرفها قبل ذلك بقرار من المدير العام ٠

المادة١٨ – تنظم اجراءات صرف جميع النفقات المترتبة على المؤسسة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية ٠

السلف

المادة١٩ – للمدير العام صرف سلفة على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة يحدد مقدارها وفقاً للمهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب الوفاء به ٠

المادة٢٠ – تصرف السلفة في اي من الامور المبينة ادناه ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :-

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل اليه تغطية نفقات نثرية متكررة ٠

ب- السلفة المؤقتة او الادارية لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة ٠

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع او تنفيذا لاتفاقية او عقد مبرم اصوليا او اصابة عمل ٠

المادة٢١–أ– تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة ، او عند نقل الموظف الذي صرفت له الى موقع اخر او عند الطلب منه او عند انتهاء خدماته ٠

ب- تسدد السلفة المؤقتة او الادارية عند انتهاء الغرض منها او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها ٠

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية او العقد الذي صرفت بمقتضاه او اغلاق اصابة العمل ٠

المادة٢٢ – يكون الموظف او الشخص الذي صرفت له السلفة مسؤولا عنها شخصيا ، واذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام ٠

المادة٢٣ – تخضع السلفة عند صرفها واستردادها للاحكام الواردة في هذا النظام ٠

الامانات

المادة٢٤–أ– تقسم الامانات الى ما يلي :-

١ - امانات اقتطاعات الرواتب : هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من رواتب وعلاوات الموظفين والمستخدمين تنفيذا للقوانين او الانظمة او الاتفاقيات التي ترتب اقتطاعات من مستندات صرف الرواتب ، ويتم تحويلها الى الجهات ذات العلاقة ٠



٢- امانات اخرى : هي المبالغ التي يتم اقتطاعها او قبضها او حفظها لحساب جهات اخرى تنفيذا لالتزامات قانونية او تعاقدية ، او المبالغ المقبوضة زيادة او بطريق الخطأ او غير معروف صاحب استحقاقها او قيمة الشيكات الصادرة عن المؤسسة وغير مقدمة للصرف خلال المدد المحددة لها ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها .

ب- اذا لم تتم المطالبة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها امانات تحول لحسابات الايرادات على انه يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ردها لصاحب الاستحقاق بعد تقديم الاسباب المبررة لعدم المطالبة خلال تلك المدة .

الكفـــالات

المادة٢٥- يشترط لقبول الكفالات المقدمة للمؤسسة من الغير ما يلي :-

أ- ان تكون صادرة عن بنك محلي .

ب- ان تكون حسب الطلب وتحصيلها غير معلق على شرط .

ج- ان تجدد تلقائيا عند انتهاء مدتها ما لم يصدر عن المؤسسة قرار يقضي بغير ذلك .

د- ان تتم صياغتها وفق متطلبات المؤسسة .

هـ- ان يكون مقدارها كافيا لتغطية المبلغ المكفول او حسب ما يرد في الاتفاقيات والعقود .

المادة٢٦- يتم طلب تمديد مدة الكفالة او تعديل مقدارها في حال تناقصها او مصادرتها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير المعني .

المادة٢٧-أ- تقيد الكفالات في سجل الكفالات الخاص يدويا او آليا .

ب-تحفظ الكفالات في قاصة حديدية لدى الجهة المعنية وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق او اعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها .

المادة٢٨- يحدد المدير العام بناء على تنسيب المدير المالي الموظفين الماليين الذين يتوجب عليهم تقديم كفالة مالية وفق نظام كفالات الموظفين او التأمين عليهم ضد سوء الائتمان على ان تتحمل المؤسسة الرسوم والطوابع والمصاريف الاخرى المترتبة على ذلك .

الرقابـــة الماليـــة

المادة٢٩- تعتمد المؤسسة اسلوب الرقابة المالية على النحو التالي :-

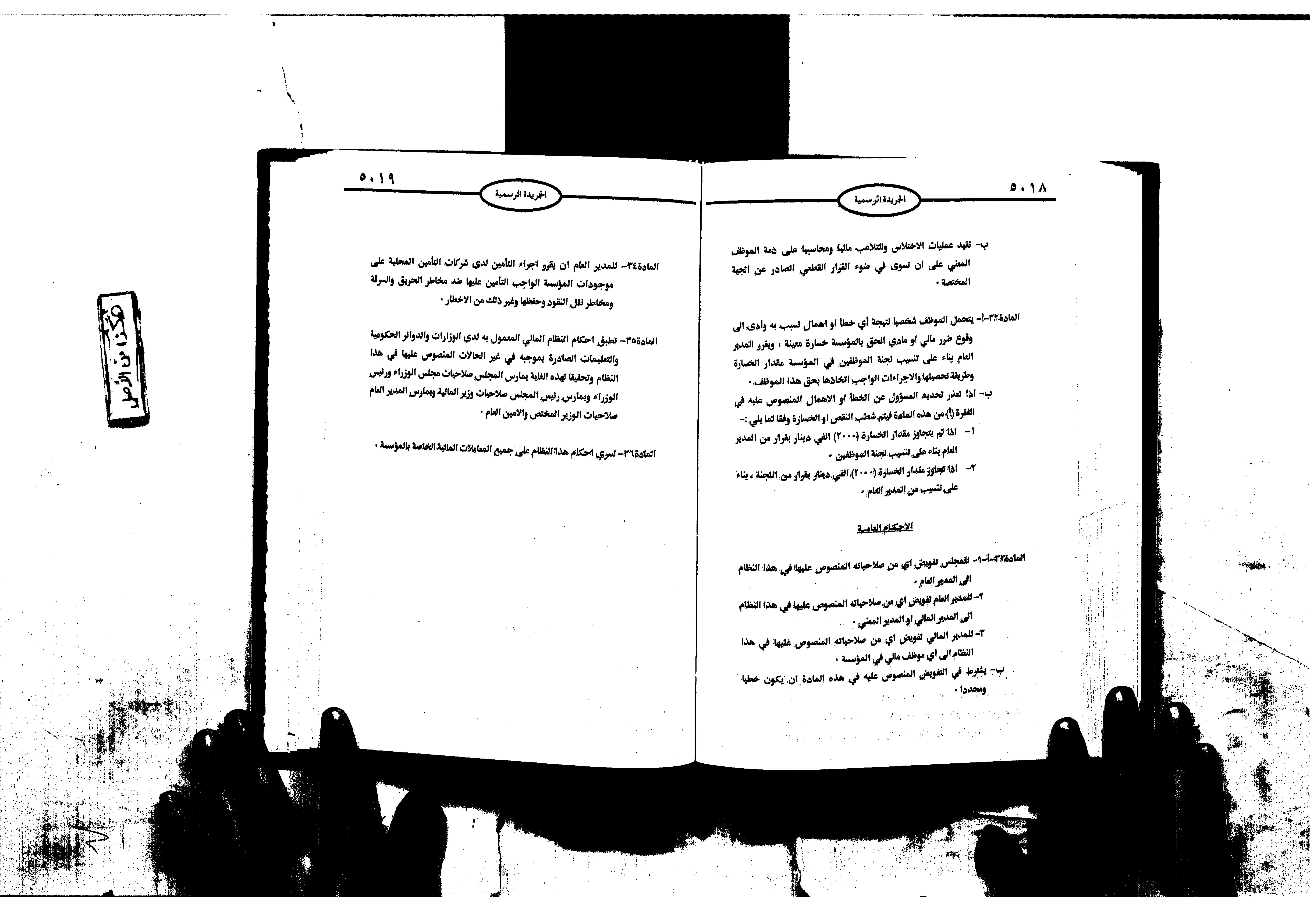
أ- التدقيق الداخلي من الدائرة المختصة بذلك .

ب- التدقيق الخارجي من مدقق حسابات قانوني من خارج المؤسسة يعين بقرار من المجلس .

ج- التدقيق من اللجنة .

المادة٣٠- تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي والخارجي وعلى موظفي المؤسسة تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات الى المدققين المعتمدين لدى المؤسسة وتزويدهم بأي معلومات او بيانات تفصيلية يطلبونها .

المادة٣١-أ- في حالة وقوع سرقة او اختلاس في اموال المؤسسة فللمدير العام بناء على تنسيب المدير المعني تأليف لجنة لتحديد مدى مسؤولية الموظف والاجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه وعلى ان يتم رفع تقريــر بذلك الى لجنة الموظفين في اول اجتماع لها بالتنسيب بـما تراه مناسبا .



ب- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة ٠

المادة٣٣-أ- يتحمل الموظف شخصيا نتيجة أي خطأ او اهمال تسبب به وأدى الى وقوع ضرر مالي او مادي الحق بالمؤسسة خسارة معينة ، ويقرر المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين في المؤسسة مقدار الخسارة وطريقة تحصيلها والاجراءات الواجب اتخاذها بحق هذا الموظف ٠

ب- اذا تعذر تحديد المسؤول عن الخطأ او الاهمال المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتم شطب النقص او الخسارة وفقا لما يلي :-

١- اذا لم يتجاوز مقدار الخسارة (٢٠٠٠) الفي دينار بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين ٠

٢- اذا تجاوز مقدار الخسارة (٢٠٠٠) الفي دينار بقرار من اللجنة ، بناء على تنسيب من المدير العام ٠

<u>الاحكام العامة</u>

المادة٣٣-أ-١- للمجلس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام ٠

٢- للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير المالي او المدير المعني ٠

٣- للمدير المالي تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي موظف مالي في المؤسسة ٠

ب- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا ٠

المادة٣٤- للمدير العام ان يقرر اجراء التامين لدى شركات التامين المحلية على موجودات المؤسسة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها وغير ذلك من الاخطار ٠

المادة٣٥- تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس رئيس المجلس صلاحيات وزير المالية ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص والامين العام ٠

المادة٣٦- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالمؤسسة ٠

المادة٣٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٥/١١/٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجاره بالوكالة
عادل القضاه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الدوله
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير الأشغال
العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥

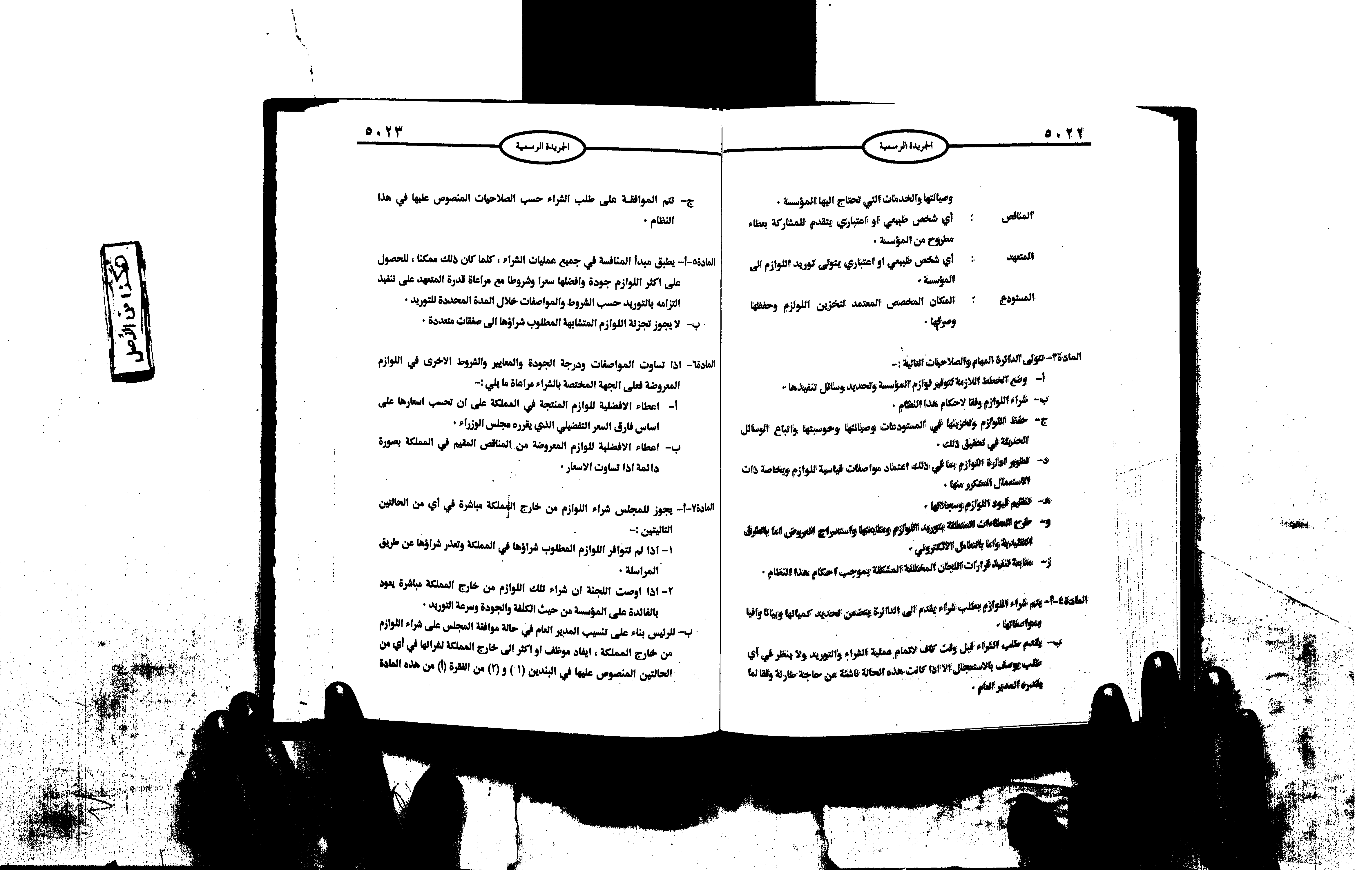
نظام اللوازم للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي
رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ٠
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠
الدائرة : الدائرة المختصة بتوفير اللوازم للمؤسسة ٠
المدير : مدير الدائرة ٠
اللجنة : لجنة العطاءات المركزية او أي لجنة مؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام حسب مقتضى الحال ٠
اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة والتأمين عليها



وصيانتها والخدمات التي تحتاج اليها المؤسسة .

المناقص : أي شخص طبيعي او اعتباري يتقدم للمشاركة بعطاء مطروح من المؤسسة .

المتعهد : أي شخص طبيعي او اعتباري يتولى توريد اللوازم الى المؤسسة .

المستودع : المكان المخصص المعتمد لتخزين اللوازم وحفظها وصرفها .

المادة٣- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط اللازمة لتوفير لوازم المؤسسة وتحديد وسائل تنفيذها .

ب- شراء اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- حفظ اللوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها وحوسبتها واتباع الوسائل الحديثة في تحقيق ذلك .

د- تطوير ادارة اللوازم بما في ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم وبخاصة ذات الاستعمال المتكرر منها .

هـ- تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها .

و- طرح العطاءات المتعلقة بتوريد اللوازم ومتابعتها واستدراج العروض اما بالطرق التقليدية واما بالتعامل الالكتروني .

ز- متابعة تنفيذ قرارات اللجان المختلفة المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٤-أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى الدائرة يتضمن تحديد كمياتها وبيانا وافيا بمواصفاتها .

ب- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة وفقا لما يقدره المدير العام .

ج- تتم الموافقة على طلب الشراء حسب الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٥-أ- يطبق مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء ، كلما كان ذلك ممكنا ، للحصول على اكثر اللوازم جودة وافضلها سعرا وشروطا مع مراعاة قدرة المتعهد على تنفيذ التزامه بالتوريد حسب الشروط والمواصفات خلال المدة المحددة للتوريد .

ب- لا يجوز تجزئة اللوازم المتشابهة المطلوب شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة٦- اذا تساوت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الاخرى في اللوازم المعروضة فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

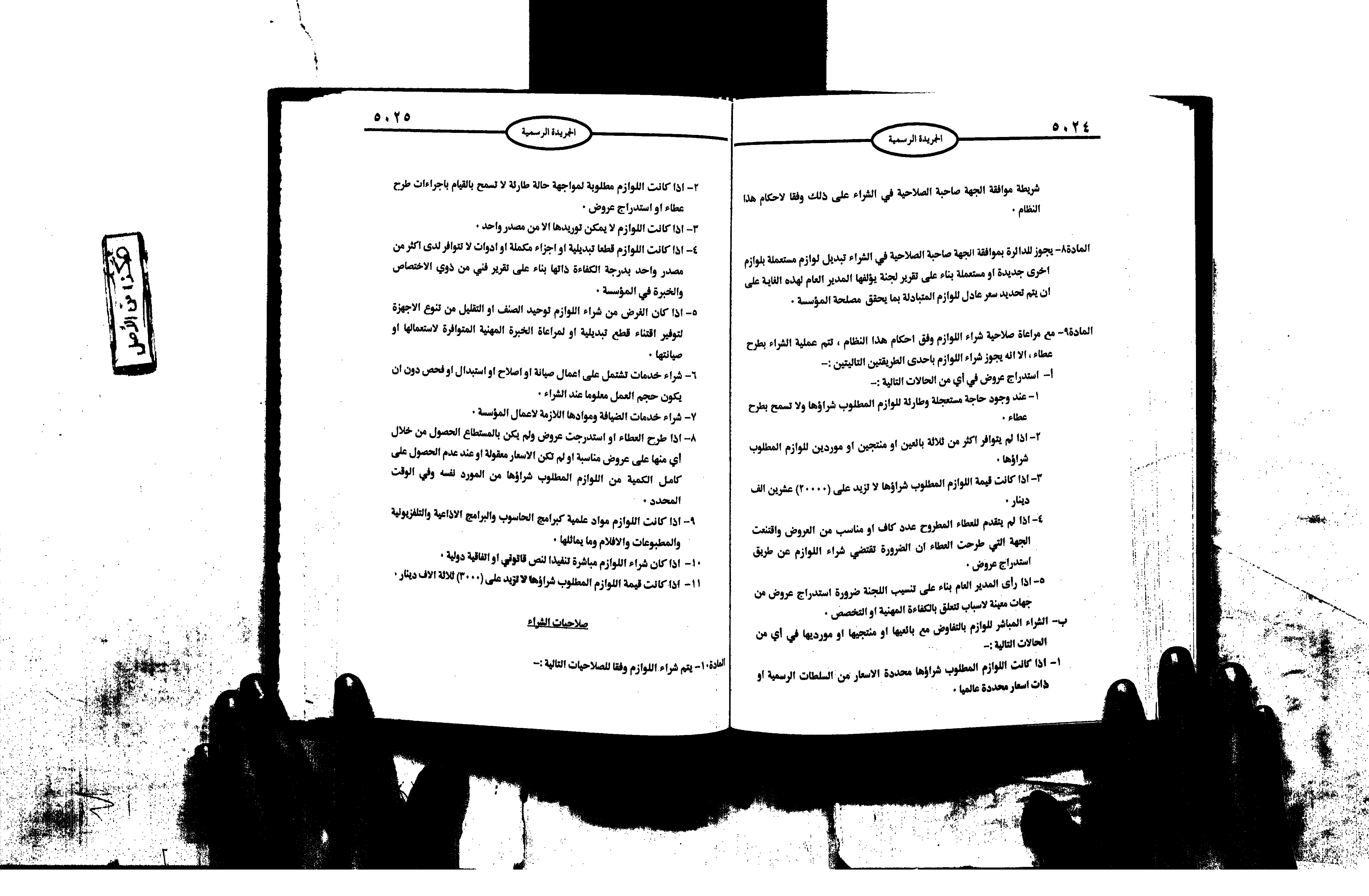
ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة اذا تساوت الاسعار .

المادة٧-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا اوصت اللجنة ان شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على المؤسسة من حيث الكلفة والجودة وسرعة التوريد .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام في حالة موافقة المجلس على شراء اللوازم من خارج المملكة ، ايفاد موظف او اكثر الى خارج المملكة لشرائها في أي من الحالتين المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة



شريطة موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الشراء على ذلك وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٨- يجوز للدائرة بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الشراء تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة بناء على تقرير لجنة يؤلفها المدير العام لهذه الغاية على ان يتم تحديد سعر عادل للوازم المتبادلة بما يحقق مصلحة المؤسسة ٠

المادة٩- مع مراعاة صلاحية شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام ، تتم عملية الشراء بطرح عطاء ، الا انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١- عند وجود حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المطلوب شراؤها ولا تسمح بطرح عطاء ٠

٢- اذا لم يتوافر اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها ٠

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ٠

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض ٠

٥- اذا رأى المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ضرورة استدراج عروض من جهات معينة لاسباب تتعلق بالكفاءة المهنية او التخصص ٠

ب- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من السلطات الرسمية او ذات اسعار محددة عالميا ٠

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض ٠

٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد ٠

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في المؤسسة ٠

٥- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء قطع تبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها ٠

٦- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء ٠

٧- شراء خدمات الضيافة وموادها اللازمة لاعمال المؤسسة ٠

٨- اذا طرح العطاء او استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المطلوب شراؤها من المورد نفسه وفي الوقت المحدد ٠

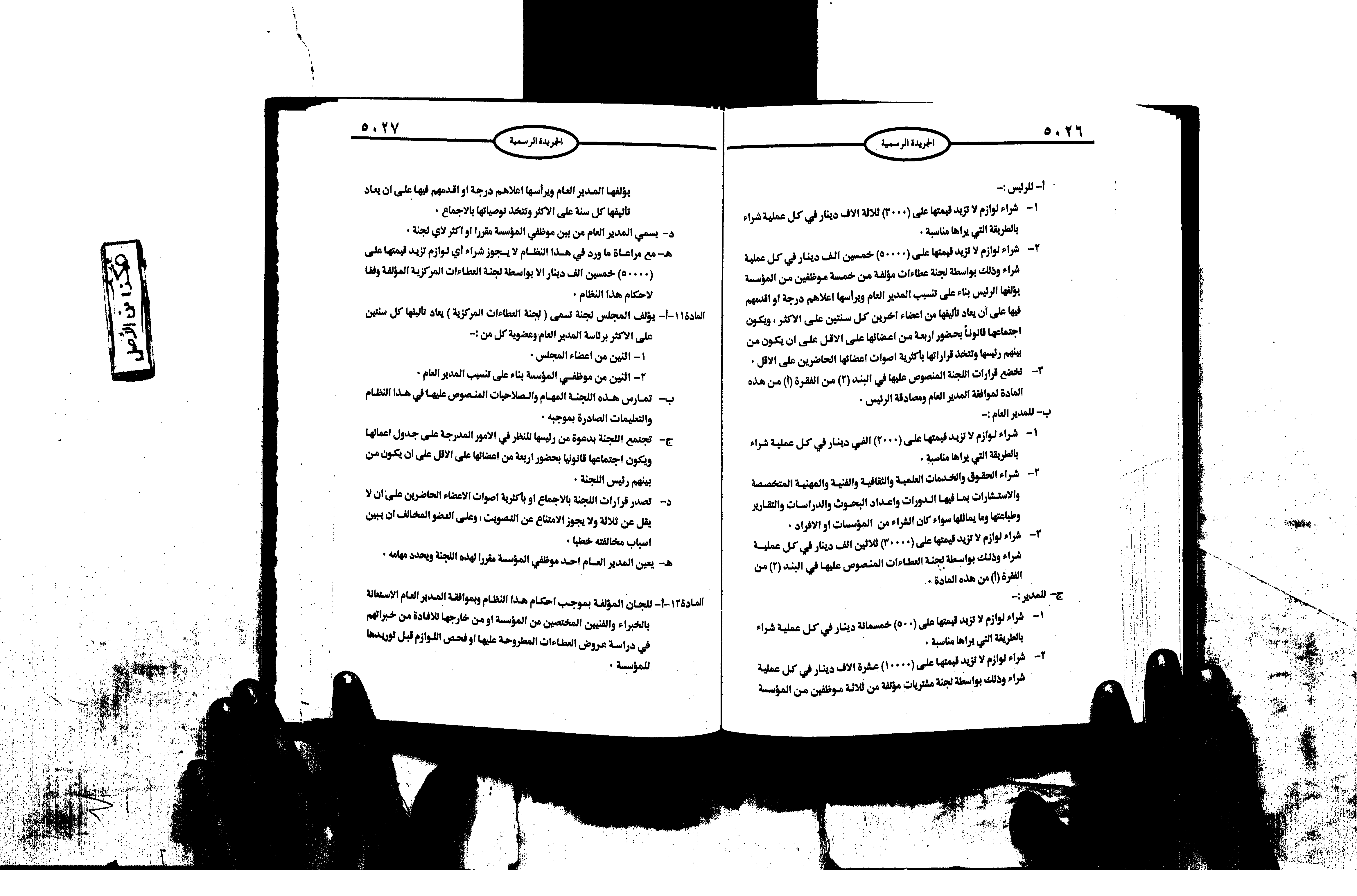
٩- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والمطبوعات والافلام وما يماثلها ٠

١٠- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية دولية ٠

١١- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ٠

صلاحيات الشراء

المادة١٠- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-



أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة عطاءات مؤلفة من خمسة موظفين من المؤسسة يؤلفها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على أن يعاد تاليفها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر ، ويكون اجتماعها قانوناً بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيسها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

٣- تخضع قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لموافقة المدير العام ومصادقة الرئيس .

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء الحقوق والخدمات العلمية والثقافية والفنية والمهنية المتخصصة والاستشارات بما فيها الدورات واعداد البحوث والدراسات والتقارير وطباعتها وما يماثلها سواء كان الشراء من المؤسسات او الافراد .

٣- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة العطاءات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للمدير :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من المؤسسة

يؤلفها المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تأليفها كل سنة على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع .

د- يسمي المدير العام من بين موظفي المؤسسة مقررا او اكثر لاي لجنة .

هـ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يجوز شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار الا بواسطة لجنة العطاءات المركزية المؤلفة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١١-أ- يؤلف المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) يعاد تأليفها كل سنتين على الاكثر برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء المجلس .

٢- اثنين من موظفي المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .

ب- تمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة .

د- تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عن ثلاثة ولا يجوز الامتناع عن التصويت ، وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

هـ- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة مقررا لهذه اللجنة ويحدد مهامه .

المادة١٢-أ- للجان المؤلفة بموجب احكام هذا النظام وبموافقة المدير العام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من المؤسسة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها او فحص اللوازم قبل توريدها للمؤسسة .

ب- للمدير العام منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية من غير موظفي المؤسسة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها بناء على تنسيب من اللجنة التي قامت بتكليفهم .

المادة١٣-أ- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على المناقصين والمتعهدين في حال عدم التزامهم بعروضهم او عدم تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب- تعتمد المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية في طرح العطاءات والمناقصات واستدراج العروض واي عملية شراء عن طريق اعتماد سوق الكتروني للمشتريات المعتمدة للمؤسسة ، على ان يوفر هذا السوق جميع الوسائل والميزات التي تتفق وتعليمات المشتريات المعتمدة ، ويوفر الامان والسرية اللازمة بما في ذلك صناديق العطاءات الالكترونية ، وتكون جميع المخاطبات والمراسلات بهذا الشأن معتمدة بالاضافة الى اعتماد الاحالة بواسطة هذا السوق .

ج- يلتزم المناقصون والمتعهدون بتقديم كفالة الدخول في العطاءات بنسبة لا تقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم الواردة في عرضهم وكفالة حسن التنفيذ والصيانة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من القيمة الاجمالية للوازم .

المادة١٤- يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لدعوة العطاء يتناسب مع نفقات اعداد الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء المقدرة ، على انه يجوز توزيع الدعوة دون مقابل .

المادة١٥- يتولى المدير العام او من يفوضه التوقيع على العقود التي تبرم مع المتعهدين وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٦- تورد باسم المؤسسة اللوازم المتعاقد عليها سواء كانت من داخل المملكة او من خارجها .

المادة١٧-أ- تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية ، اما اذا تساوت الجودة والاسعار فيجوز تجزئة الاحالة بين اصحاب العروض تبعا لظروف تأمين المواد واللوازم وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار .

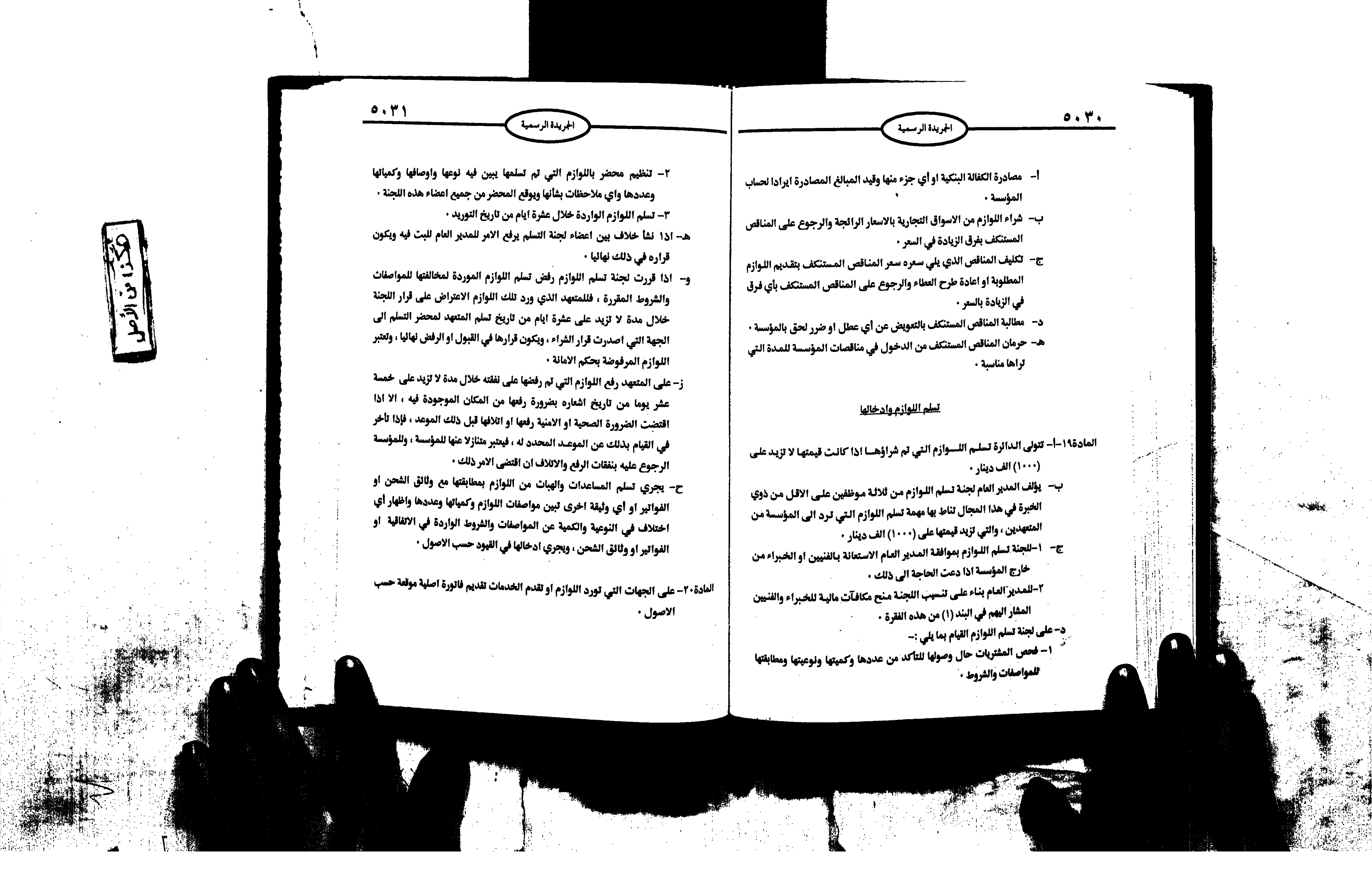
ب- اذا تبين للجنة بأن العرض الارخص سعرا لا يتناسب مع مصلحة المؤسسة لاسباب تقدرها من حيث الجودة او مقدرة صاحب هذا العرض المالية والتجارية والفنية فتتم الاحالة على صاحب العرض الانسب مع وجوب تعليل سبب هذه الاحالة ، مع مفاوضته لتنزيل اسعاره ان امكن .

ج- للجنة اعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب اخرى تراها مناسبة لمصلحة المؤسسة .

د- اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم اضافية زيادة عما هو مطلوب في دعوة العطاء فللجهة المخولة باحالة العطاء الموافقة على ذلك شريطة ان لا تتجاوز قيمة تلك الزيادة في اللوازم (٢٥٪) من قيمة العطاء الاصلي .

المادة١٨- اذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية عن تنفيذ العطاء او تأخر عن تقديم اللوازم او الخدمات في وقتها المحدد او تخلف عن تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد ، او اذا ثبت ان احد المتعهدين كان قد قدم للمؤسسة لوازم او قام بأداء خدمات بطريقة الغش ، فللجهة التي احالت العطاء اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-





أ- مصادرة الكفالة البنكية او أي جزء منها وقيد المبالغ المصادرة ايرادا لحساب المؤسسة .

ب- شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر .

ج- تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة او اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة بالسعر .

د- مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق بالمؤسسة .

هـ- حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات المؤسسة للمدة التي تراها مناسبة .

<u>تسلم اللوازم وادخالها</u>

المادة١٩-أ- تتولى الدائرة تسلم اللوازم التي تم شراؤها اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ب- يؤلف المدير العام لجنة تسلم اللوازم من ثلاثة موظفين على الاقل من ذوي الخبرة في هذا المجال تناط بها مهمة تسلم اللوازم التي ترد الى المؤسسة من المتعهدين ، والتي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار .

ج- ١-للجنة تسلم اللوازم بموافقة المدير العام الاستعانة بالفنيين او الخبراء من خارج المؤسسة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٢-للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح مكافآت مالية للخبراء والفنيين المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة .

د- على لجنة تسلم اللوازم القيام بما يلي :-

١- فحص المشتريات حال وصولها للتأكد من عددها وكميتها ونوعيتها ومطابقتها للمواصفات والشروط .

٢- تنظيم محضر باللوازم التي تم تسلمها يبين فيه نوعها واوصافها وكمياتها وعددها واي ملاحظات بشأنها ويوقع المحضر من جميع اعضاء هذه اللجنة .

٣- تسلم اللوازم الواردة خلال عشرة ايام من تاريخ التوريد .

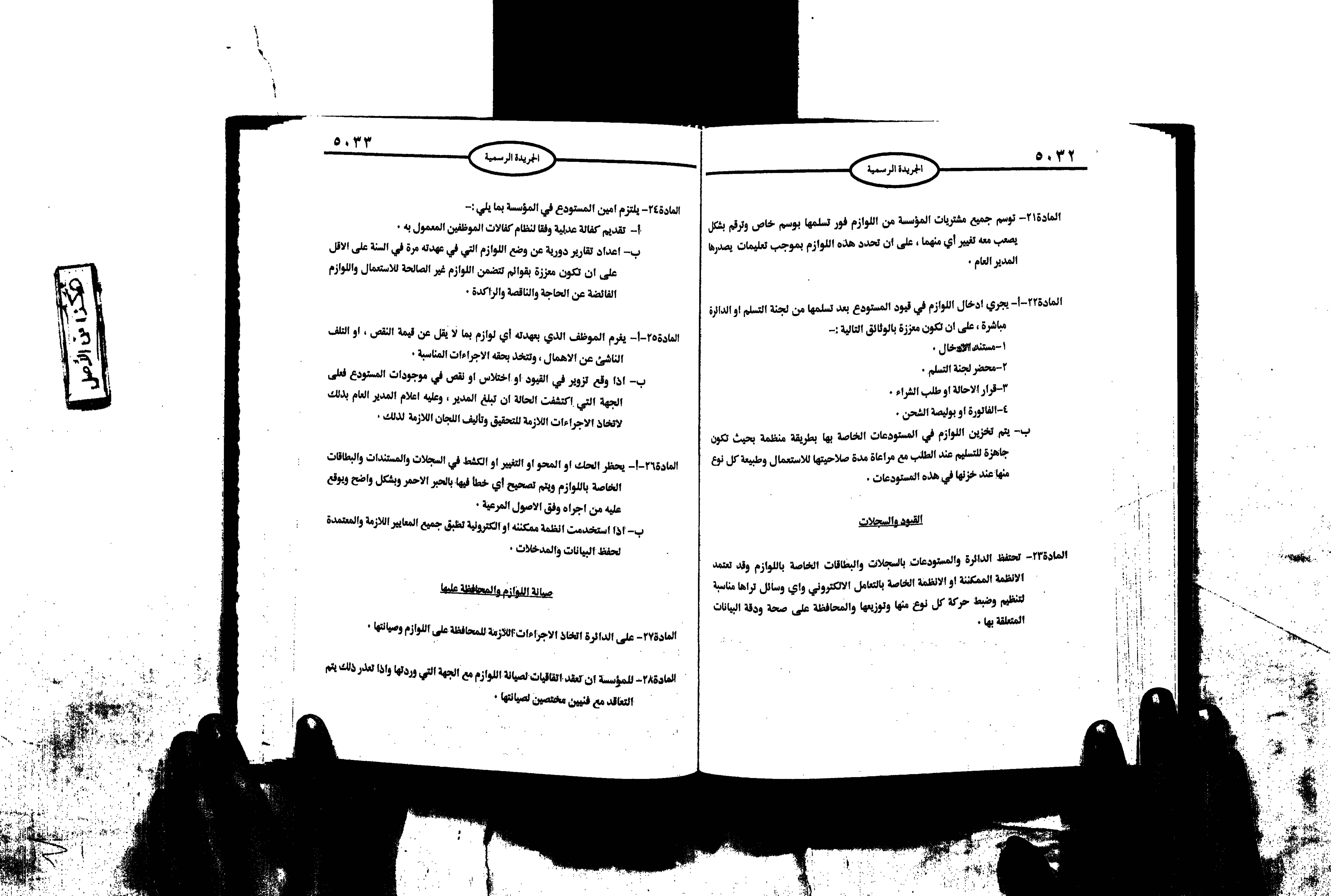
هـ- اذا نشأ خلاف بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره في ذلك نهائيا .

و- اذا قررت لجنة تسلم اللوازم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ، ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا ، وتعتبر اللوازم المرفوضة بحكم الامانة .

ز- على المتعهد رفع اللوازم التي تم رفضها على نفقته خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له ، فيعتبر متنازلا عنها للمؤسسة ، وللمؤسسة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى الامر ذلك .

ح- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها وعددها واظهار أي اختلاف في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٢٠- على الجهات التي تورد اللوازم او تقدم الخدمات تقديم فاتورة اصلية موقعة حسب الاصول .



المادة٢١- توسم جميع مشتريات المؤسسة من اللوازم فور تسلمها بوسم خاص وترقم بشكل يصعب معه تغيير أي منهما ، على ان تحدد هذه اللوازم بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة٢٢-أ- يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او الدائرة مباشرة ، على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-
١-مستند الادخال .
٢-محضر لجنة التسلم .
٣-قرار الاحالة او طلب الشراء .
٤-الفاتورة او بوليصة الشحن .
ب- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها بطريقة منظمة بحيث تكون جاهزة للتسليم عند الطلب مع مراعاة مدة صلاحيتها للاستعمال وطبيعة كل نوع منها عند خزنها في هذه المستودعات .

القيود والسجلات

المادة٢٣- تحتفظ الدائرة والمستودعات بالسجلات والبطاقات الخاصة باللوازم وقد تعتمد الانظمة الممكننة او الانظمة الخاصة بالتعامل الالكتروني واي وسائل تراها مناسبة لتنظيم وضبط حركة كل نوع منها وتوزيعها والمحافظة على صحة ودقة البيانات المتعلقة بها .

المادة٢٤- يلتزم امين المستودع في المؤسسة بما يلي :-
أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به .
ب- اعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهدته مرة في السنة على الاقل على ان تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٢٥-أ- يغرم الموظف الذي بعهدته أي لوازم بما لا يقل عن قيمة النقص ، او التلف الناشئ عن الاهمال ، وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .
ب- اذا وقع تزوير في القيود او اختلاس او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة ان تبلغ المدير ، وعليه اعلام المدير العام بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق وتأليف اللجان اللازمة لذلك .

المادة٢٦-أ- يحظر الحك او المحو او التغيير او الكشط في السجلات والمستندات والبطاقات الخاصة باللوازم ويتم تصحيح أي خطأ فيها بالحبر الاحمر وبشكل واضح ويوقع عليه من اجراه وفق الاصول المرعية .
ب- اذا استخدمت انظمة ممكننه او الكترونية تطبق جميع المعايير اللازمة والمعتمدة لحفظ البيانات والمدخلات .

صيانة اللوازم والمحافظة عليها

المادة٢٧- على الدائرة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على اللوازم وصيانتها .

المادة٢٨- للمؤسسة ان تعقد اتفاقيات لصيانة اللوازم مع الجهة التي وردتها واذا تعذر ذلك يتم التعاقد مع فنيين مختصين لصيانتها .

المادة٢٩– يكون الموظف مسؤولا عن المحافظـة على اللوازم التي بعهدته واستعمالها بعناية، وعليه التبليغ فورا عن كل عطب او تلف يلحق بها لصيانتها او اصلاحها دون أي تأخير ، كما عليه التبليغ عن فقدان أي منها ٠

بيع اللوازم واتلافها وشطبها

المادة٣٠– يتم بيع اللوازم بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المدير العام من ثلاثة موظفين في أي من الحالات التالية :–

أ– اذا كانت فائضة عن الحاجة ٠

ب– اذا كانت تالفة وغير قابلة للاستعمال ٠

ج– اذا كانت ستستبدل بأجهزة حديثة او بأجهزة مستعملة افضل انتاجا ٠

المادة٣١– تتولى اللجنة بيع اللوازم بالمزايدة بموافقة المدير العام اذا كانت قيمتها التقديرية الحالية لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ، وبموافقة الرئيس اذا زادت قيمتها التقديرية على ذلك ٠

المـادة٣٢– يـتم اتـلاف اللـوازم الـتي لا تـصلح للاسـتعمال او الـتي يتعـذر بيعهـا وفقـا للـشروط والاجراءات التالية :–

أ– تنظم الدائرة قائمة باللوازم المطلوب اتلافها ، تـبين فيها نـوع اللـوازم وتـاريخ شرائها وقيمتها الشرائية والدفترية والتقديرية الحالية ووصفاً لحالتها والـسبب في اتلافها ٠

ب– تفحـص اللجنـة المنـصوص عليهـا في المـادة (٣٠) مـن هـذا النظـام اللـوازم المطلـوب اتلافها قبل المباشرة بـالاتلاف ، وتـنظم تقريـراً بـشأنها تـبين فيـه ان اللوازم قد اصبحت بحالة لا يستفاد منها وانه قد تعذر بيعها ، ويرفـع التقرير الى المـدير العام للحـصول علـى موافقتـه المـسبقة علـى الاتـلاف اذا كانـت القيمـة التقديريـة للمـواد المطلـوب اتلافهـا لا تزيـد علـى (١٠٠٠٠) عـشرة الاف دينـار ، وبموافقة الرئيس اذا زادت على ذلك ٠

المادة٣٣– عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عـن الحاجـة يجـب ان تعزز مستندات اخراجها بوثيقة تثبت بيعها او اتلافها حسب مقتضى الحال ٠

المادة٣٤– تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد قبض ثمنها بموجـب مستند اخـراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة المستند الذي تم بموجبه قبض الثمن ٠

المادة٣٥– يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن لنتيجة اهمال او اختلاس وفق الصلاحيات التالية :–

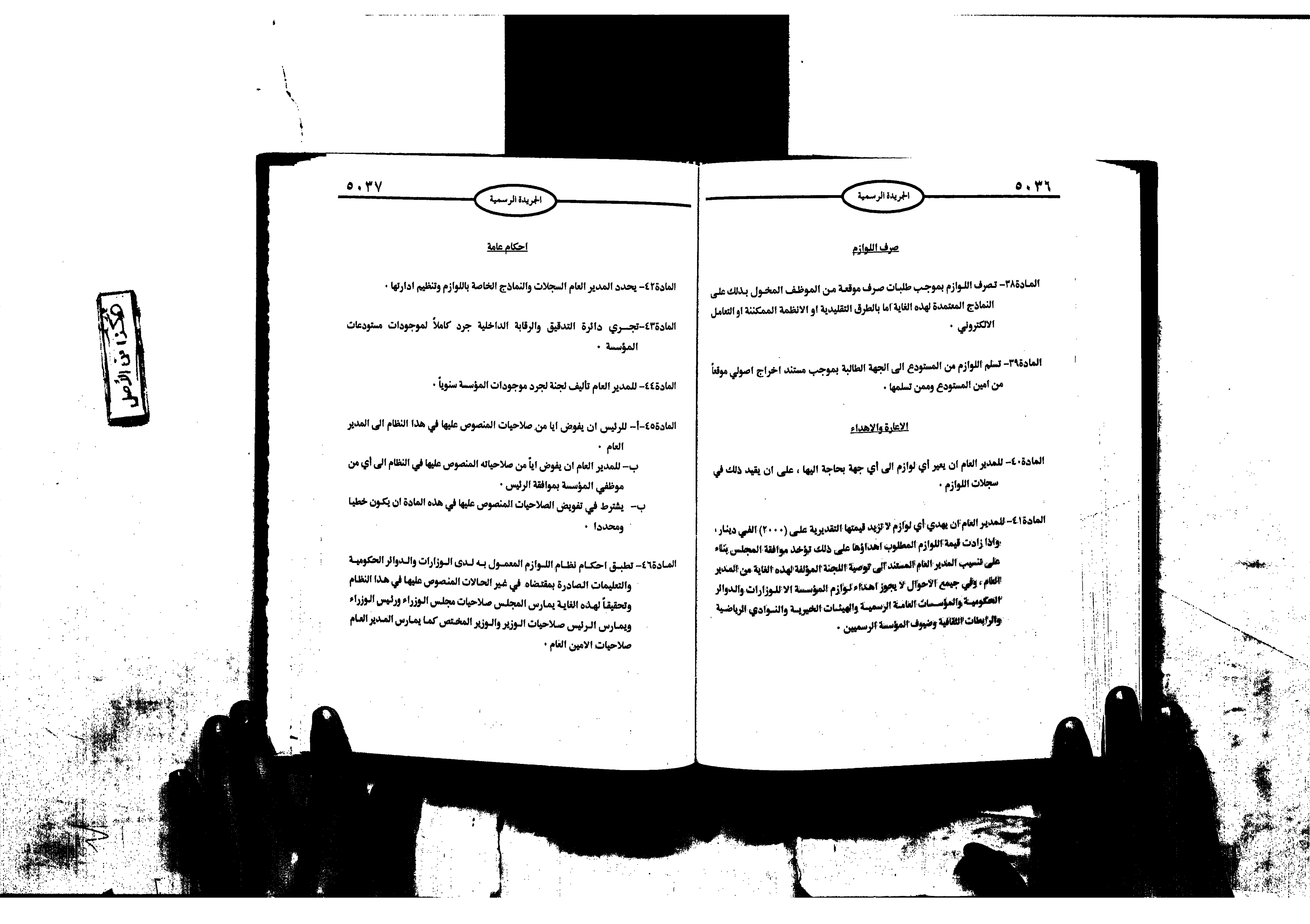
أ– بقرار من المـدير العـام بناء علـى تنـسيب المـدير اذا كانـت قيمـة اللـوازم عنـد الشراء لا تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار ٠

ب– بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عنـد الشراء تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار ٠

المادة٣٦–أ– تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عـن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب آخر ٠

ب– للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته ٠

المـادة٣٧– اذا اقتنـع المـدير العـام بعـدم جـدوى اللـوازم غـير الـصالحة او الفـائضة عـن حاجـة المؤسسة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكـن الحصول عليـه فيجـوز له ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها مـن القيـود بواسـطة لجنـة ثلاثيـة يؤلفها لمعاينـة اللـوازم والتاكـد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع ٠



صرف اللوازم

المادة٣٨- تصرف اللوازم بموجب طلبات صرف موقعة من الموظف المخول بذلك على النماذج المعتمدة لهذه الغاية اما بالطرق التقليدية او الانظمة الممكننة او التعامل الالكتروني .

المادة٣٩- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند اخراج اصولي موقعاً من امين المستودع وممن تسلمها .

الاعارة والاهداء

المادة٤٠- للمدير العام ان يعير أي لوازم الى أي جهة بحاجة اليها ، على ان يقيد ذلك في سجلات اللوازم .

المادة٤١- للمدير العام ان يهدي أي لوازم لا تزيد قيمتها التقديرية على (٢٠٠٠) الفي دينار ، واذا زادت قيمة اللوازم المطلوب اهداؤها على ذلك تؤخذ موافقة المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة المؤلفة لهذه الغاية من المدير العام ، وفي جميع الاحوال لا يجوز اهداء لوازم المؤسسة الا للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والهيئات الخيرية والنوادي الرياضية والرابطات الثقافية وضيوف المؤسسة الرسميين .

احكام عامة

المادة٤٢- يحدد المدير العام السجلات والنماذج الخاصة باللوازم وتنظيم ادارتها .

المادة٤٣-تجري دائرة التدقيق والرقابة الداخلية جرد كاملاً لموجودات مستودعات المؤسسة .

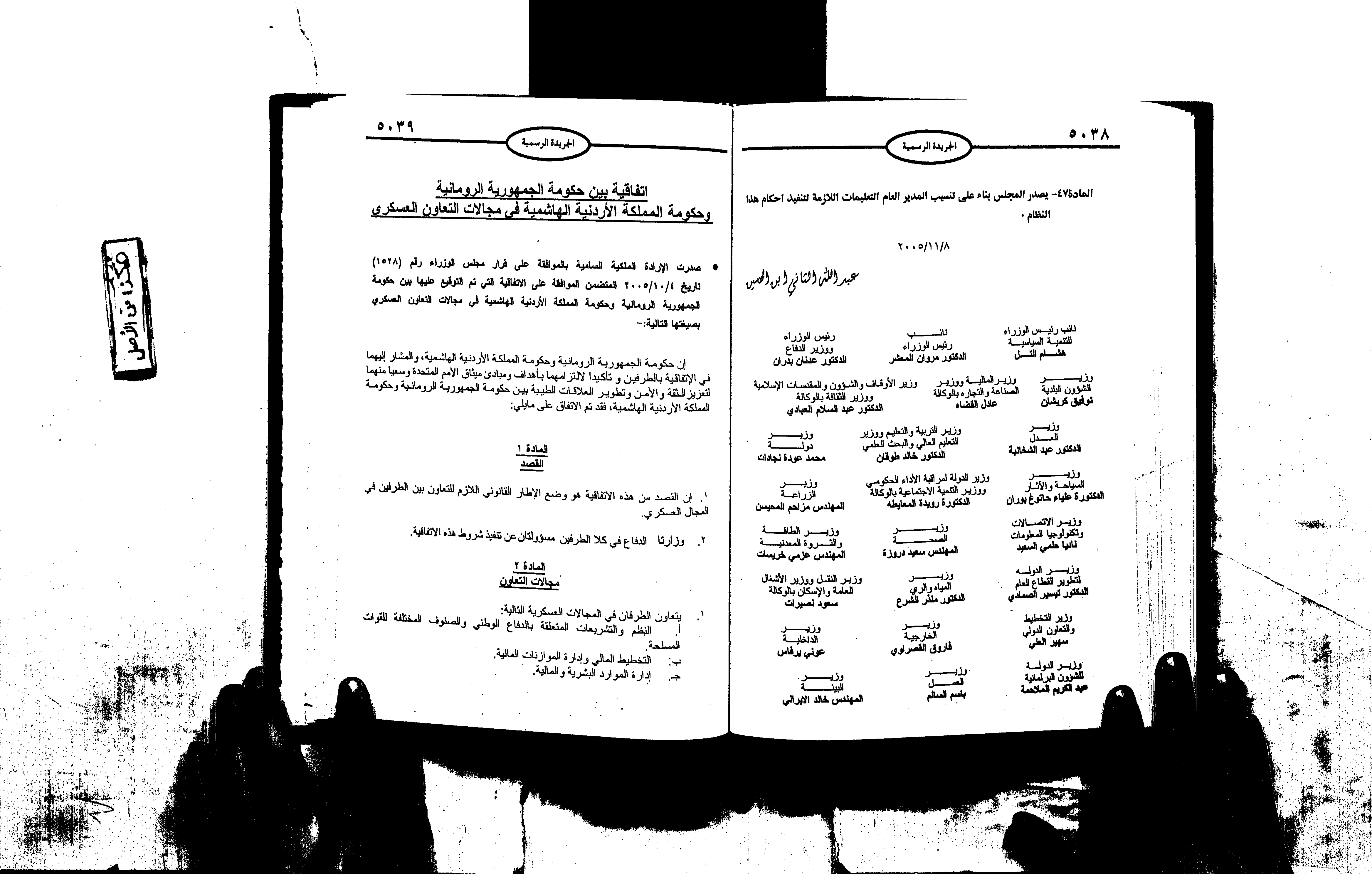
المادة٤٤- للمدير العام تأليف لجنة لجرد موجودات المؤسسة سنوياً .

المادة٤٥-أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب- للمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته المنصوص عليها في النظام الى أي من موظفي المؤسسة بموافقة الرئيس .

ب- يشترط في تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .

المادة٤٦- تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص كما يمارس المدير العام صلاحيات الامين العام .



المادة٤٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/١١/٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير المالية ووزير الصناعة والتجاره بالوكالة عادل القضاه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور عبد السلام العبادي
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير دولة محمد عودة نجادات
وزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتورة رويدة المعايطه	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الدوله لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير النقل ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة سعود نصيرات
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير الخارجية فاروق القصراوي	وزير الداخلية عوني يرفاس
وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الرومانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات التعاون العسكري

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة الجمهورية الرومانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات التعاون العسكري بصيغتها التالية:-**

ان حكومة الجمهورية الرومانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والمشار إليهما في الإتفاقية بالطرفين و تأكيدا لالتزامهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسعيا منهما لتعزيز الثقة والأمن وتطوير العلاقات الطيبة بين حكومة الجمهورية الرومانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، فقد تم الاتفاق على مايلي:

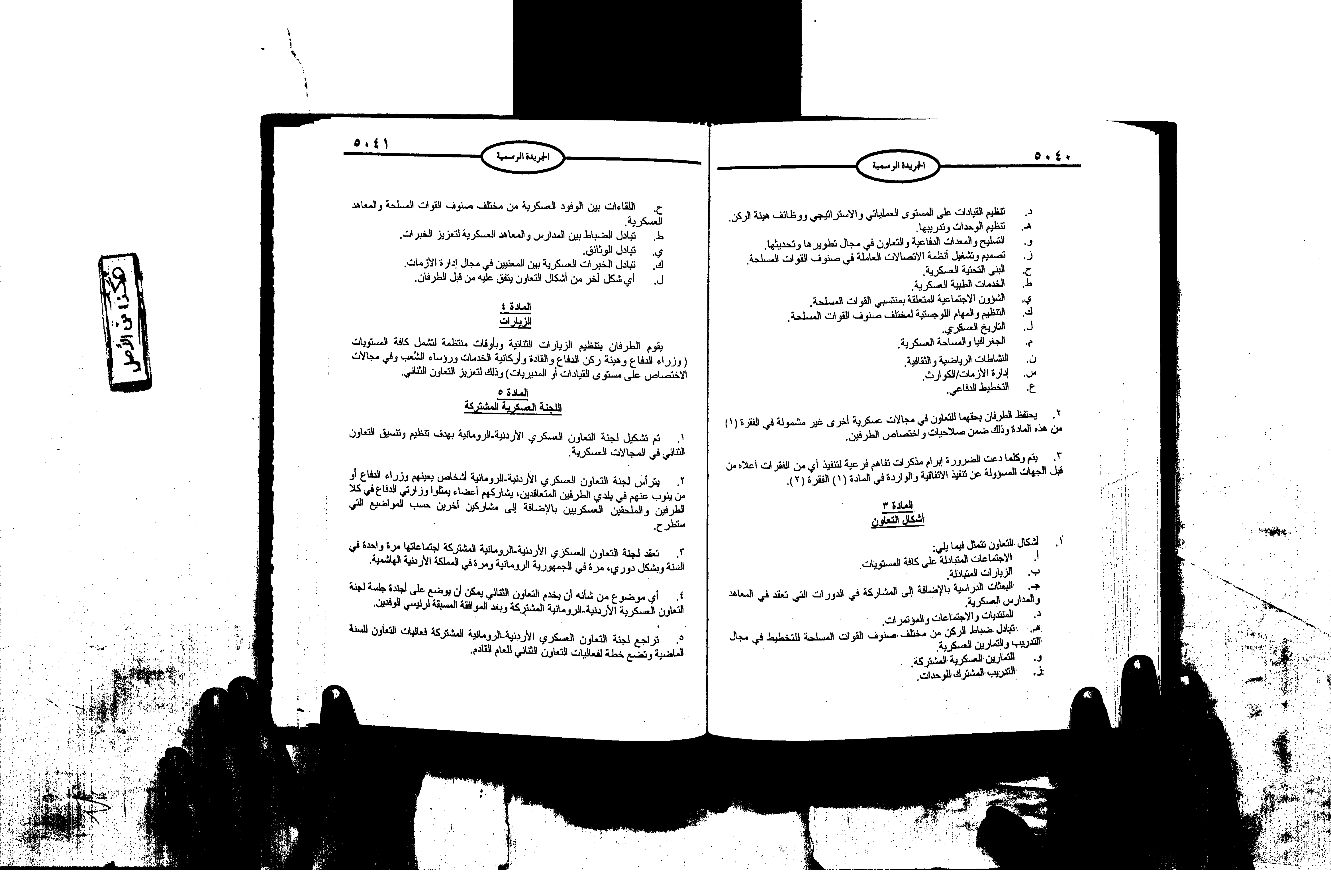
المادة ١
القصد

١. ان القصد من هذه الاتفاقية هو وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون بين الطرفين في المجال العسكري.

٢. وزارتا الدفاع في كلا الطرفين مسؤولتان عن تنفيذ شروط هذه الاتفاقية.

المادة ٢
مجالات التعاون

١. يتعاون الطرفان في المجالات العسكرية التالية:
أ. النظم والتشريعات المتعلقة بالدفاع الوطني والصنوف المختلفة للقوات المسلحة.
ب: التخطيط المالي وإدارة الموازنات المالية.
جـ. إدارة الموارد البشرية والمالية.



د. تنظيم القيادات على المستوى العملياتي والاستراتيجي ووظائف هيئة الركن.
هـ. تنظيم الوحدات وتدريبها.
و. التسليح والمعدات الدفاعية والتعاون في مجال تطويرها وتحديثها.
ز. تصميم وتشغيل أنظمة الاتصالات العاملة في صنوف القوات المسلحة.
ح. البنى التحتية العسكرية.
ط. الخدمات الطبية العسكرية.
ي. الشؤون الاجتماعية المتعلقة بمنتسبي القوات المسلحة.
ك. التنظيم والمهام اللوجستية لمختلف صنوف القوات المسلحة.
ل. التاريخ العسكري.
م. الجغرافيا والمساحة العسكرية.
ن. النشاطات الرياضية والثقافية.
س. إدارة الأزمات/الكوارث.
ع. التخطيط الدفاعي.

٢. يحتفظ الطرفان بحقهما للتعاون في مجالات عسكرية أخرى غير مشمولة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك ضمن صلاحيات واختصاص الطرفين.

٣. يتم وكلما دعت الضرورة إبرام مذكرات تفاهم فرعية لتنفيذ أي من الفقرات أعلاه من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية والواردة في المادة (١) الفقرة (٢).

المادة ٣
أشكال التعاون

١. أشكال التعاون تتمثل فيما يلي:
أ. الاجتماعات المتبادلة على كافة المستويات.
ب. الزيارات المتبادلة.
جـ. البعثات الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التي تعقد في المعاهد والمدارس العسكرية.
د. المنتديات والاجتماعات والمؤتمرات.
هـ. تبادل ضباط الركن من مختلف صنوف القوات المسلحة للتخطيط في مجال التدريب والتمارين العسكرية.
و. التمارين العسكرية المشتركة.
ز. التدريب المشترك للوحدات.

ح. اللقاءات بين الوفود العسكرية من مختلف صنوف القوات المسلحة والمعاهد العسكرية.
ط. تبادل الضباط بين المدارس والمعاهد العسكرية لتعزيز الخبرات.
ي. تبادل الوثائق.
ك. تبادل الخبرات العسكرية بين المعنيين في مجال إدارة الأزمات.
ل. أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه من قبل الطرفان.

المادة ٤
الزيارات

يقوم الطرفان بتنظيم الزيارات الثنائية وبأوقات منتظمة لتشمل كافة المستويات (وزراء الدفاع وهيئة ركن الدفاع والقادة وأركانية الخدمات ورؤساء الشعب وفي مجالات الاختصاص على مستوى القيادات أو المديريات) وذلك لتعزيز التعاون الثنائي.

المادة ٥
اللجنة العسكرية المشتركة

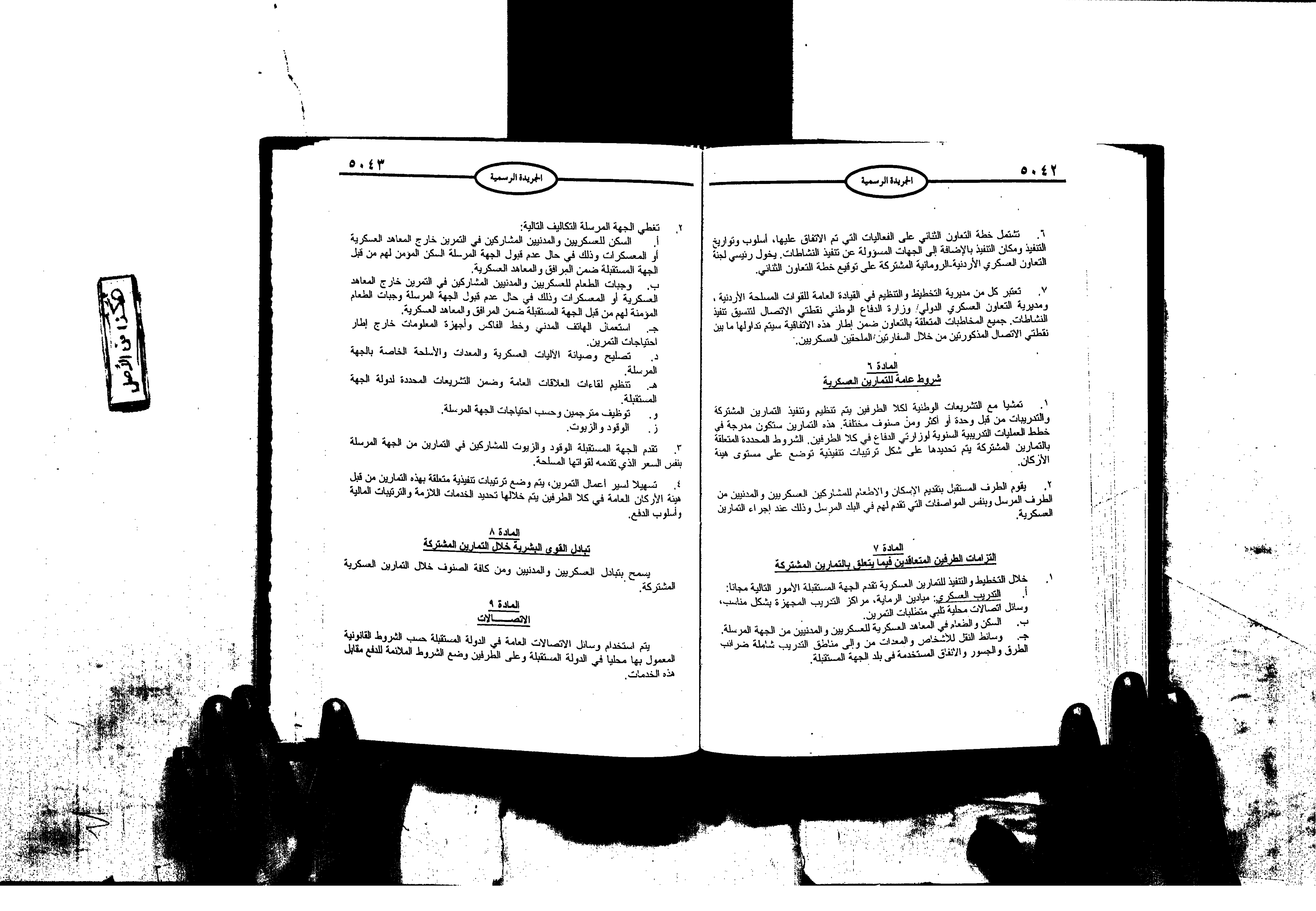
١. تم تشكيل لجنة التعاون العسكري الأردنية-الرومانية بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية.

٢. يترأس لجنة التعاون العسكري الأردنية-الرومانية أشخاص يعينهم وزراء الدفاع أو من ينوب عنهم في بلدي الطرفين المتعاقدين، يشاركهم أعضاء يمثلوا وزارتي الدفاع في كلا الطرفين والملحقين العسكريين بالإضافة إلى مشاركين آخرين حسب المواضيع التي ستطرح.

٣. تعقد لجنة التعاون العسكري الأردنية-الرومانية المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة وبشكل دوري، مرة في الجمهورية الرومانية ومرة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤. أي موضوع من شانه أن يخدم التعاون الثنائي يمكن أن يوضع على أجندة جلسة لجنة التعاون العسكرية الأردنية-الرومانية المشتركة وبعد الموافقة المسبقة لرئيسي الوفدين.

٥. تراجع لجنة التعاون العسكري الأردنية-الرومانية المشتركة فعاليات التعاون للسنة الماضية وتضع خطة لفعاليات التعاون الثنائي للعام القادم.



٦. تشتمل خطة التعاون الثنائي على الفعاليات التي تم الاتفاق عليها، اسلوب وتواريخ التنفيذ ومكان التنفيذ بالإضافة إلى الجهات المسؤولة عن تنفيذ النشاطات. يخول رئيسي لجنة التعاون العسكري الأردنية-الرومانية المشتركة على توقيع خطة التعاون الثنائي.

٧. تعتبر كل من مديرية التخطيط والتنظيم في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ، ومديرية التعاون العسكري الدولي/ وزارة الدفاع الوطني نقطتي الاتصال لتنسيق تنفيذ النشاطات. جميع المخاطبات المتعلقة بالتعاون ضمن إطار هذه الاتفاقية سيتم تداولها ما بين نقطتي الاتصال المذكورتين من خلال السفارتين/الملحقين العسكريين.

المادة ٦
شروط عامة للتمارين العسكرية

١. تمشيا مع التشريعات الوطنية لكلا الطرفين يتم تنظيم وتنفيذ التمارين المشتركة والتدريبات من قبل وحدة أو أكثر ومن صنوف مختلفة. هذه التمارين ستكون مدرجة في خطط العمليات التدريبية السنوية لوزارتي الدفاع في كلا الطرفين. الشروط المحددة المتعلقة بالتمارين المشتركة يتم تحديدها على شكل ترتيبات تنفيذية توضع على مستوى هيئة الأركان.

٢. يقوم الطرف المستقبل بتقديم الإسكان والاطعام للمشاركين العسكريين والمدنيين من الطرف المرسل وبنفس المواصفات التي تقدم لهم في البلد المرسل وذلك عند اجراء التمارين العسكرية.

المادة ٧
التزامات الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتمارين المشتركة

١. خلال التخطيط والتنفيذ للتمارين العسكرية تقدم الجهة المستقبلة الأمور التالية مجانا:
أ. التدريب العسكري: ميادين الرماية، مراكز التدريب المجهزة بشكل مناسب، وسائل اتصالات محلية تلبي متطلبات التمرين.
ب. السكن والطعام في المعاهد العسكرية للعسكريين والمدنيين من الجهة المرسلة.
جـ. وسائط النقل للأشخاص والمعدات من والى مناطق التدريب شاملة ضرائب الطرق والجسور والانفاق المستخدمة في بلد الجهة المستقبلة.

٢. تغطي الجهة المرسلة التكاليف التالية:
أ. السكن للعسكريين والمدنيين المشاركين في التمرين خارج المعاهد العسكرية أو المعسكرات وذلك في حال عدم قبول الجهة المرسلة السكن المؤمن لهم من قبل الجهة المستقبلة ضمن المرافق والمعاهد العسكرية.
ب. وجبات الطعام للعسكريين والمدنيين المشاركين في التمرين خارج المعاهد العسكرية أو المعسكرات وذلك في حال عدم قبول الجهة المرسلة وجبات الطعام المؤمنة لهم من قبل الجهة المستقبلة ضمن المرافق والمعاهد العسكرية.
جـ. استعمال الهاتف المدني وخط الفاكس وأجهزة المعلومات خارج إطار احتياجات التمرين.
د. تصليح وصيانة الآليات العسكرية والمعدات والأسلحة الخاصة بالجهة المرسلة.
هـ. تنظيم لقاءات العلاقات العامة وضمن التشريعات المحددة لدولة الجهة المستقبلة.
و. توظيف مترجمين وحسب احتياجات الجهة المرسلة.
ز. الوقود والزيوت.

٣. تقدم الجهة المستقبلة الوقود والزيوت للمشاركين في التمارين من الجهة المرسلة بنفس السعر الذي تقدمه لقواتها المسلحة.

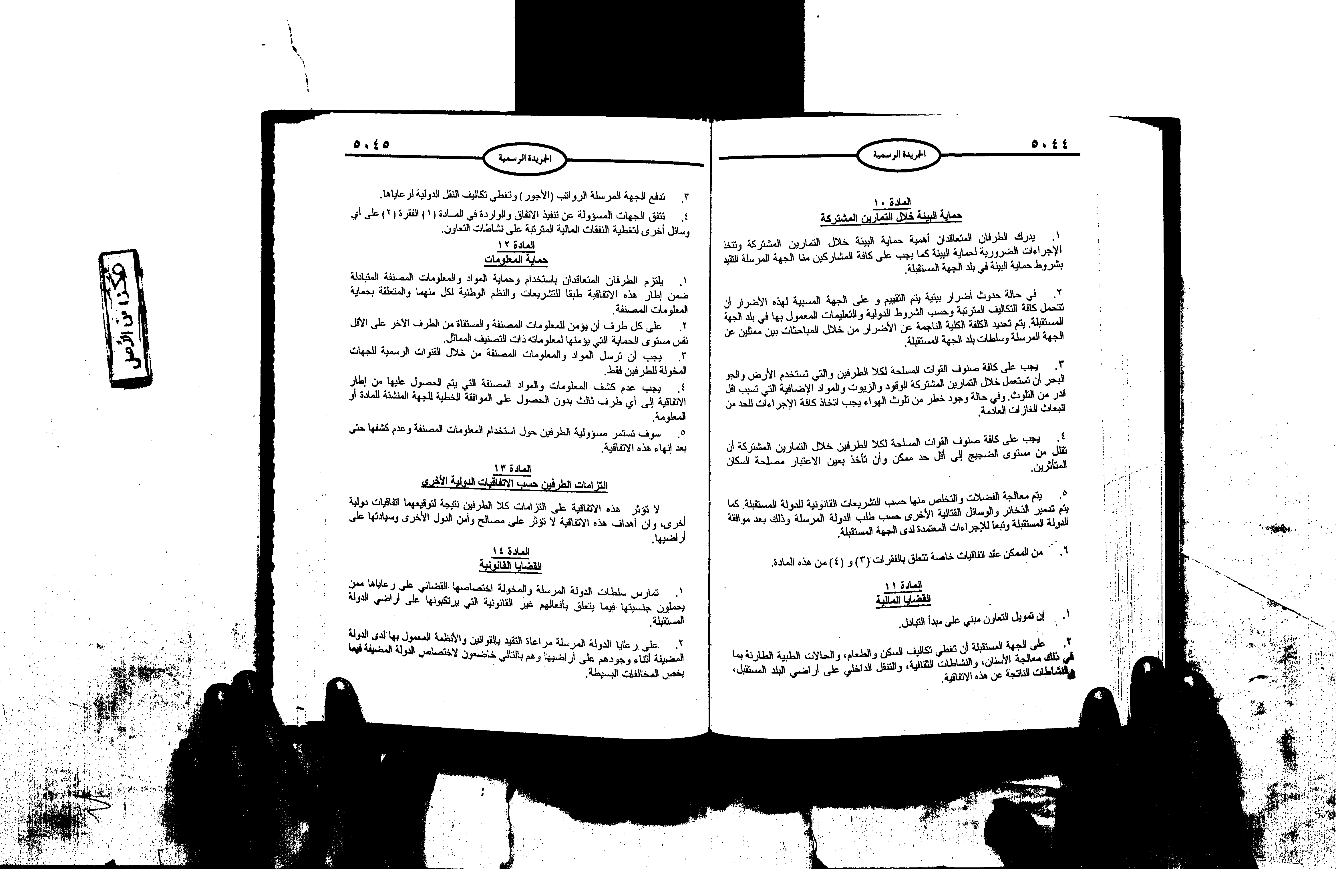
٤. تسهيلا لسير اعمال التمرين، يتم وضع ترتيبات تنفيذية متعلقة بهذه التمارين من قبل هيئة الأركان العامة في كلا الطرفين يتم خلالها تحديد الخدمات اللازمة والترتيبات المالية وأسلوب الدفع.

المادة ٨
تبادل القوى البشرية خلال التمارين المشتركة

يسمح بتبادل العسكريين والمدنيين ومن كافة الصنوف خلال التمارين العسكرية المشتركة.

المادة ٩
الاتصـــــالات

يتم استخدام وسائل الاتصالات العامة في الدولة المستقبلة حسب الشروط القانونية المعمول بها محليا في الدولة المستقبلة وعلى الطرفين وضع الشروط الملائمة للدفع مقابل هذه الخدمات.



المادة ١٠
حماية البيئة خلال التمارين المشتركة

١. يدرك الطرفان المتعاقدان أهمية حماية البيئة خلال التمارين المشتركة وتتخذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة كما يجب على كافة المشاركين منا الجهة المرسلة التقيد بشروط حماية البيئة في بلد الجهة المستقبلة.

٢. في حالة حدوث أضرار بيئية يتم التقييم و على الجهة المسببة لهذه الأضرار أن تتحمل كافة التكاليف المترتبة وحسب الشروط الدولية والتعليمات المعمول بها في بلد الجهة المستقبلة. يتم تحديد الكلفة الكلية الناجمة عن الأضرار من خلال المباحثات بين ممثلين عن الجهة المرسلة وسلطات بلد الجهة المستقبلة.

٣. يجب على كافة صنوف القوات المسلحة لكلا الطرفين والتي تستخدم الأرض والجو البحر أن تستعمل خلال التمارين المشتركة الوقود والزيوت والمواد الإضافية التي تسبب اقل قدر من التلوث. وفي حالة وجود خطر من تلوث الهواء يجب اتخاذ كافة الإجراءات للحد من انبعاث الغازات العادمة.

٤. يجب على كافة صنوف القوات المسلحة لكلا الطرفين خلال التمارين المشتركة أن تقلل من مستوى الضجيج إلى أقل حد ممكن وأن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة السكان المتأثرين.

٥. يتم معالجة الفضلات والتخلص منها حسب التشريعات القانونية للدولة المستقبلة. كما يتم تدمير الذخائر والوسائل القتالية الأخرى حسب طلب الدولة المرسلة وذلك بعد موافقة الدولة المستقبلة وتبعاً للإجراءات المعتمدة لدى الجهة المستقبلة.

٦. من الممكن عقد اتفاقيات خاصة تتعلق بالفقرات (٣) و (٤) من هذه المادة.

المادة ١١
القضايا المالية

١. إن تمويل التعاون مبني على مبدأ التبادل.

٢. على الجهة المستقبلة أن تغطي تكاليف السكن والطعام، والحالات الطبية الطارئة بما في ذلك معالجة الأسنان، والنشاطات الثقافية، والتنقل الداخلي على أراضي البلد المستقبل، والنشاطات الناتجة عن هذه الاتفاقية.

٣. تدفع الجهة المرسلة الرواتب (الأجور) وتغطي تكاليف النقل الدولية لرعاياها.

٤. تتفق الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق والواردة في المادة (١) الفقرة (٢) على أي وسائل أخرى لتغطية النفقات المالية المترتبة على نشاطات التعاون.

المادة ١٢
حماية المعلومات

١. يلتزم الطرفان المتعاقدان باستخدام وحماية المواد والمعلومات المصنفة المتبادلة ضمن إطار هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات والنظم الوطنية لكل منهما والمتعلقة بحماية المعلومات المصنفة.

٢. على كل طرف أن يؤمن للمعلومات المصنفة والمستقاة من الطرف الآخر على الأقل نفس مستوى الحماية التي يؤمنها لمعلوماته ذات التصنيف المماثل.

٣. يجب أن ترسل المواد والمعلومات المصنفة من خلال القنوات الرسمية للجهات المخولة للطرفين فقط.

٤. يجب عدم كشف المعلومات والمواد المصنفة التي يتم الحصول عليها من إطار الاتفاقية إلى أي طرف ثالث بدون الحصول على الموافقة الخطية للجهة المنشئة للمادة أو المعلومة.

٥. سوف تستمر مسؤولية الطرفين حول استخدام المعلومات المصنفة وعدم كشفها حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

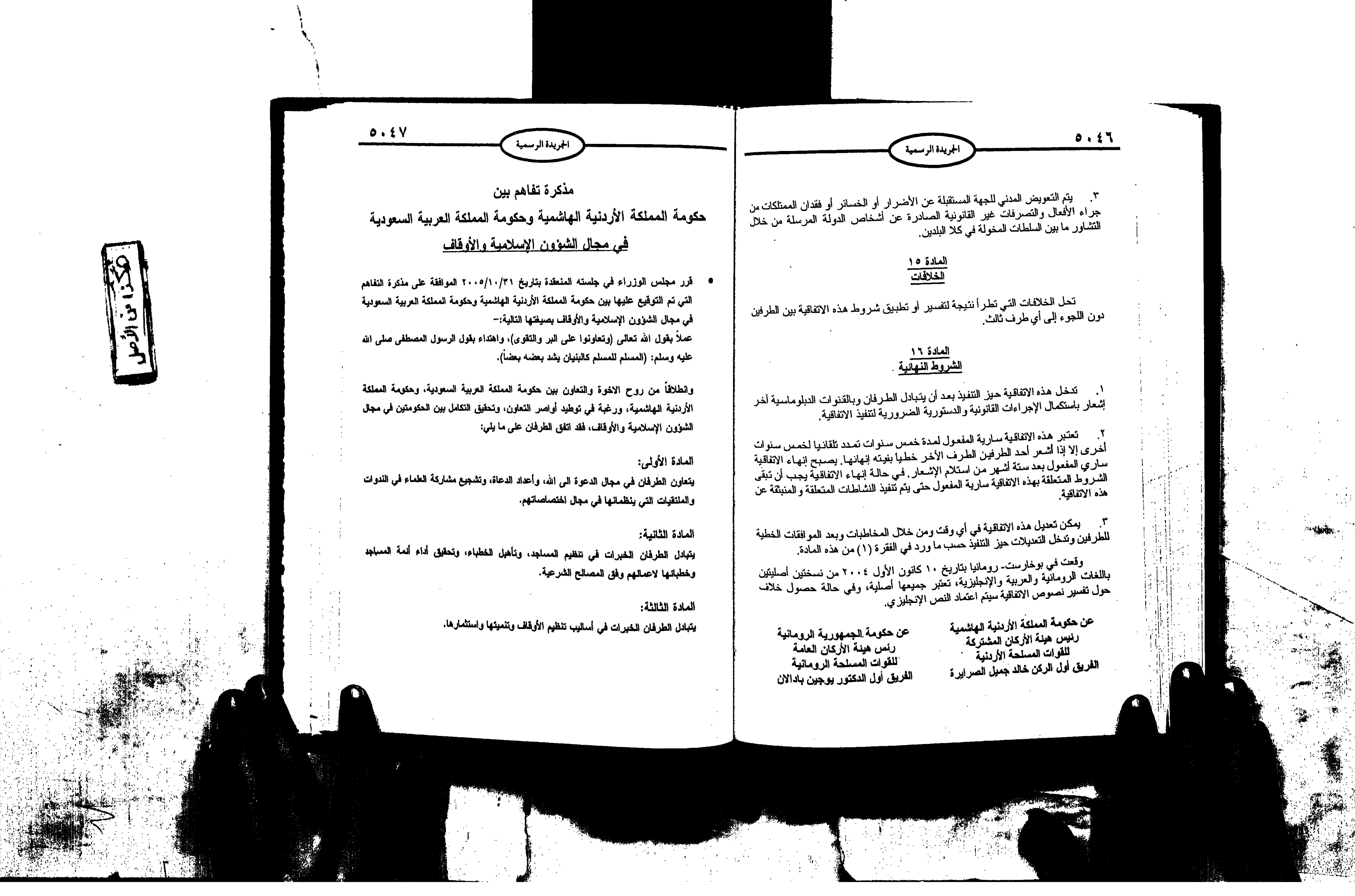
المادة ١٣
التزامات الطرفين حسب الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات كلا الطرفين نتيجة لتوقيعهما اتفاقيات دولية أخرى، وان أهداف هذه الاتفاقية لا تؤثر على مصالح وأمن الدول الأخرى وسيادتها على أراضيها.

المادة ١٤
القضايا القانونية

١. تمارس سلطات الدولة المرسلة والمخولة اختصاصها القضائي على رعاياها ممن يحملون جنسيتها فيما يتعلق بأفعالهم غير القانونية التي يرتكبونها على أراضي الدولة المستقبلة.

٢. على رعايا الدولة المرسلة مراعاة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدولة المضيفة أثناء وجودهم على أراضيها وهم بالتالي خاضعون لاختصاص الدولة المضيفة فيما يخص المخالفات البسيطة.



٣. يتم التعويض المدني للجهة المستقبلة عن الأضرار أو الخسائر أو فقدان الممتلكات من جراء الأفعال والتصرفات غير القانونية الصادرة عن أشخاص الدولة المرسلة من خلال التشاور ما بين السلطات المخولة في كلا البلدين.

المادة ١٥
الخلافات

تحل الخلافات التي تطرأ نتيجة لتفسير او تطبيق شروط هذه الاتفاقية بين الطرفين دون اللجوء إلى أي طرف ثالث.

المادة ١٦
الشروط النهائية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يتبادل الطرفان وبالقنوات الدبلوماسية آخر إشعار باستكمال الإجراءات القانونية والدستورية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية.

٢. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تمدد تلقانيا لخمس سنوات أخرى إلا إذا أشعر احد الطرفين الطرف الآخر خطيا بنيته إنهائها. يصبح إنهاء الاتفاقية ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام الإشعار. في حالة إنهاء الاتفاقية يجب أن تبقى الشروط المتعلقة بهذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم تنفيذ النشاطات المتعلقة و المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

٣. يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت ومن خلال المخاطبات وبعد الموافقات الخطية للطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ حسب ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

وقعت في بوخارست- رومانيا بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغات الرومانية والعربية والإنجليزية، تعتبر جميعها أصلية، وفي حالة حصول خلاف حول تفسير نصوص الاتفاقية سيتم اعتماد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية **رئيس هيئة الأركان المشتركة** **للقوات المسلحة الأردنية** **الفريق أول الركن خالد جميل الصرايرة**	**عن حكومة الجمهورية الرومانية** **رئس هيئة الأركان العامة** **للقوات المسلحة الرومانية** **الفريق أول الدكتور يوجين بادالان**

مذكرة تفاهم بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية
في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف بصيغتها التالية:-**

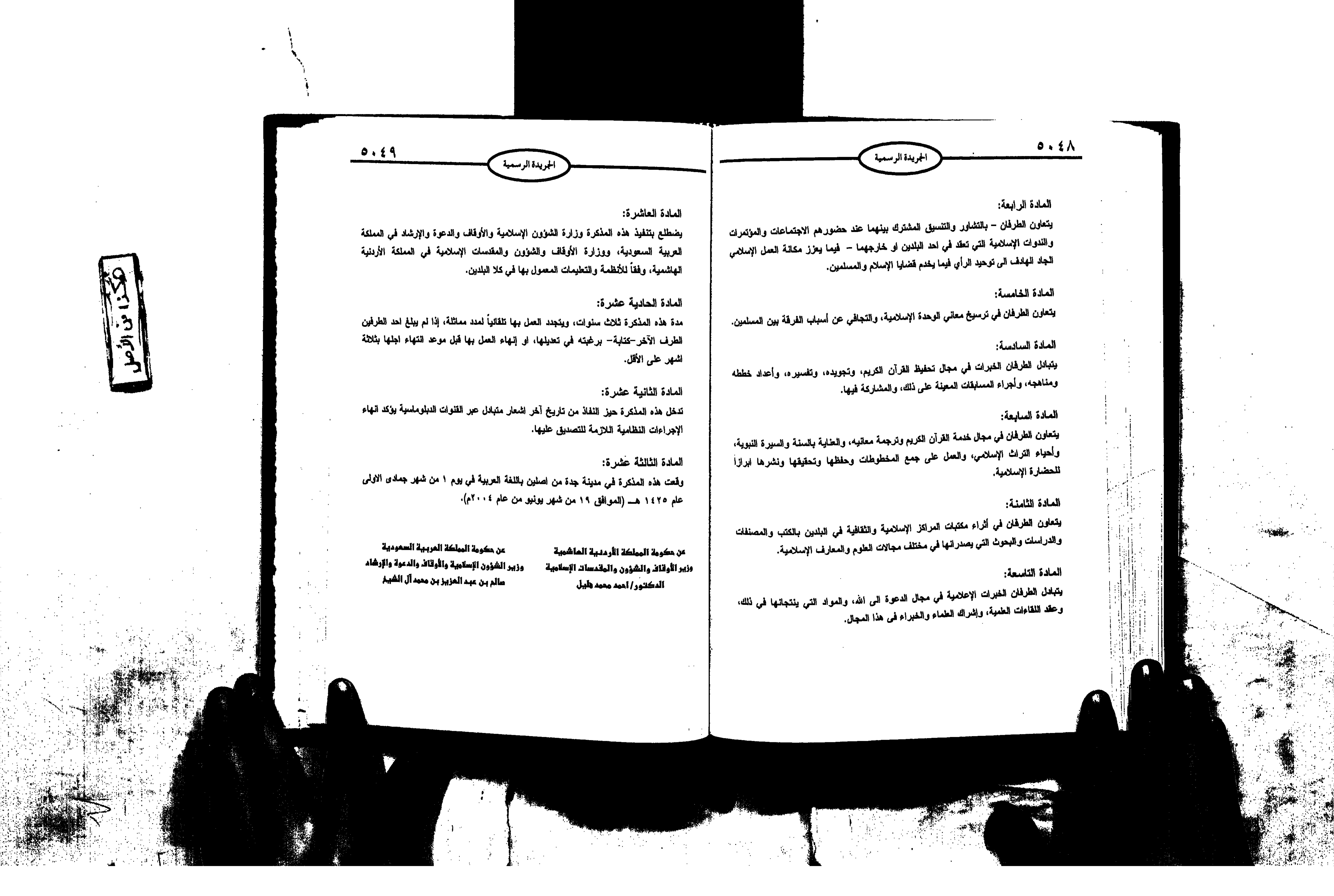
عملاً بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)، واهتداء بقول الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

وانطلاقاً من روح الاخوة والتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ورغبة في توطيد أواصر التعاون، وتحقيق التكامل بين الحكومتين في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى:
يتعاون الطرفان في مجال الدعوة الى الله، وأعداد الدعاة، وتشجيع مشاركة العلماء في الندوات والملتقيات التي ينظمانها في مجال اختصاصاتهم.

المادة الثانية:
يتبادل الطرفان الخبرات في تنظيم المساجد، وتأهيل الخطباء، وتحقيق أداء أئمة المساجد وخطبائها لاعمالهم وفق المصالح الشرعية.

المادة الثالثة:
يتبادل الطرفان الخبرات في أساليب تنظيم الأوقاف وتنميتها واستثمارها.



المادة الرابعة:

يتعاون الطرفان – بالتشاور والتنسيق المشترك بينهما عند حضورهم الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد في احد البلدين او خارجهما – فيما يعزز مكانة العمل الإسلامي الجاد الهادف الى توحيد الرأي فيما يخدم قضايا الإسلام والمسلمين.

المادة الخامسة:

يتعاون الطرفان في ترسيخ معاني الوحدة الإسلامية، والتجافي عن أسباب الفرقة بين المسلمين.

المادة السادسة:

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تحفيظ القرآن الكريم، وتجويده، وتفسيره، وأعداد خططه ومناهجه، وأجراء المسابقات المعينة على ذلك، والمشاركة فيها.

المادة السابعة:

يتعاون الطرفان في مجال خدمة القرآن الكريم وترجمة معانيه، والعناية بالسنة والسيرة النبوية، وأحياء التراث الإسلامي، والعمل على جمع المخطوطات وحفظها وتحقيقها ونشرها ابرازاً للحضارة الإسلامية.

المادة الثامنة:

يتعاون الطرفان في أثراء مكتبات المراكز الإسلامية والثقافية في البلدين بالكتب والمصنفات والدراسات والبحوث التي يصدرانها في مختلف مجالات العلوم والمعارف الإسلامية.

المادة التاسعة:

يتبادل الطرفان الخبرات الإعلامية في مجال الدعوة الى الله، والمواد التي ينتجانها في ذلك، وعقد اللقاءات العلمية، وإشراك العلماء والخبراء فى هذا المجال.

المادة العاشرة:

يضطلع بتنفيذ هذه المذكرة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة:

مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، ويتجدد العمل بها تلقائياً لمدد مماثلة، إذا لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر –كتابة– برغبته في تعديلها، او إنهاء العمل بها قبل موعد انتهاء اجلها بثلاثة اشهر على الأقل.

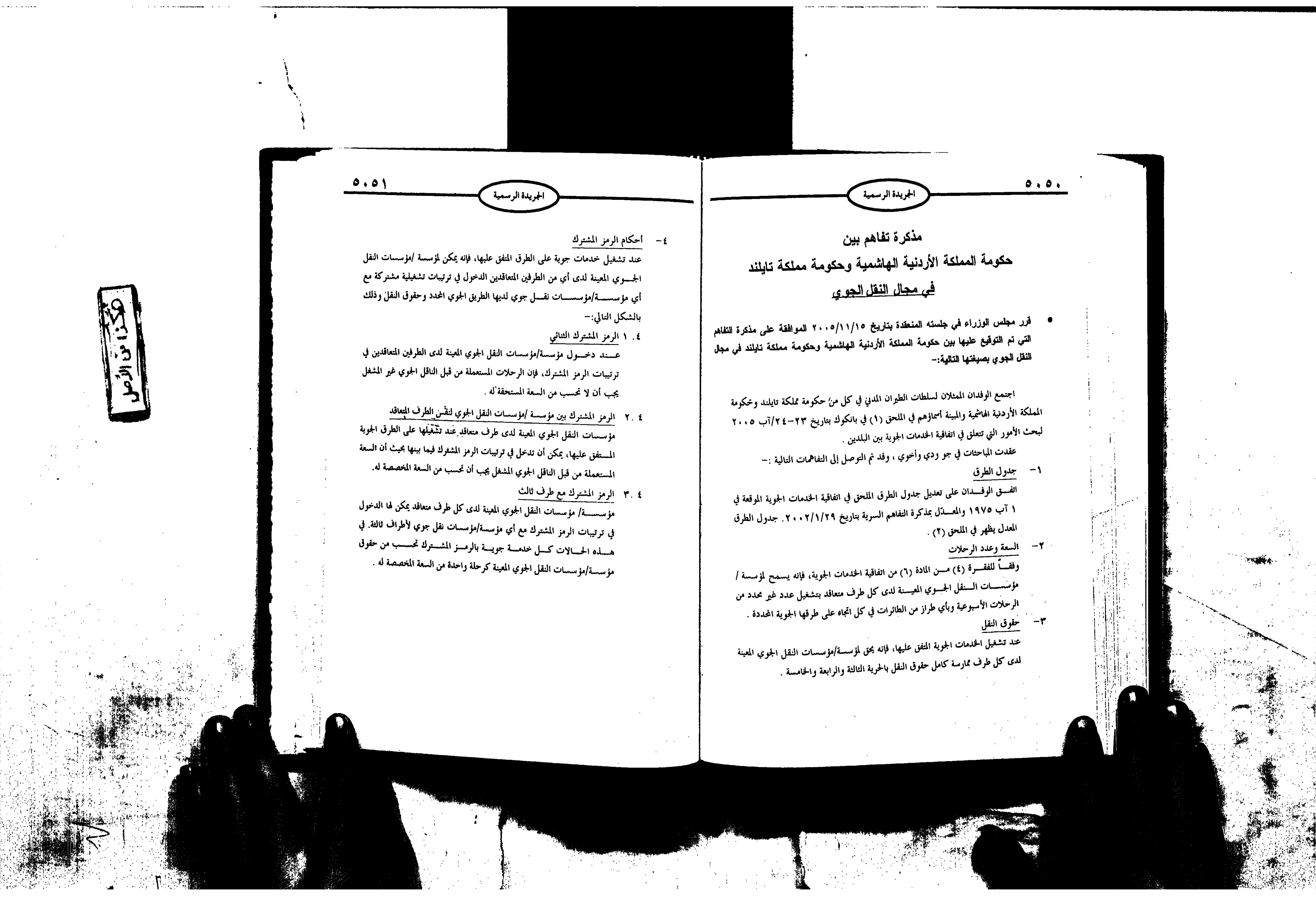
المادة الثانية عشرة:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر اشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد انهاء الإجراءات النظامية اللازمة للتصديق عليها.

المادة الثالثة عشرة:

وقعت هذه المذكرة في مدينة جدة من اصلين باللغة العربية في يوم ١ من شهر جمادى الاولى عام ١٤٢٥ هـ (الموافق ١٩ من شهر يونيو من عام ٢٠٠٤م).

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الدكتور/ احمد محمد هليل	صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ



مذكرة تفاهم بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مملكة تايلند
في مجال النقل الجوي

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مملكة تايلند في مجال النقل الجوي بصيغتها التالية:-**

اجتمع الوفدان الممثلان لسلطات الطيران المدني في كل من حكومة مملكة تايلند وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمبينة أسماؤهم في الملحق (١) في بانكوك بتاريخ ٢٣-٢٤/آب ٢٠٠٥ لبحث الأمور التي تتعلق في اتفاقية الخدمات الجوية بين البلدين .

عقدت المباحثات في جو ودي وأخوي ، وقد تم التوصل إلى التفاهمات التالية :-

١- جدول الطرق

اتفق الوفدان على تعديل جدول الطرق الملحق في اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة في ١ آب ١٩٧٥ والمعدّل بمذكرة التفاهم السرية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩. جدول الطرق المعدل يظهر في الملحق (٢) .

٢- السعة وعدد الرحلات

وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦) من اتفاقية الخدمات الجوية، فإنه يسمح لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد بتشغيل عدد غير محدد من الرحلات الأسبوعية وبأي طراز من الطائرات في كل اتجاه على طرقها الجوية المحددة .

٣- حقوق النقل

عند تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها، فإنه يحق لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف ممارسة كامل حقوق النقل بالحرية الثالثة والرابعة والخامسة .

٤- أحكام الرمز المشترك

عند تشغيل خدمات جوية على الطرق المتفق عليها، فإنه يمكن لمؤسسة /مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات تشغيلية مشتركة مع أي مؤسسة/مؤسسات نقل جوي لديها الطريق الجوي المحدد وحقوق النقل وذلك بالشكل التالي:-

٤. ١ الرمز المشترك الثنائي

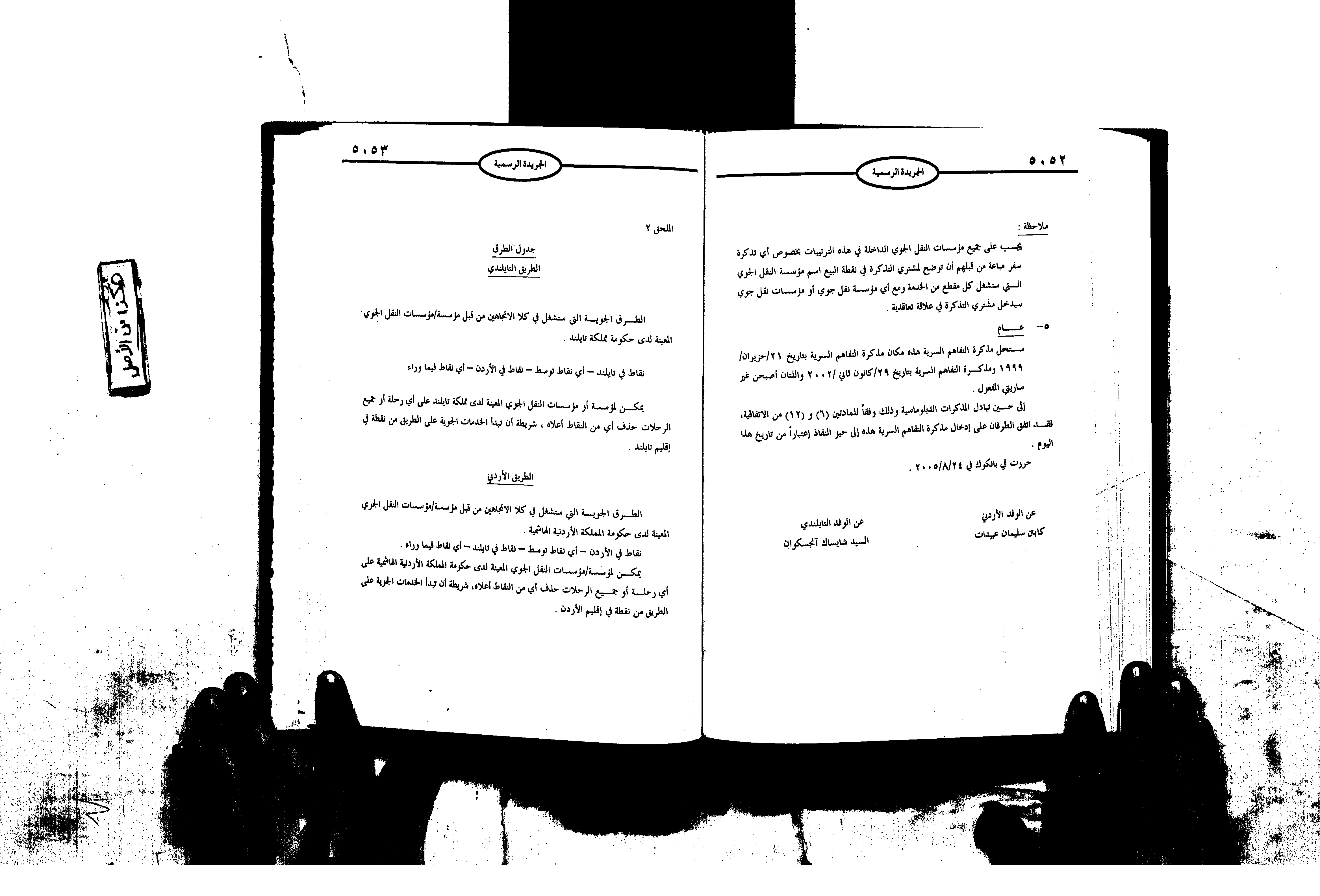
عند دخول مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين في ترتيبات الرمز المشترك، فإن الرحلات المستعملة من قبل الناقل الجوي غير المشغل يجب أن لا تحسب من السعة المستحقة له .

٤. ٢ الرمز المشترك بين مؤسسة /مؤسسات النقل الجوي لنفس الطرف المتعاقد

مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد عند تشغيلها على الطرق الجوية المتفق عليها، يمكن أن تدخل في ترتيبات الرمز المشترك فيما بينها بحيث أن السعة المستعملة من قبل الناقل الجوي المشغل يجب أن تحسب من السعة المخصصة له.

٤. ٣ الرمز المشترك مع طرف ثالث

مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد يمكن لها الدخول في ترتيبات الرمز المشترك مع أي مؤسسة/مؤسسات نقل جوي لأطراف ثالثة. في هذه الحالات كل خدمة جوية بالرمز المشترك تحسب من حقوق مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة كرحلة واحدة من السعة المخصصة له .



<u>ملاحظة :</u>

يجسب على جميع مؤسسات النقل الجوي الداخلة في هذه الترتيبات بخصوص أي تذكرة سفر مباعة من قبلهم أن توضح لمشتري التذكرة في نقطة البيع اسم مؤسسة النقل الجوي الـتي ستشغل كل مقطع من الخدمة ومع أي مؤسسة نقل جوي أو مؤسسات نقل جوي سيدخل مشتري التذكرة في علاقة تعاقدية .

٥- <u>عـــام</u>

ســتحل مذكرة التفاهم السرية هذه مكان مذكرة التفاهم السرية بتاريخ ٢١/حزيران/١٩٩٩ ومذكــرة التفاهم السرية بتاريخ ٢٩/كانون ثاني /٢٠٠٢ واللتان أصبحن غير ساريتي المفعول .

إلى حــين تبادل المذكرات الدبلوماسية وذلك وفقاً للمادتين (٦) و (١٢) من الاتفاقية، فقــد اتفق الطرفان على إدخال مذكرة التفاهم السرية هذه إلى حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ هذا اليوم .

حررت في بالكوك في ٢٠٠٥/٨/٢٤ .

عن الوفد الأردني	عن الوفد التايلندي
كابتن سليمان عبيدات	السيد شايساك آنجسكوان

الملحق ٢

<u>جدول الطرق</u>

<u>الطريق التايلندي</u>

الطـــرق الجويـــة التي ستشغل في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى حكومة مملكة تايلند .

نقاط في تايلند – أي نقاط توسط – نقاط في الأردن – أي نقاط فيما وراء

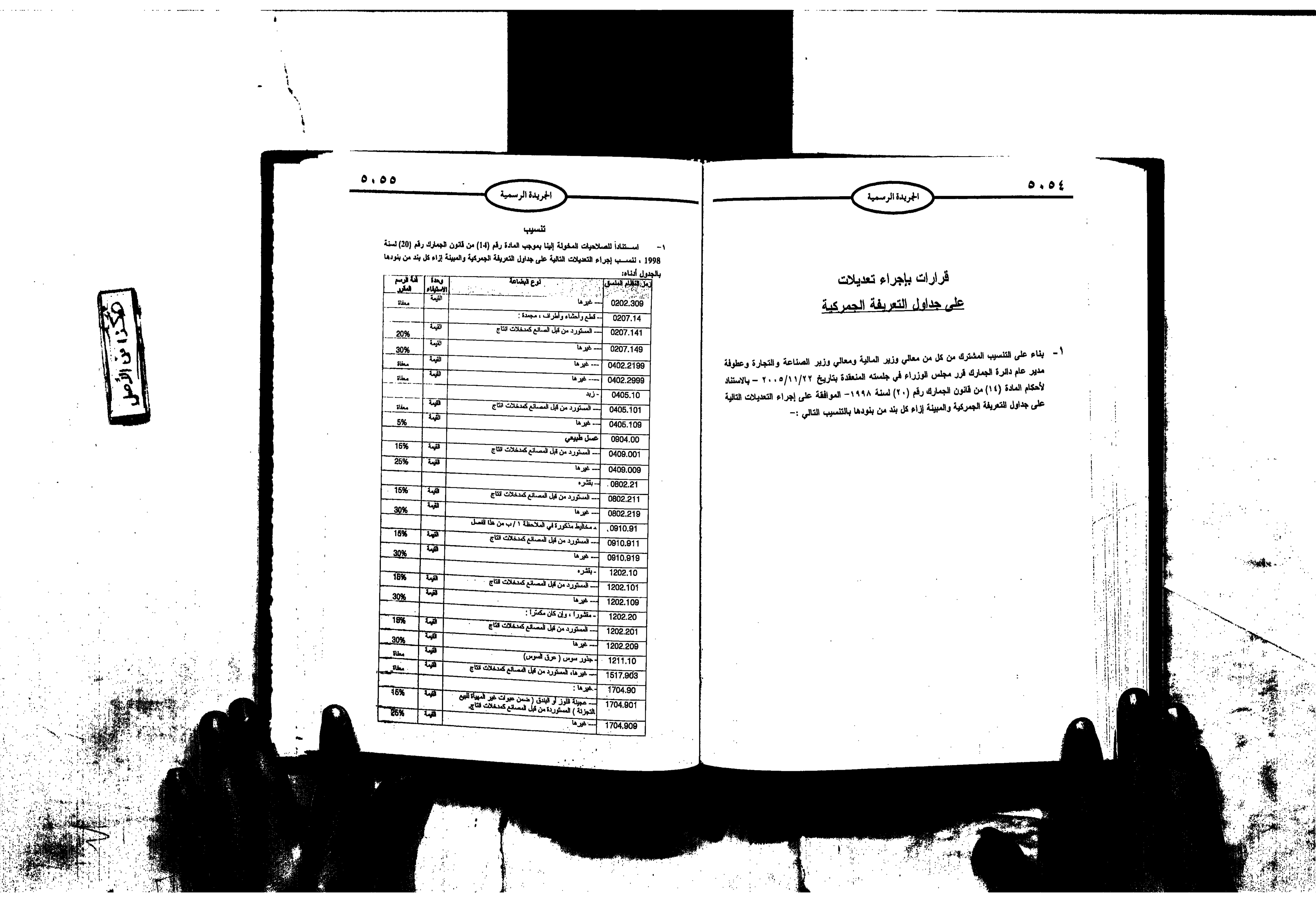
يمكـــن لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى مملكة تايلند على أي رحلة أو جميع الرحلات حذف أي من النقاط أعلاه ، شريطة أن تبدأ الخدمات الجوية على الطريق من نقطة في إقليم تايلند .

<u>الطريق الأردني</u>

الطـــرق الجويـــة التي ستشغل في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

نقاط في الأردن – أي نقاط توسط – نقاط في تايلند – أي نقاط فيما وراء .

يمكـــن لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على أي رحلـــة أو جمـــيع الرحلات حذف أي من النقاط أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات الجوية على الطريق من نقطة في إقليم الأردن .



قرارات بإجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

١- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨– الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالتنسيب التالي :-

تنسيب

١- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
0202.309	--- غيرها	القيمة	معفاة
0207.14	-- قطع وأحشاء وأطراف ، مجمدة :		
0207.141	--- المستورد من قبل الصانع كمدخلات انتاج	القيمة	20%
0207.149	--- غيرها	القيمة	30%
0402.2199	--- غيرها	القيمة	معفاة
0402.2999	---- غيرها	القيمة	معفاة
0405.10	- زبد		
0405.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
0405.109	--- غيرها	القيمة	5%
0904.00	عسل طبيعي		
0409.001	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
0409.009	--- غيرها	القيمة	25%
.0802.21	-- بقشره		
0802.211	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
0802.219	--- غيرها	القيمة	30%
.0910.91	- مخاليط مذكورة في الملاحظة ١ / ب من هذا الفصل		
0910.911	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
0910.919	--- غيرها	القيمة	30%
1202.10	- بقشره		
1202.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
1202.109	--- غيرها	القيمة	30%
1202.20	- مقشوراً ، وإن كان مكسّراً :		
1202.201	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
1202.209	--- غيرها	القيمة	30%
1211.10	- جذور سوس (عرق السوس)	القيمة	معفاة
1517.903	--- غيرها، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
1704.90	- غيرها :		
1704.901	--- عجينة اللوز أو البندق (ضمن عبوات غير المهيأة للبيع التجزئة) المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج.	القيمة	15%
1704.909	--- غيرها	القيمة	25%



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
2001.90	- غيرها :		
2001.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
2001.909	--- غيرها	القيمة	30%
2005.90	- خضر أخر ومخاليط من خضر:		
2005.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
2005.909	--- غيرها	القيمة	30%
2519.90	- غيرها	القيمة	معفاة
2520.202	--- غيره ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
2806.10	- كلوريد هيدروجين (حمض هيدروكلوريك)	القيمة	معفاة
2811.21	-- ثاني أوكسيد الكربون.	القيمة	معفاة
2815.11	-- جامد.	القيمة	معفاة
2815.12	-- في محلول مائي (غواسل صودا كاوية)	القيمة	معفاة
2920.909	--- غيرها	القيمة	معفاة
2924.19	-- غيرها	القيمة	معفاة
2930.20	- ثيوكربامات و ثنائي ثيوكربامات	القيمة	معفاة
2934.99	-- غيرها	القيمة	معفاة
3213.90	- غيرها	القيمة	معفاة
3215.11	-- أسود	القيمة	معفاة
3215.19	-- غيره	القيمة	معفاة
3302.104	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
3506.912	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
3506.992	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
3707.90	- غيرها	القيمة	معفاة
3808.202	--- المستورد من قبل المصانع (ضمن عبوات غير مهيأة للبيع بالتجزئة) كمدخلات انتاج .	القيمة	معفاة
3808.302	--- المستورد من قبل المصانع (ضمن عبوات غير مهيأة للبيع بالتجزئة) كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
3917.21	- من بوليمرات الايثيلين	القيمة	معفاة
3917.29	-- من لدائن أخر	القيمة	معفاة
3917.402	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
3919.104	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة
7013.29	- غيرها :		
7013.291	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
7013.299	- غيرها	القيمة	25%

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
7308.30	- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب:		
7308.301	--- أبواب المصاعد	القيمة	15%
7308.309	--- غيرها	القيمة	30%
7308.40	تجهيزات للسقالات أو لتدعيم المداخل أو المنشآت والأبنية	القيمة	15%
7318.12	- براغي أخر للخشب	القيمة	15%
7318.13	- محاجن (شناكل) وبراغي برؤوس حلقية	القيمة	15%
7318.16	- صواميل " عزقات"	القيمة	15%
7318.23	- مسامير برشام	القيمة	15%
7318.24	- خوابير ومسامير خابورية	القيمة	15%
7321.904	--- غيرها من الأجزاء المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
7322.11	-- من حديد صب :		
7322.111	--- أجزاء رديترات للتدفئة الغير تامة الصنع	القيمة	15%
7322.119	--- غيرها	القيمة	25%
7323.99	-- غيرها:		
7323.991	--- أدوات مائدة غير تامة الصنع	القيمة	15%
7323.999	--- غيرها	القيمة	25%
7412.20	- من خلائط النحاس	القيمة	15%
8208.10	- لشغل المعادن	القيمة	معفاة
8208.20	- لشغل الاخشاب	القيمة	معفاة
8208.30	- لأجهزة المطابخ أو للآلات المستعملة في صناعة الأغذية	القيمة	معفاة
8208.40	- للآلات المستعملة في الزراعة أو البساتين	القيمة	معفاة
8208.90	- غيرها	القيمة	معفاة
8302.10	- مفصلات من جميع الأنواع	القيمة	معفاة
8305.20	- مشابك خارزة بشكل أمشاط	القيمة	15%
8309.10	- أغطية تاجية (ذات حواف مشرشرة)	القيمة	10%
8416.901	--- لحارقات المازوت	القيمة	15%
8418.994	- - - هياكل (كبائن) الثلاجات أو أجزاؤها	القيمة	15%
8450.902	--- غيرها من الاجزاء(الهيكل)	القيمة	15%
8482.10	- مدحرجات ذات كرات:		
8482.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
8482.109	--- غيرها	القيمة	25%
8483.109	--- غيرها	القيمة	15%
8483.209	--- غيرها	القيمة	15%
8483.309	--- غيرها	القيمة	15%

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
8509.90	- أجزاء :		
8509.901	-- لأجهزة البند 8509.10 ، المستوردة من قبل المصانع مدخلات انتاج.	القيمة	15%
8509.909	--- غيرها	القيمة	30%
8516.101	--- المعدة للاستعمال الصناعي	القيمة	معفاة
8516.90	- أجزاء:		
8516.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	15%
8516.909	--- غيرها	القيمة	30%
8529.901	--- لأجهزة استقبال للإذاعة (راديو)، والإذاعة المصورة (لفزيون)	القيمة	معفاة
8536.61	-- قواعد لمبات (دوى)	القيمة	15%
8544.499	--- غيرها	القيمة	15%
8708.509	--- غيرها	القيمة	25%
8708.60	- محاور حاملة وأجزاؤها	القيمة	25%
8708.92	-- كاتمات صوت ومواسير عادم	القيمة	25%
8708.949	--- غيرها	القيمة	25%
8716.904	-- مكابح (فرامل) ومكابح مساعدة (فرامل سرفو) ، وأجزاؤها	القيمة	15%

٢- إلغاء البنود التالية:
3302.102 ، 3302.103 ، 3506.911 ، 3506.991 ، 3917.401 ، 3919.101 ، 3919.103 ،

٣- يعمل بهذا التعديل إعتباراً من اليوم التالي للنشر بالجريدة الرسمية .

المهندس علاء عارف البطاينة — **سهير العلي** — **عادل القضاة**

مدير عام الجمارك — **وزير الصناعة والتجارة / بالوكالة** — **وزير المالية**

٢- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ -بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨- وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالتنسيب التالي :-

تنسيب

١- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
8703.903	- - - سيارت الاسعاف ونقل الموتى المصممة خصيصا لهذه الغاية.	القيمة*	5%
8703.904	- - - السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات (camper)	القيمة*	30%
8703.905	- - - غيرها سعة محركها لا تتجاوز 1500سم3:		
8703.9051	- - - - سيارات تعمل جزئيا أو كلياًعلى الكهرباء (بطاريات).	القيمة*	معفاة
8703.9059	- - - - غيرها .	القيمة*	25%
8703.906	- - - غيرها ، سعة محركها تزيد عن 1500سم3 ولا تتجاوز 2000سم3 .	القيمة*	25%
8703.907	- - - غيرها ، سعة محركها تزيد عن 2000 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 .	القيمة*	25%
8703.908	- - - غيرها ، سعة محركها تتجاوز 2500 سم3 .	القيمة*	25%
8703.909	- - - غيرها.	القيمة*	25%

٢ -إلغاء بنود التعريفة التالية:
8703.9091 ، 8703.9092 ، 8703.9093 ، 8703.9094 ، 8703.9095 ، 8703.9099 .

٣- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس علاء عارف البطاينة — **شريف الزعبي** — **عادل القضاة**

مدير عام الجمارك — **وزير الصناعة والتجارة** — **وزير المالية**

٣- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية و معالي وزير الصناعة والتجارة و عطوفة مدير عام الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالتنسيب التالي.

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
8711.901	---- تقاد باليدين للمقعدين	القيمة	معفاه
8711.902	---- من فئة ' سكوتر ' تعمل بالطاقة الكهربائية	القيمة	معفاة

2- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس علاء عارف البطاينة	شريف علي الزعبي	عادل القضاة
مدير عام الجمـــارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

قرار بإصدار شعار

خاص بدائرة مراقبة الشركات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على إصدار شعار خاص بدائرة مراقبة الشركات وحسب النموذج المرفق.

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م(١)

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٦هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٦هـ لسنة ٢٠٠٥م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الأمين العام: امين عام الوزارة.
اللجنة: لجنة شؤون الحج.
المديرية: مديرية شؤون الحج في الوزارة.
المدير: مدير المديرية في الوزارة.
البعثة: بعثة الحج الإدارية التي توفدها الوزارة إلى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الأردنيين.
المتعهد: اي مكتب خدمات حج وعمرة أو إئتلاف بين عدد من مكاتب خدمات الحج والعمرة يتم اعتماده من الوزارة لنقل واسكان الحجاج الاردنيين لموسم ١٤٢٦هـ وفق هذه التعلميات.
المرشد: كل موظف يعمل في ملاك الوزارة ويحمل مؤهلاً شرعياً او يعمل بوظيفة إمام وتكلفه الوزارة خطياً بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.
الحاج: كل شخص صدر له تصريح بالحج وقام بالتسجيل النهائي لأداء فريضة الحج لدى أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة وقام بتسديد التكاليف المقررة.
القافلة: مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لا يزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة.
مكان الانطلاق: مراكز المحافظات والألوية في المملكة أو أي مكان آخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.
مقر البعثة: مركز بعثة الحج الأردنية في المدينة المنورة ومكة المكرمة أو المشاعر وأي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والإشراف عليهم.
لجنة الكشف: اللجنة التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج الأردنيين في الديار المقدسة.

(١) أصدر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٥/٢/٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ .

الفصل الأول

التسجيل وأسس اختيار الحجاج

المادة (٣): تقوم الوزارة بحصر أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج، وتحديد المسموح لهم بالتسجيل النهائي للحج على ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة وفق الأسس التالية:

أ- من لم يسبق له أداء فريضة الحج وانطبق عليه شرط السن ذكراً أو انثى.

ب- يستثنى من شرط السن الحالات التالية:

١- محرم الأنثى التي انطبق عليها شرط السن.

٢- الزوج أو الزوجة اذا انطبق على أحدهما شرط السن.

٣- مرافق ومرافقة الشيخوخة لمواليد ١٩٣٥ فما قبل، شريطة اتحاد الجنس والمحرمية للإناث وصلة القرابة من الدرجة الأولى.

٤- الحالات المرضية التي تستدعي تعجيل الحج بناء على قرار اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لهذه الغاية.

٥- مرافق ومرافقة الحالة المرضية التي تستدعي وجود مرافق بناء على قرار اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لهذه الغاية.

٦- زوجة المحرم وزوجة المرافق ووالدة كل منهما.

٧- مرافق أو مرافقة الشيخوخة خلافاً لما ورد في البند (٣) اعلاه، على ان يتم اعتماده بقرار من اللجنة.

ج- يستثنى من شرط لم يحج سابقاً:

١- محرم الأنثى التي انطبق عليها شرط السن، شريطة ان يكون زوجاً، ابناً، اباً، اخاً.

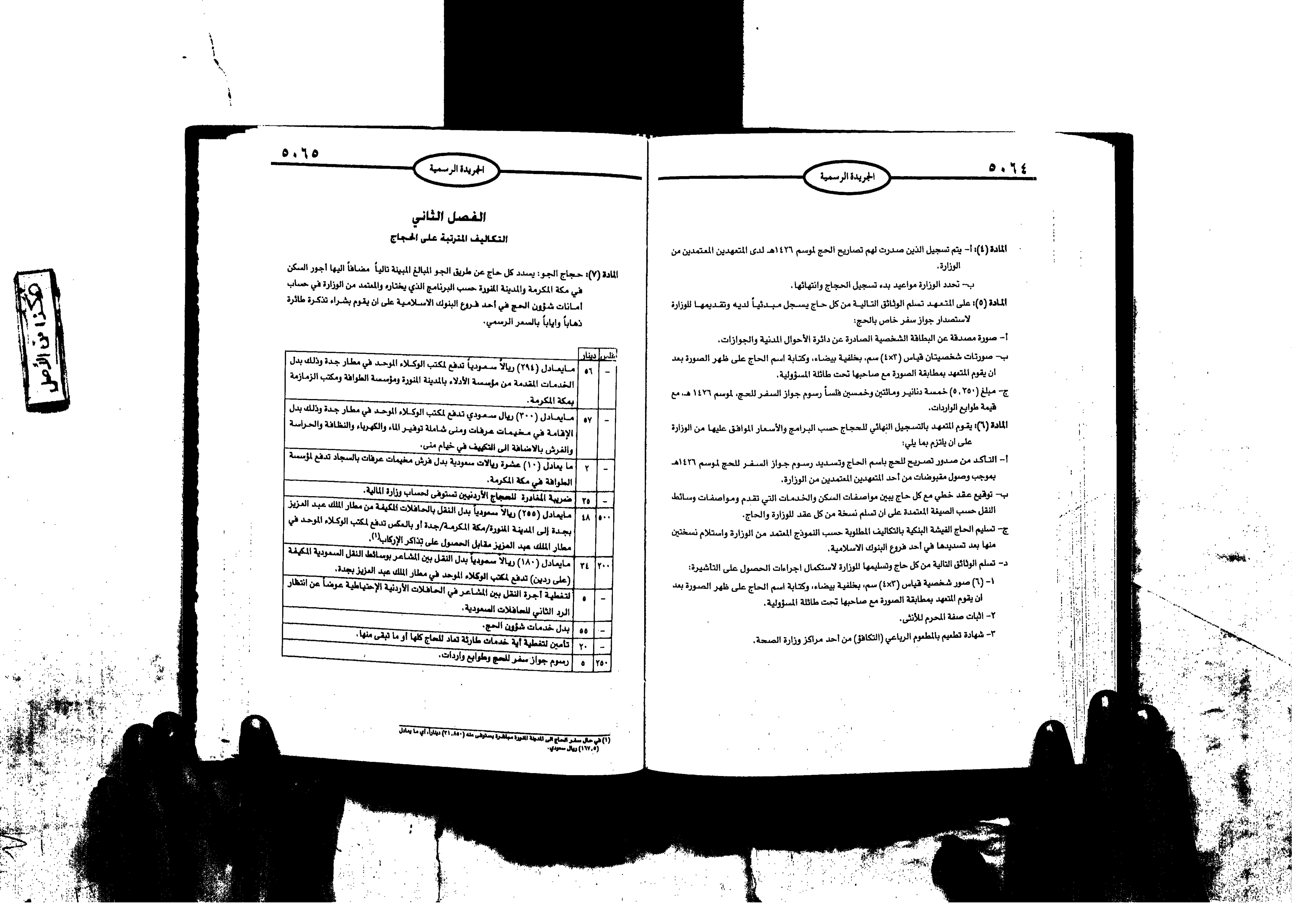
٢- مرافق الشيخوخة لمواليد ١٩٣٥ فما قبل، شريطة ان يكون إبناً او اخاً.

٣- مرافقة الشيخوخة لمواليد ١٩٣٥ فما قبل، شريطة ان تكون بنتاً او اختاً.

٤- أي محرم أو مرافق أو مرافقة شيخوخة خلافاً لما ورد في البنود السابقة يتم اعتماده بقرار من اللجنة.

٥- مرافق أو مرافقة الحالة المرضية، التي تستدعي ذلك بناء على قرار اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير، وتعذر تامين مرافق أو مرافقة لم يسبق له اداء الفريضة، مع مراعاة صلة القرابة حسب ما ورد في البنود (٢، ٣، ٤) من هذه الفقرة.

د- يجوز السماح لبعض حالات الحج عن الغير بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، شريطة ان تكون الوفاة حديثة وحدثت في حالات تستحق الاستثناء، مثل: (الوفاة في مرحلة الشباب، او الحوادث المختلفة، أو الوفاة بمرض عضال) او وجود وصية خطية وشخص واحد لكل حالة الا اذا اقتضى الظرف الانساني وجود محرم للأنثى.



المادة (٤): أ- يتم تسجيل الذين صدرت لهم تصاريح الحج لموسم ١٤٢٦هـ لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة.

ب- تحدد الوزارة مواعيد بدء تسجيل الحجاج وانتهائها.

المادة (٥): على المتعهد تسلم الوثائق التالية من كل حاج يسجل مبدئياً لديه وتقديمها للوزارة لاستصدار جواز سفر خاص بالحج:

أ- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ب- صورتات شخصيتان قياس (٣×٤) سم، بخلفية بيضاء، وكتابة اسم الحاج على ظهر الصورة بعد ان يقوم المتعهد بمطابقة الصورة مع صاحبها تحت طائلة المسؤولية.

ج- مبلغ (٥,٢٥٠) خمسة دنانير ومائتين وخمسين فلساً رسوم جواز السفر للحج، لموسم ١٤٢٦ هـ، مع قيمة طوابع الواردات.

المادة (٦): يقوم المتعهد بالتسجيل النهائي للحجاج حسب البرامج والأسعار الموافق عليها من الوزارة على ان يلتزم بما يلي:

أ- التأكد من صدور تصريح للحج باسم الحاج وتسديد رسوم جواز السفر للحج لموسم ١٤٢٦هـ بموجب وصول مقبوضات من أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة.

ب- توقيع عقد خطي مع كل حاج يبين مواصفات السكن والخدمات التي تقدم ومواصفات وسائط النقل حسب الصيغة المعتمدة على ان تسلم نسخة من كل عقد للوزارة والحاج.

ج- تسليم الحاج الفيشة البنكية بالتكاليف المطلوبة حسب النموذج المعتمد من الوزارة واستلام نسختين منها بعد تسديدها في أحد فروع البنوك الاسلامية.

د- تسلم الوثائق التالية من كل حاج وتسليمها للوزارة لاستكمال اجراءات الحصول على التأشيرة:

١- (٦) صور شخصية قياس (٣×٤) سم، بخلفية بيضاء، وكتابة اسم الحاج على ظهر الصورة بعد ان يقوم المتعهد بمطابقة الصورة مع صاحبها تحت طائلة المسؤولية.

٢- اثبات صفة المحرم للأنثى.

٣- شهادة تطعيم بالمطعوم الرباعي (التكافؤ) من أحد مراكز وزارة الصحة.

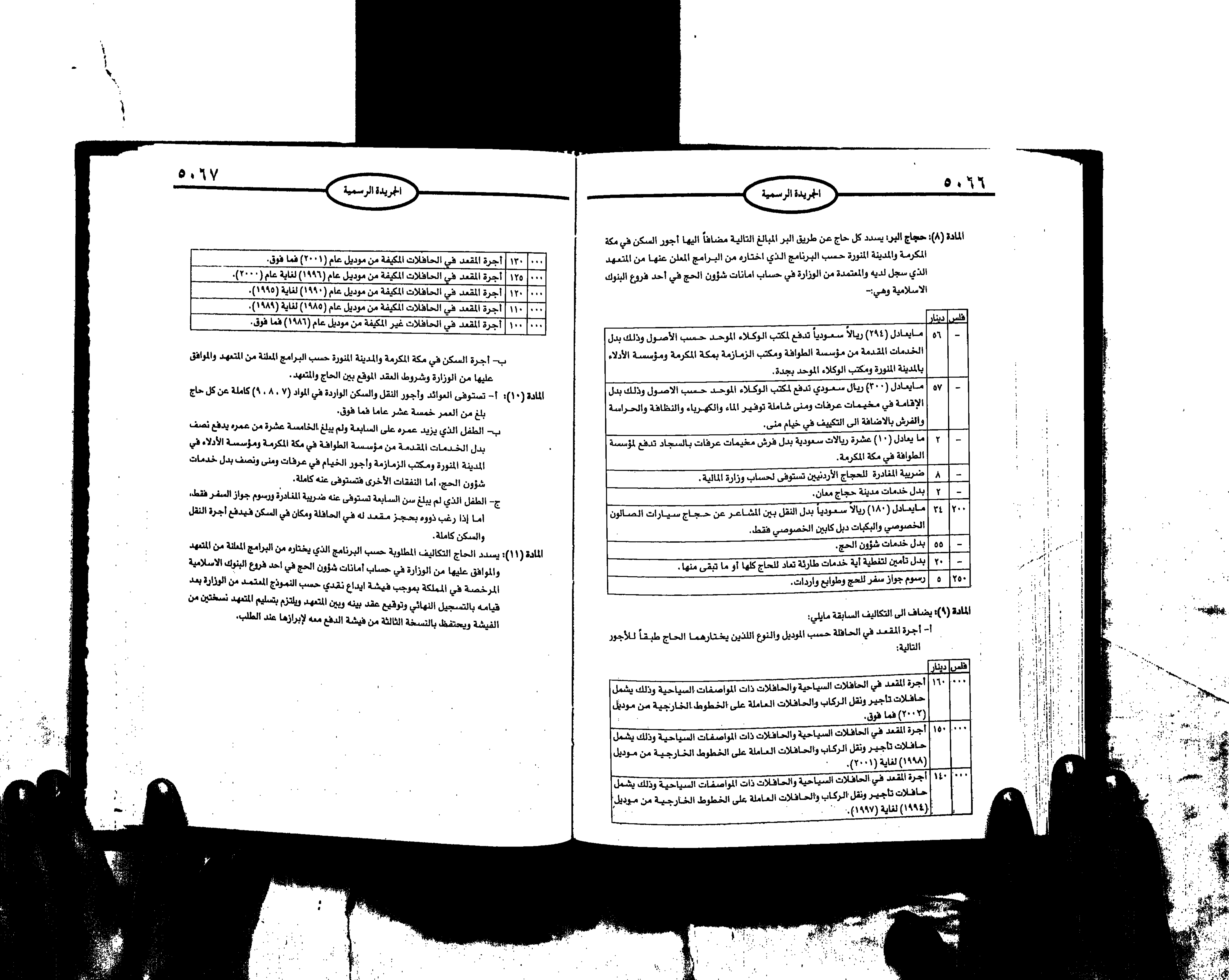
الفصل الثاني

التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٧): حجاج الجو: يسدد كل حاج عن طريق الجو المبالغ المبينة تالياً مضافاً اليها أجور السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب البرنامج الذي يختاره والمعتمد من الوزارة في حساب امانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلامية على ان يقوم بشراء تذكرة طائرة ذهاباً واياباً بالسعر الرسمي.

فلس	دينار	
-	٥٦	مايعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة.
-	٥٧	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش بالاضافة الى التكييف في خيام منى.
-	٢	ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.
-	٢٥	ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية.
٥٠٠	٤٨	مايعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز بجدة إلى المدينة المنورة/مكة المكرمة/جدة أو بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز مقابل الحصول على تذاكر الإركاب[1].
٢٠٠	٢٤	مايعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودية المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز بجدة.
-	٥	لتغطية أجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الأردنية الإحتياطية عوضاً عن انتظار الرد الثاني للحافلات السعودية.
-	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج.
-	٢٠	تأمين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.
٢٥٠	٥	رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات.

(١) في حال سفر الحاج الى المدينة المنورة مباشرة يستوفى منه (٢١,٨٥٠) ديناراً، أي ما يعادل (١٦٧,٥) ريال سعودي.



المادة (٨): حجاج البر: يسدد كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية مضافاً اليها أجور السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب البرنامج الذي اختاره من البرامج المعلن عنها من المتعهد الذي سجل لديه والمعتمدة من الوزارة في حساب امانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلامية وهي:-

فلس	دينار	
-	٥٦	مايعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الأصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة.
-	٥٧	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش بالاضافة الى التكييف في خيام منى.
-	٢	ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.
-	٨	ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية.
-	٢	بدل خدمات مدينة حجاج معان.
٢٠٠	٣٤	مايعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر عن حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي فقط.
-	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج.
-	٢٠	بدل تأمين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.
٢٥٠	٥	رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات.

المادة (٩): يضاف الى التكاليف السابقة مايلي:

أ- أجرة المقعد في الحافلة حسب الموديل والنوع اللذين يختارهما الحاج طبقاً للأجور التالية:

فلس	دينار	
٠٠٠	١٦٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تاجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (٢٠٠٢) فما فوق.
٠٠٠	١٥٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تاجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (١٩٩٨) لغاية (٢٠٠١).
٠٠٠	١٤٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تاجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (١٩٩٤) لغاية (١٩٩٧).

٠٠٠	١٣٠	أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (٢٠٠١) فما فوق.
٠٠٠	١٢٥	أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٦) لغاية عام (٢٠٠٠).
٠٠٠	١٢٠	أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٠) لغاية (١٩٩٥).
٠٠٠	١١٠	أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٨٥) لغاية (١٩٨٩).
٠٠٠	١٠٠	أجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام (١٩٨٦) فما فوق.

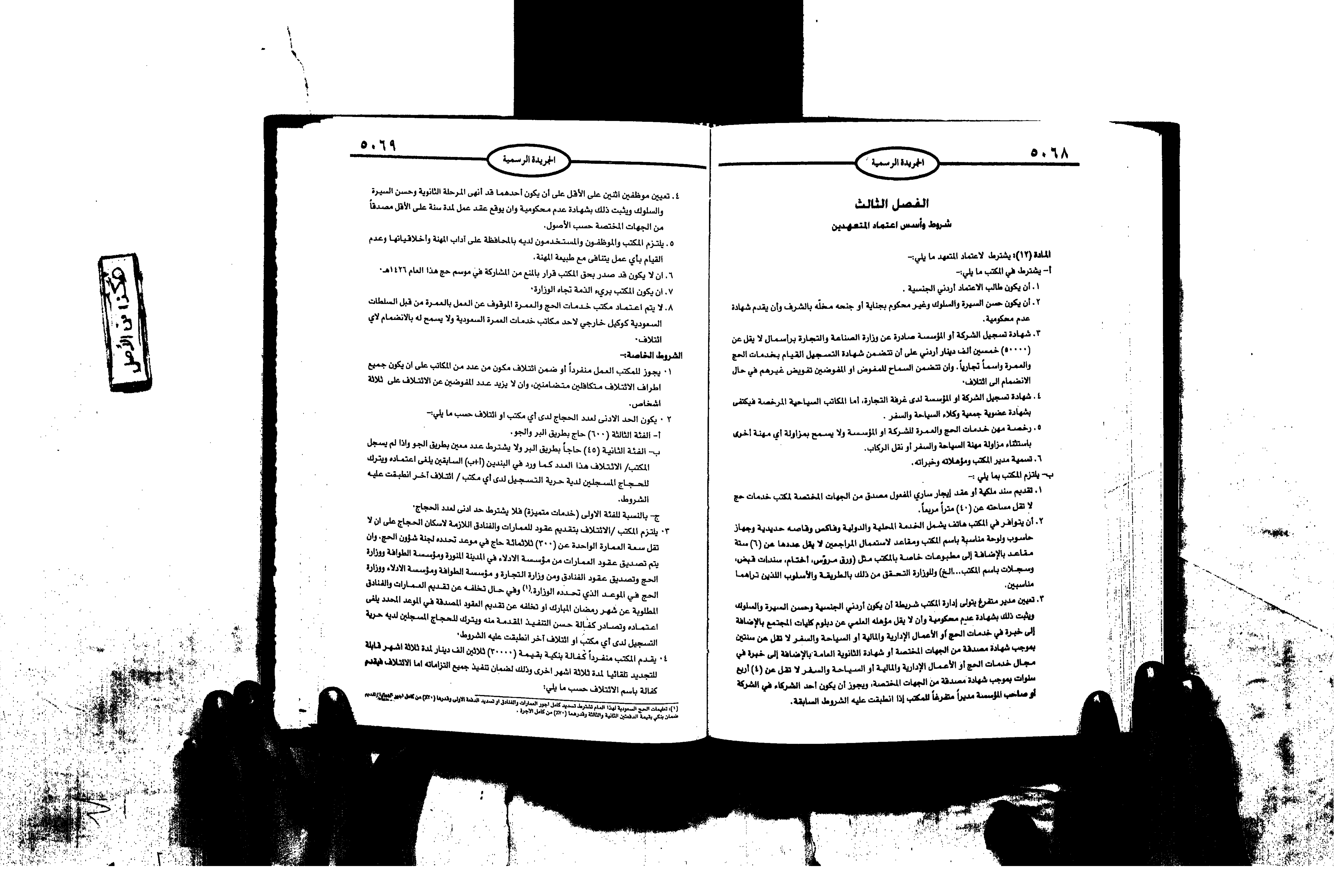
ب- أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب البرامج المعلنة من المتعهد والموافق عليها من الوزارة وشروط العقد الموقع بين الحاج والمتعهد.

المادة (١٠): أ- تستوفى العوائد وأجور النقل والسكن الواردة في المواد (٧ ، ٨ ، ٩) كاملة عن كل حاج بلغ من العمر خمسة عشر عاما فما فوق.

ب- الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يدفع نصف بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ومكتب الزمازمة وأجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، أما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة.

ج- الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة ورسوم جواز السفر فقط، اما إذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع أجرة النقل والسكن كاملة.

المادة (١١): يسدد الحاج التكاليف المطلوبة حسب البرنامج الذي يختاره من البرامج المعلنة من المتعهد والموافق عليها من الوزارة في حساب أمانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة في المملكة بموجب فيشة ايداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالتسجيل النهائي وتوقيع عقد بينه وبين المتعهد ويلتزم بتسليم المتعهد نسختين من الفيشة ويحتفظ بالنسخة الثالثة من فيشة الدفع معه لإبرازها عند الطلب.



الفصل الثالث

شروط وأسس اعتماد المتعهدين

المادة (١٢): يشترط لاعتماد المتعهد ما يلي:-

أ- يشترط في المكتب ما يلي:-

١. أن يكون طالب الاعتماد أردني الجنسية .

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحه مخلّه بالشرف وأن يقدم شهادة عدم محكومية.

٣. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة برأسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار أردني على أن تتضمن شهادة التسجيل القيام بخدمات الحج والعمرة واسماً تجارياً. وان تتضمن السماح للمفوض او المفوضين تفويض غيرهم في حال الانضمام الى ائتلاف.

٤. شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة لدى غرفة التجارة، أما المكاتب السياحية المرخصة فيكتفى بشهادة عضوية جمعية وكلاء السياحة والسفر .

٥. رخصة مهن خدمات الحج والعمرة للشركة او المؤسسة ولا يسمح بمزاولة اي مهنة أخرى باستثناء مزاولة مهنة السياحة والسفر أو نقل الركاب.

٦. تسمية مدير المكتب ومؤهلاته وخبراته.

ب- يلتزم المكتب بما يلي :-

١. تقديم سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول مصدق من الجهات المختصة لمكتب خدمات حج لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً.

٢. أن يتوافر في المكتب هاتف يشمل الخدمة المحلية والدولية وفاكس وقاصه حديدية وجهاز حاسوب ولوحة مناسبة باسم المكتب ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد بالإضافة إلى مطبوعات خاصة بالمكتب مثل (ورق مروّس، اختام، سندات قبض، وسجلات باسم المكتب...الخ) وللوزارة التحقق من ذلك بالطريقة والأسلوب اللذين تراهما مناسبين.

٣. تعيين مدير متفرغ يتولى إدارة المكتب شريطة أن يكون أردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وأن لا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة في مجال خدمات الحج أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن (٤) أربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة، ويجوز أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو صاحب المؤسسة مديراً متفرغاً للمكتب إذا انطبقت عليه الشروط السابقة.

٤. تعيين موظفين اثنين على الأقل على أن يكون أحدهما قد أنهى المرحلة الثانوية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وان يوقع عقد عمل لمدة سنة على الأقل مصدقاً من الجهات المختصة حسب الأصول.

٥. يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة واخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة.

٦. ان لا يكون قد صدر بحق المكتب قرار بالمنع من المشاركة في موسم حج هذا العام ١٤٢٦هـ.

٧. ان يكون المكتب بريء الذمة تجاه الوزارة.

٨. لا يتم اعتماد مكتب خدمات الحج والعمرة الموقوف عن العمل بالعمرة من قبل السلطات السعودية كوكيل خارجي لاحد مكاتب خدمات العمرة السعودية ولا يسمح له بالانضمام لاي ائتلاف.

الشروط الخاصة:-

١. يجوز للمكتب العمل منفرداً أو ضمن ائتلاف مكون من عدد من المكاتب على ان يكون جميع اطراف الائتلاف متكافلين متضامنين، وان لا يزيد عدد المفوضين عن الائتلاف على ثلاثة اشخاص.

٢. يكون الحد الادنى لعدد الحجاج لدى أي مكتب او ائتلاف حسب ما يلي:-

أ- الفئة الثالثة (٦٠٠) حاج بطريق البر والجو.

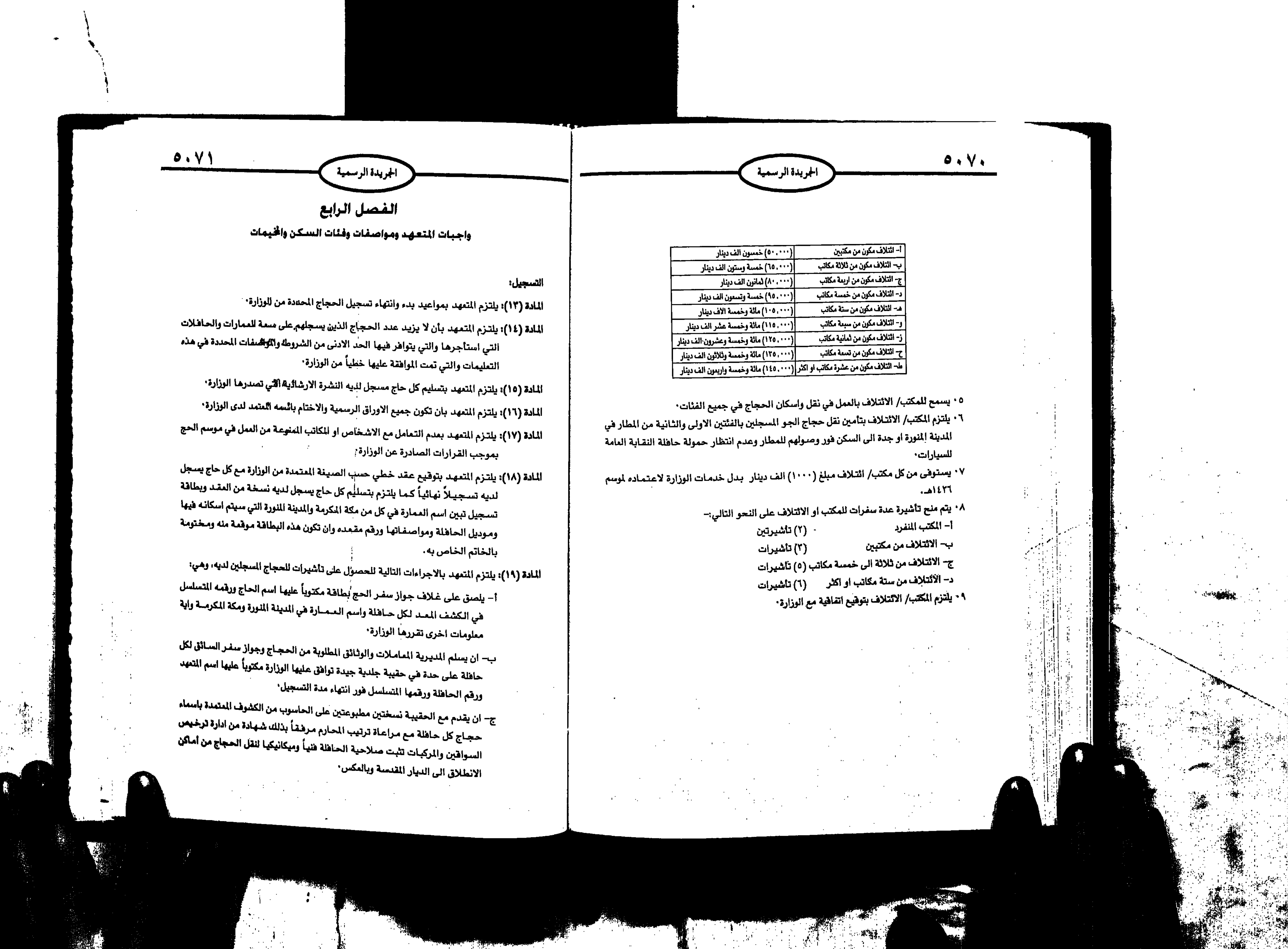
ب- الفئة الثانية (٤٥) حاجاً بطريق البر ولا يشترط عدد معين بطريق الجو واذا لم يسجل المكتب/ الائتلاف هذا العدد كما ورد في البندين (أ+ب) السابقين يلغى اعتماده ويترك للحجاج المسجلين لدية حرية التسجيل لدى أي مكتب / ائتلاف آخر انطبقت عليه الشروط.

ج- بالنسبة للفئة الاولى (خدمات متميزة) فلا يشترط حد ادنى لعدد الحجاج.

٣. يلتزم المكتب /الائتلاف بتقديم عقود للعمارات والفنادق اللازمة لاسكان الحجاج على ان لا تقل سعة العمارة الواحدة عن (٣٠٠) ثلاثمائة حاج في موعد تحدده لجنة شؤون الحج. وان يتم تصديق عقود العمارات من مؤسسة الادلاء في المدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ووزارة الحج وتصديق عقود الفنادق ومن وزارة التجارة و مؤسسة الطوافة ومؤسسة الادلاء ووزارة الحج في الموعد الذي تحدده الوزارة.[1] وفي حال تخلفه عن تقديم العمارات والفنادق المطلوبة عن شهر رمضان المبارك او تخلفه عن تقديم العقود المصدقة في الموعد المحدد يلغى اعتماده وتصادر كفالة حسن التنفيذ المقدمة منه ويترك للحجاج المسجلين لديه حرية التسجيل لدى أي مكتب او ائتلاف آخر انطبقت عليه الشروط.

٤. يقدم المكتب منفرداً كفالة بنكية بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد تلقائيا لمدة ثلاثة اشهر اخرى وذلك لضمان تنفيذ جميع التزاماته اما الائتلاف فيقدم كفالة باسم الائتلاف حسب ما يلي:

(١): تعليمات الحج السعودية لهذا العام تشترط تسديد كامل اجور العمارات والفنادق او تسديد الدفعة الاولى وقدرها (٣٠٪) من كامل اجور [illegible] ضمان بنكي بقيمة الدفعتين الثانية والثالثة وقدرهما (٧٠٪) من كامل الاجرة .



أ- ائتلاف مكون من مكتبين	(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار
ب- ائتلاف مكون من ثلاثة مكاتب	(٦٥,٠٠٠) خمسة وستون الف دينار
ج- ائتلاف مكون من اربعة مكاتب	(٨٠,٠٠٠) ثمانون الف دينار
د- ائتلاف مكون من خمسة مكاتب	(٩٥,٠٠٠) خمسة وتسعون الف دينار
هـ- ائتلاف مكون من ستة مكاتب	(١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة الاف دينار
و- ائتلاف مكون من سبعة مكاتب	(١١٥,٠٠٠) مائة وخمسة عشر الف دينار
ز- ائتلاف مكون من ثمانية مكاتب	(١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون الف دينار
ح- ائتلاف مكون من تسعة مكاتب	(١٣٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون الف دينار
ط- ائتلاف مكون من عشرة مكاتب او اكثر	(١٤٥,٠٠٠) مائة وخمسة واربعون الف دينار

٥- يسمح للمكتب/ الائتلاف بالعمل في نقل واسكان الحجاج في جميع الفئات.

٦- يلتزم المكتب/ الائتلاف بتأمين نقل حجاج الجو المسجلين بالفئتين الاولى والثانية من المطار في المدينة المنورة او جدة الى السكن فور وصولهم للمطار وعدم انتظار حمولة حافلة النقابة العامة للسيارات.

٧- يستوفى من كل مكتب/ ائتلاف مبلغ (١٠٠٠) الف دينار بدل خدمات الوزارة لاعتماده لموسم ١٤٣٦هـ.

٨- يتم منح تأشيرة عدة سفرات للمكتب او الائتلاف على النحو التالي:-

أ- المكتب المنفرد - (٢) تأشيرتين
ب- الائتلاف من مكتبين (٣) تأشيرات
ج- الائتلاف من ثلاثة الى خمسة مكاتب (٥) تأشيرات
د- الائتلاف من ستة مكاتب او اكثر (٦) تأشيرات

٩- يلتزم المكتب/ الائتلاف بتوقيع اتفاقية مع الوزارة.

الفصل الرابع

واجبات المتعهد ومواصفات وفئات السكن والمخيمات

التسجيل:

المادة (١٣): يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٤): يلتزم المتعهد بأن لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة العمارات والحافلات التي استأجرها والتي يتوافر فيها الحد الادنى من الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات والتي تمت الموافقة عليها خطياً من الوزارة.

المادة (١٥): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة الارشادية التي تصدرها الوزارة.

المادة (١٦): يلتزم المتعهد بان تكون جميع الاوراق الرسمية والاختام باسمه المعتمد لدى الوزارة.

المادة (١٧): يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الاشخاص او المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (١٨): يلتزم المتعهد بتوقيع عقد خطي حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة مع كل حاج يسجل لديه تسجيلاً نهائياً كما يلتزم بتسليم كل حاج يسجل لديه نسخة من العقد وبطاقة تسجيل تبين اسم العمارة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة التي سيتم اسكانه فيها وموديل الحافلة ومواصفاتها ورقم مقعده وان تكون هذه البطاقة موقعة منه ومختومة بالخاتم الخاص به.

المادة (١٩): يلتزم المتعهد بالاجراءات التالية للحصول على تأشيرات للحجاج المسجلين لديه، وهي:

أ- يلصق على غلاف جواز سفر الحج بطاقة مكتوباً عليها اسم الحاج ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة واية معلومات اخرى تقررها الوزارة.

ب- ان يسلم المديرية المعاملات والوثائق المطلوبة من الحجاج وجواز سفر السائق لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة توافق عليها الوزارة مكتوباً عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل.

ج- ان يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين على الحاسوب من الكشوف المعتمدة باسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم مرفقاً بذلك شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكيا لنقل الحجاج من أماكن الانطلاق الى الديار المقدسة وبالعكس.

د- ان يتحقق المتعهد بعد تسلمه لجوازات السفر من الوزارة من وضع التأشيرة عليها وتبقى بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وتسلمها بعد انتهاء الاجراء ، على ان تعاد للحجاج بعد عودتهم الى المملكة ويحظر على المتعهد تسليم اي جواز سفر لصاحبه قبل العودة الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبكتاب رسمي من البعثة٠

هـ- ان يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها الى الجهات المختصة عند الطلب٠

المادة (٢٠): أ- يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تأكيد الحجوزات، واثبات رقم الرحلة وتاريخها على تذاكر الطيران ذهاباً واياباً٠

ب- يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها اسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباً واياباً٠ على ان يكون سفرهم في رحلات جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في مطار جدة او مطار المدينة المنورة٠

المادة (٢١):

أ- يلتزم المتعهد بتعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المعتمدة من الوزارة وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص يقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها٠

ب- يلتزم المتعهد بتغليف البطاقات بالجلاتين المناسب مع تركيب شبر مناسب٠

ج- يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة الحاج الشخصية لكل حاج في مكان الانطلاق قبل السفر والتأكيد على الحاج ضرورة المحافظة على هذه البطاقة وحملها باستمرار٠

د- يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج أسورة مكتوب عليها اسم الحاج وجنسيته ورقم الحافلة وذلك في مكان الانطلاق قبل السفر.

المادة (٢٢): يلتزم المتعهد بالتأكد من استكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وبخاصة وجود التأشيرات على جميع جوازات السفر بما فيها جوازات سفر السائقين قبل خروج الحافلة من مكان انطلاقها في المملكة ويتحمل مسؤولية اي تأخير بسبب عدم استكمال الوثائق٠

المادة (٢٣): يحظر على المتعهد تقاضي أية مبالغ دون موافقة الوزارة او البعثة وتتخذ بحقه الاجراءات اللازمة في حال مخالفته، كما يحظر على المتعهد التدخل في شراء الاضاحي للحجاج سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وعليه توجيه الحجاج للذبح عن طريق البنك الاسلامي للتنمية، حيث انه الجهة الوحيدة المخولة من السلطات السعودية المختصة للقيام بذلك.

المادة (٢٤): يجوز للمتعهد فتح فروع باسم الائتلاف في المحافظات والالوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة على ان يتم ترخيص هذه الفروع من الجهات الرسمية ويلتزم بتزويد هذه الفروع بالمطبوعات والسجلات والاختام الخاصة به ويتحمل المتعهد مسؤولية اية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه الفروع٠ واذا كانت هذه الفروع من غير المكاتب المنضمة للائتلاف يشترط اخذ موافقة الوزارة الخطية المسبقة٠

المادة (٢٥): يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن اسماء الحجاج المسجلين تسجيلاً نهائياً لديه مع نسخة من العقد الموقع ونسخة الفيشة المدفوعة في البنك من كل حاج٠

المادة (٢٦): يتم دفع مستحقات المتعهد عن الحجاج المسجلين لديه من اجور النقل والسكن واجور المخيمات ان وجدت بعد توقيع الاتفاقية وتقديم كفالة حسن التنفيذ واعتماده نهائياً ويكون الدفع على النحو التالي:

أ- اجور السكن:-

١٠ (٣٠٪) تدفع بالدينار الاردني من اجرة السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة بعد استئجار العمارات والفنادق اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين لديه تسجيلاً نهائياً وموافقة لجنة الكشف عليها وتقديم العقود مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية حسب الاصول٠

٢٠ (٥٠٪) من اجرة سكن المدينة المنورة تدفع بالدينار الاردني او بالريال السعودي بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة٠

٣٠ (٥٠٪) من اجرة سكن مكة المكرمة تدفع بالريال السعودي بعد سكن الحجاج في مكة المكرمة٠

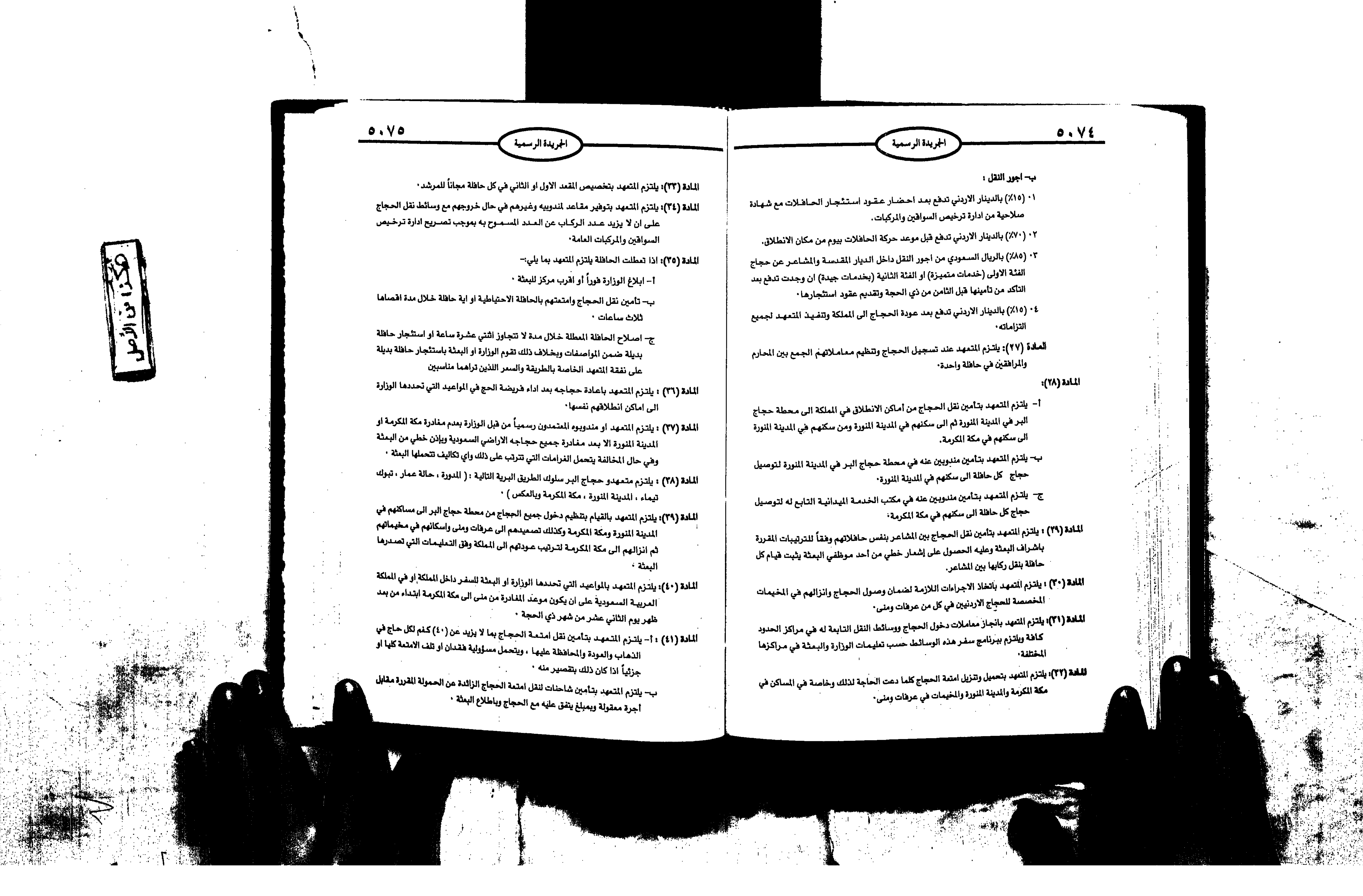
٤٠ (٥٠٪) من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الاولى او الفئة الثانية شريطة ان يتم الكشف والموافقة على هذه المخيمات المستأجرة خارج مخيمات الحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى قبل الثامن من ذي الحجة٠

٥٠ (٣٠٪) تدفع بالريال السعودي من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الاولى او الفئة الثانية بعد سكن الحجاج في المخيمات وقيام المتعهد بالتزاماته تجاههم٠

٦٠ (٢٠٪) تدفع بالدينار الاردني بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد جميع التزاماته٠

٧٠ يجوز صرف ما نسبته (٨٠٪) بالدينار الاردني من اجور السكن في العمارات والفنادق في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، مقابل كفالة بنكية بقيمة الدفعة على ان يتم الصرف بالدينار الاردني بعد استئجار العمارات والفنادق اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين لديه تسجيلاً نهائياً في مكة المكرمة والمدينة المنورة وموافقة لجنة الكشف عليها شريطة تقديم العقود للفنادق والعمارات مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية حسب الاصول٠





ب- اجور النقل :

١٠ (١٥٪) بالدينار الاردني تدفع بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢٠ (٧٠٪) بالدينار الاردني تدفع قبل موعد حركة الحافلات بيوم من مكان الانطلاق.

٣٠ (٨٥٪) بالريال السعودي من اجور النقل داخل الديار المقدسة والمشاعر عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) او الفئة الثانية (بخدمات جيدة) ان وجدت تدفع بعد التأكد من تأمينها قبل الثامن من ذي الحجة وتقديم عقود استئجارها٠

٤٠ (١٥٪) بالدينار الاردني تدفع بعد عودة الحجاج الى المملكة وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته٠

المادة (٢٧): يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم الجمع بين المحارم والمرافقين في حافلة واحدة٠

المادة (٢٨):

أ- يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج من أماكن الانطلاق في المملكة الى محطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في المدينة المنورة ومن سكنهم في المدينة المنورة الى سكنهم في مكة المكرمة.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين مندوبين عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في المدينة المنورة٠

ج- يلتزم المتعهد بتأمين مندوبين عنه في مكتب الخدمة الميدانية التابع له لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في مكة المكرمة؛

المادة (٢٩) : يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج بين المشاعر بنفس حافلاتهم وفقاً للترتيبات المقررة باشراف البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي من أحد موظفي البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل ركابها بين المشاعر.

المادة (٣٠) : يلتزم المتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج وانزالهم في المخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى٠

المادة (٣١): يلتزم المتعهد بانجاز معاملات دخول الحجاج ووسائط النقل التابعة له في مراكز الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة٠

المادة (٣٢): يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة في المساكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمخيمات في عرفات ومنى٠

المادة (٣٣): يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجاناً للمرشد٠

المادة (٣٤): يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على ان لا يزيد عدد الركاب عن العدد المسموح به بموجب تصريح ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة٠

المادة (٣٥): اذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:-

أ- ابلاغ الوزارة فوراً أو اقرب مركز للبعثة ٠

ب- تأمين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الاحتياطية او اية حافلة خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات ٠

ج- اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين

المادة (٣٦) : يلتزم المتعهد باعادة حجاجه بعد اداء فريضة الحج في المواعيد التي تحددها الوزارة الى اماكن انطلاقهم نفسها٠

المادة (٣٧) : يلتزم المتعهد او مندوبوه المعتمدون رسمياً من قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه الاراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حال المخالفة يتحمل الغرامات التي تترتب على ذلك واي تكاليف تتحملها البعثة ٠

المادة (٣٨) : يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية : (المدورة ، حالة عمار ، تبوك تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة وبالعكس) ٠

المادة (٣٩): يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج من محطة حجاج البر الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم الى عرفات ومنى واسكانهم في مخيماتهم ثم انزالهم الى مكة المكرمة لترتيب عودتهم الى المملكة وفق التعليمات التي تصدرها البعثة ٠

المادة (٤٠): يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة او البعثة للسفر داخل المملكة او في المملكة العربية السعودية على ان يكون موعد المغادرة من منى الى مكة المكرمة ابتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة ٠

المادة (٤١) : أ- يلتزم المتعهد بتأمين نقل امتعة الحجاج بما لا يزيد عن (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والعودة والمحافظة عليها ، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الامتعة كليا او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه ٠

ب- يلتزم المتعهد بتأمين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل اجرة معقولة وبمبلغ يتفق عليه مع الحجاج وباطلاع البعثة ٠

المادة (٤٢): يكون المتعهد مسؤولاً عن كل حاج لا يصل بسبب يعود اليه او الى مندوبيه الى مكان سكنه الذي تعهد بتأمينه للحجاج بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حال تقصيره بهذا الشأن فإنه لا يستحق أي بدل او اية اجور عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم اسكانهم او نقلهم .

المادة (٤٣): يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استأجرها للتأكد من انها تتضمن نصاً واضحاً بالتزام اصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة داخل المملكة او البعثة في المملكة العربية السعودية .

المادة (٤٤): يكون المتعهد مسؤولاً عن اي تقصير يصدر عن مالك الحافلة أو السائق او لإخلال اي منهما بأي شرط من شروط هذه التعليمات او عن مخالفتهم لأية مادة فيها او اي امر من الأوامر الادارية الصادرة عن الوزارة او البعثة ويتحمل اية عقوبة أو غرامة يقررها المجلس نتيجة لذلك.

المادة (٤٥): يلتزم المتعهد بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج والخطة التي تقررها الوزارة، على ان يقوم بتوقيع بطاقة حركة الحافلة حسب التعليمات المحددة على البطاقة.

المادة (٤٦): يلتزم المتعهد بأن يرافق كل قافلة ما يلي:

أ- واسطة ركوب متوسطة او نقل مشترك (فان) مفروضة لاستعمالها سيارة خدمة للقافلة والمحتاج والتوصيل للمرضى والتائهين في الديار المقدسة وفي حال عدم السماح لها بالدخول الى مكة المكرمة او المدينة المنورة او المشاعر، يلتزم المتعهد باستئجار سيارة تحمل لوحة سعودية لاستعمالها لنقل المرضى والتائهين بإطلاع البعثة الادارية وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم البعثة باستئجار سيارة تحمل لوحة سعودية على حساب المتعهد مهما بلغت التكاليف.

ب- ميكانيكي وكهربائي لهما خبرة في اصلاح الحافلات، وتعطى الأولوية لمن يعمل لدى شركات النقل (مالكة حافلات نقل الحجاج) على ان يكون أحدهما سائقاً للسيارة الورشة الميكانيكية تتوفر معهما قطع الغيار الضرورية، وعدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج- يلتزم المتعهد بأن يؤمن مع كل قافلة حافلة احتياطية مكيفة لا تقل حمولتها عن (٥٠) حاجاً ومطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحمل شهادة صلاحية لنقل الحجاج للديار المقدسة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة.

د- يلتزم المتعهد بتسليم الحافلة او الحافلات الاحتياطية المطلوبة الى مراكز البعثة في حالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات والحصول على وثيقة رسمية من هذه المراكز بتسلم الحافلة او الحافلات المطلوبة منه.

هـ- يتم استعمال الحافلة او الحافلات الاحتياطية لغايات انقاذ حجاج اي حافلة تتعطل اثناء السفر وتوصيل الحجاج الى اقرب منطقة، ويلتزم المتعهد الذي تعود اليه الحافلة المتعطلة باصلاحها او تأمين حافلة بديلة على نفقته.

المادة (٤٧): أ- يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية وتبليغ الوزارة او البعثة بذلك خطياً.

ب- يلتزم المتعهد بأن يقوم مندوب عنه بمرافقة كل رحلة لحجاج الجو المسجلين لديه يتولى مساعدة الحجاج في انجاز معاملاتهم في المطار وتأمين اركابهم في الحافلات السعودية وتوصيلهم الى سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعليه مراجعة مندوب البعثة الادارية في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

ج- يلتزم المتعهد بتأمين العدد الكافي من مندوبيه في مطار المدينة المنورة لتسهيل معاملات حجاج الجو المسجلين لديه واعلام البعثة بأسماء هؤلاء المندوبين وأوقات دوامهم في المطار حسب جدول يقدم الى البعثة.

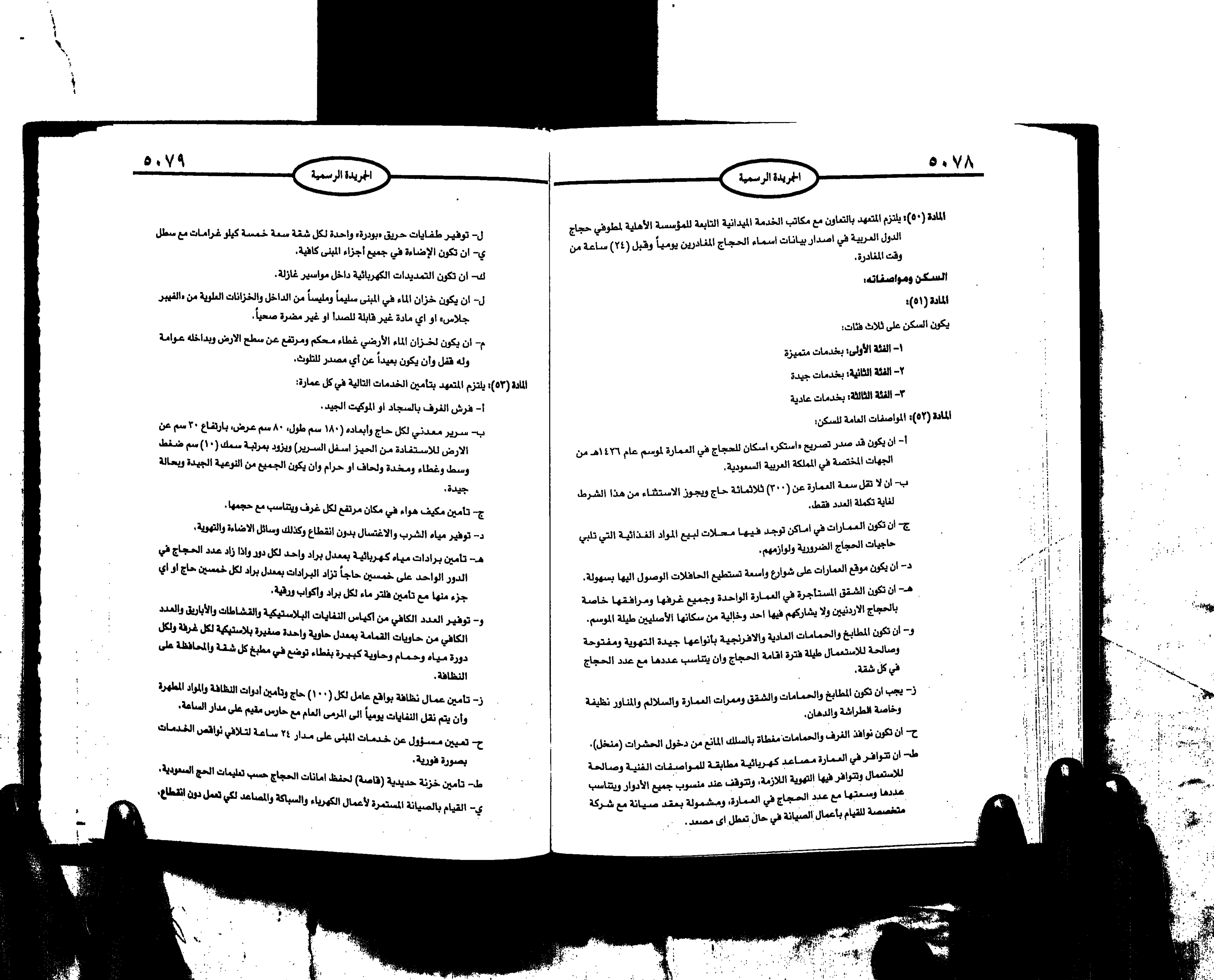
د- يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج المسجلين من المطار الى السكن في المدينة المنورة او مكة المكرمة، وفي حال وصولهم بعدد يقل عن حمولة حافلة يتحمل اجور المقاعد الشاغرة حتى لا ينتظر الحجاج اكتمال حمولة الحافلة من جنسيات أخرى.

هـ- يلتزم المتعهد بتامين تذكرة سفر (مجاناً) بالدرجة السياحية عن كل (٥٠) خمسين حاجاً من حجاج الجو او اي جزء من هذا وأذا زاد الكسر لعدد الحجاج بعد الخمسين على (٣٠) حاجاً يلتزم المتعهد بتامين تذكرة اخرى وفي حال عدم تامينها تحسم قيمتها من مستحقاته او الكفالات المقدمة منه.

المادة (٤٨): في رغبة بعض الحجاج بالسفر في وقت مبكر او متاخر يلتزم المتعهد بأخذ تعهد خطي منهم بذلك ليخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقلهم وإيصالهم الى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى سكنه شريطة ابلاغ الوزارة او البعثة خطياً بذلك وشريطة ان لا يكون السفر المبكر الى المدينة المنورة قبل موعد سكن الحجاج حسب عقد استئجار العمارة.

المادة (٤٩): يلتزم المتعهد بتدوين جميع المتطلبات والشروط الخاصة التي تم الاتفاق عليها بينه وبين المؤجر للعمارة بحيث تكون جزءاً من العقد نفسه، مثل (تامين بطاقات بعناوين السكن وكروكي (لتوزيعها على الحجاج فور وصولهم) واعمال الصيانة وخدمات النظافة والحراسة وتامين مستودع لعفش الحجاج في المدينة المنورة مع تحديد المدة وموعد الاستلام، وتامين صندوق لحفظ الأمانات.. الخ).





المادة (٥٠): يلتزم المتعهد بالتعاون مع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يومياً وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

السكن ومواصفاته:

المادة (٥١):

يكون السكن على ثلاث فئات:

١- **الفئة الأولى:** بخدمات متميزة

٢- **الفئة الثانية:** بخدمات جيدة

٣- **الفئة الثالثة:** بخدمات عادية

المادة (٥٢): المواصفات العامة للسكن:

أ- ان يكون قد صدر تصريح «استكر» اسكان للحجاج في العمارة لموسم عام ١٤٢٦هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ب- ان لا تقل سعة العمارة عن (٣٠٠) ثلاثمائة حاج ويجوز الاستثناء من هذا الشرط لغاية تكملة العدد فقط.

ج- ان تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية ولوازمهم.

د- ان يكون موقع العمارات على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة.

هـ- ان تكون الشقق المستأجرة في العمارة الواحدة وجميع غرفها ومرافقها خاصة بالحجاج الاردنيين ولا يشاركهم فيها احد وخالية من سكانها الأصليين طيلة الموسم.

و- ان تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بأنواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة.

ز- يجب ان تكون المطابخ والحمامات والشقق وممرات العمارة والسلالم والمناور نظيفة وخاصة الطراشة والدهان.

ح- ان تكون نوافذ الغرف والحمامات مغطاة بالسلك المانع من دخول الحشرات (منخل).

ط- ان تتوافر في العمارة مصاعد كهربائية مطابقة للمواصفات الفنية وصالحة للاستعمال وتتوافر فيها التهوية اللازمة، وتتوقف عند منسوب جميع الأدوار ويتناسب عددها وسعتها مع عدد الحجاج في العمارة، ومشمولة بعقد صيانة مع شركة متخصصة للقيام بأعمال الصيانة في حال تعطل اى مصعد.

ل- توفير طفايات حريق «بودرة» واحدة لكل شقة سعة خمسة كيلو غرامات مع سطل

ي- ان تكون الإضاءة في جميع أجزاء المبنى كافية.

ك- ان تكون التمديدات الكهربائية داخل مواسير غازلة.

ل- ان يكون خزان الماء في المبنى سليماً ومليساً من الداخل والخزانات العلوية من «الفيبر جلاس» او اي مادة غير قابلة للصدأ او غير مضرة صحياً.

م- ان يكون لخزان الماء الأرضي غطاء محكم ومرتفع عن سطح الارض وبداخله عوامة وله قفل وأن يكون بعيداً عن أي مصدر للتلوث.

المادة (٥٣): يلتزم المتعهد بتأمين الخدمات التالية في كل عمارة:

أ- فرش الغرف بالسجاد او الموكيت الجيد.

ب- سرير معدني لكل حاج وابعاده (١٨٠ سم طول، ٨٠ سم عرض، بارتفاع ٣٠ سم عن الارض للاستفادة من الحيز اسفل السرير) ويزود بمرتبة سمك (١٠) سم ضغط وسط وغطاء ومخدة ولحاف او حرام وان يكون الجميع من النوعية الجيدة وبحالة جيدة.

ج- تأمين مكيف هواء في مكان مرتفع لكل غرف ويتناسب مع حجمها.

د- توفير مياه الشرب والاغتسال بدون انقطاع وكذلك وسائل الاضاءة والتهوية.

هـ- تامين برادات مياه كهربائية بمعدل براد واحد لكل دور واذا زاد عدد الحجاج في الدور الواحد على خمسين حاجاً تزاد البرادات بمعدل براد لكل خمسين حاج او اي جزء منها مع تامين فلتر ماء لكل براد واكواب ورقية.

و- توفير العدد الكافي من أكياس النفايات البلاستيكية والقشاطات والأباريق والعدد الكافي من حاويات القمامة بمعدل حاوية واحدة صغيرة بلاستيكية لكل غرفة ولكل دورة مياه وحمام وحاوية كبيرة بغطاء توضع في مطبخ كل شقة والمحافظة على النظافة.

ز- تامين عمال نظافة بواقع عامل لكل (١٠٠) حاج وتأمين ادوات النظافة والمواد المطهرة وأن يتم نقل النفايات يومياً الى المرمى العام مع حارس مقيم على مدار الساعة.

ح- تعيين مسؤول عن خدمات المبنى على مدار ٢٤ ساعة لتلافي نواقص الخدمات بصورة فورية.

ط- تامين خزنة حديدية (قاصة) لحفظ امانات الحجاج حسب تعليمات الحج السعودية.

ي- القيام بالصيانة المستمرة لأعمال الكهرباء والسباكة والمصاعد لكي تعمل دون انقطاع.



ك- تركيب برادي للغرف المكشوفة او المواجهة لأشعة الشمس.
وطفاية حريق «بودرة» في مدخل كل عمارة لا تقل سعتها عن ثمانية كيلو غرامات مع توفير وسائل السلامة الأخرى حسب شروط الدفاع المدني.

م- تأمين الخدمات الاضافية التالية في كل شقة (ثلاجة طعام لا يقل حجمها عن (١٢) قدم، غسالة ملابس بسعة (٥) كيلو غرام مع نشافة، طباخ غاز بعينين اثنتين كحد أدنى مع طاولة)، بالاضافة الى براد مياه شرب قارورة في كل طابق، علاقات ملابس في كل غرفة وكل حمام ومكنسة كهربائية في كل طابق، واذا كانت العمارة بنظام فندقي يكتفى بثلاجة صغيرة لكل غرفة وغسالة وطباخ غاز لكل (٥) خمس غرف يتم وضعها في مكان مناسب.

ن- يلتزم بتأمين سخانات المياه في الحمام الرئيسي في كل شقة على الأقل.

س- يلتزم بتأمين هاتف محلي واحد على الأقل صالح للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج.

ع- تأمين علاقة للملابس من ذوات الخمسة شناكل على الأقل في كل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام.

المادة (٥٤): يلتزم المتعهد ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في المواعيد التي تحددها الوزارة على أن تراعى هذه المواعيد في عقود استئجار العمارات خاصة العمارات في المدينة المنورة.

المادة (٥٥): يلتزم المتعهد بعدد الأسرة في كل غرفة حسب قياسات لجنة الكشف التي ترسلها الوزارة على ان يكتب على باب كل غرفة أسماء النزلاء.

المادة (٥٦): الفئة الأولى (خدمات متميزة):

١- يكون السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الممتازة والدرجة الأولى فئة (أ) بغرف ثنائية توافق عليها الوزارة مسبقاً ويجوز اضافة سرير اضافي في الغرفة بناء على طلب الحاج على ان لا يزيد بعدها عن الحرم أكثر من (١٠٠٠) الف متر في مكة المكرمة، وفي المنطقة المركزية الجديدة في المدينة المنورة، ويتم اسكانهم في عرفات ومنى في مخيمات الحجاج الاردنيين واذا تم ترتيب اسكانهم في مخيمات خاصة فيلتزم المتعهد بأن يتم ذلك من خلال المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية وتقديم عقد مسبق للوزارة بذلك.

٢- يقوم المتعهد بالاعلان في الصحف المحلية عن البرامج الخاصة به بعد اعتمادها من الوزارة، ويشترط أن يتضمن البرنامج السكن في مكة المكرمة في موعد اقصاه السادس من ذي الحجة والسكن في المدينة المنورة لغاية الخامس من ذي الحجة حداً أقصى لمن يرغب بزيارة المدينة المنورة ويترك للحاج حرية اختيار البرنامج الذي يرغب، شريطة توقيع عقد خطي مع كل حاج حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

٣- يترك للحاج حرية اختيار البرنامج الذي يرغب شريطة توقيع عقد خطي مع كل حاج حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

المادة (٥٧): الفئة الثانية (خدمات جيدة):

أ- السكن في مكة المكرمة:

السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الأولى فئة (ب) وبالدرجة الثانية بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) أو في شقق سكنية بمواصفات وخدمات فندقية وبمسافة لا تزيد على (١٠٠٠م) عن الحرم والمساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة أمتار مربعة وبحد أعلى (٤) اربعة حجاج في الغرفة الواحدة على ان يكون السكن قبل السادس من ذي الحجة بالنسبة لحجاج الجو وقبل الأول من ذي الحجة بالنسبة لحجاج البر.

ب- السكن في المدينة المنورة:

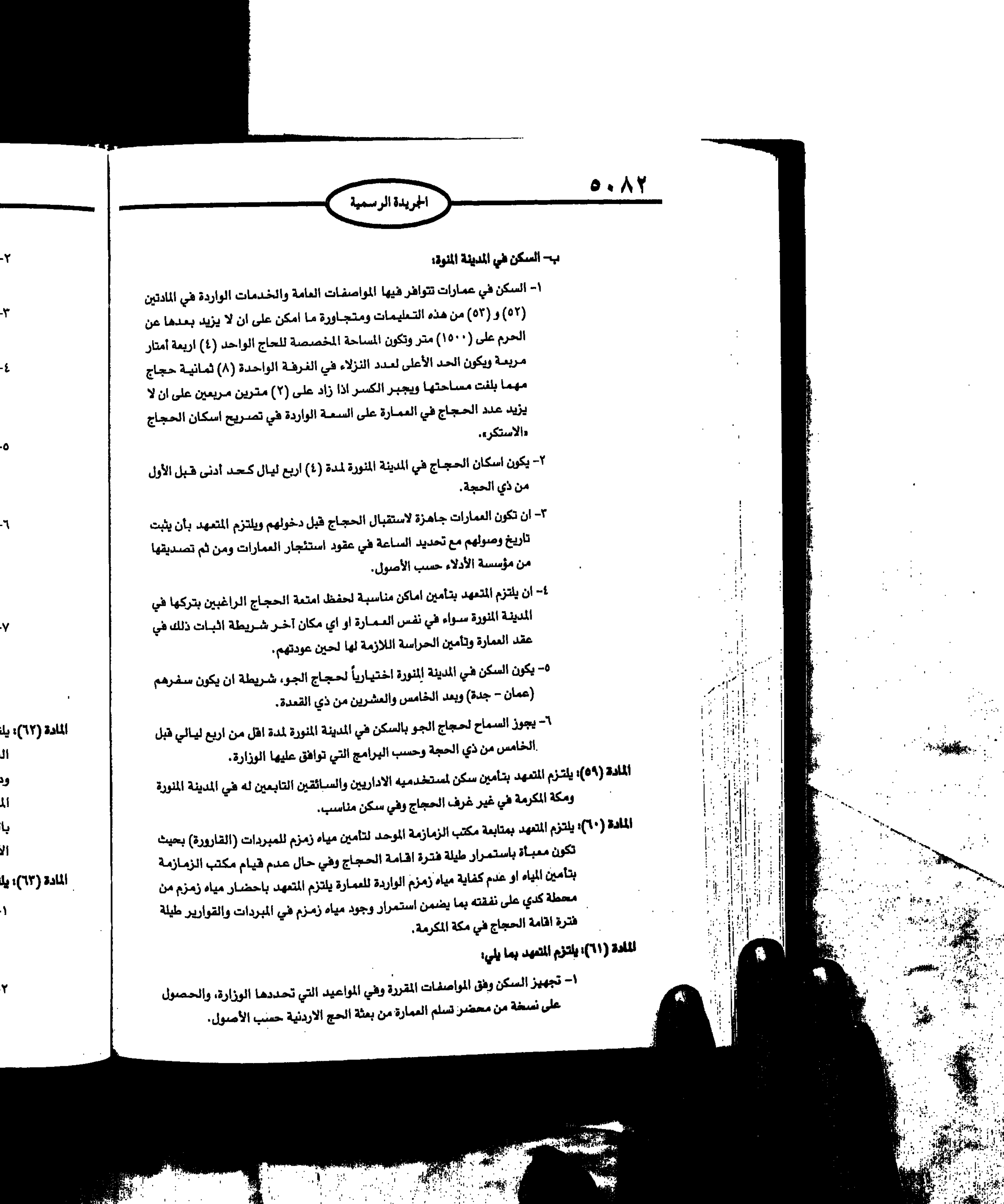
السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الأولى فئة (ب) وبالدرجة الثانية بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) أو شقق سكنية بمواصفات وخدمات فندقية في المدينة المنورة في المنطقة المركزية الجديدة المحيطة بالحرم والمساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة أمتار مربعة وبحد أعلى (٤) اربعة حجاج في الغرفة الواحدة، على ان يكون السكن قبل الخامس من ذي الحجة بالنسبة لحجاج الجو وأما حجاج البر فيكون قبل الأول من ذي الحجة.

المادة (٥٨): الفئة الثالثة (بخدمات عادية):

أ- السكن في مكة المكرمة:

١- السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات المبينة في المادتين (٥٢) و (٥٣) من هذه التعليمات ومتجاورة ما امكن على ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم على (٢٠٠٠) الفي متر ولكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٣,٥) ثلاثة أمتار مربعة ونصف المتر المربع ويكون الحد الأعلى لعدد نزلاء الغرفة الواحدة (٨) ثمانية حجاج مهما بلغت مساحتها ويجبر الكسر اذا زاد على (١,٧٥) مائة وخمسة وسبعين سنتمتراً مربعاً على ان لا يزيد عدد الحجاج الاجمالي في العمارة على السعة الواردة في تصريح اسكان الحجاج «الاستكره».

٢- يلتزم المتعهد بتقديم جميع الخدمات والتجهيزات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك الخدمات المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لشؤون الحج السعودية وضوابط اسكان الحجاج، وفي حال تقصير مالك العمارة في تقديم اية خدمات حسب العقد الموقع معه يلتزم المتعهد بتامين النواقص على نفقة صاحب العمارة وتقديم شكوى لمؤسسة الطوافة ووزارة الحج حسب الأصول وفي حال عدم قيام المتعهد بتأمين النقص تقوم البعثة بتامينه على حساب المتعهد مهما بلغت التكاليف دون حاجة لاشعار او اخطار.



ب- السكن في المدينة المنورة:

١- السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات الواردة في المادتين (٥٢) و (٥٣) من هذه التعليمات ومتجاورة ما امكن على ان لا يزيد بعدها عن الحرم على (١٥٠٠) متر وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة أمتار مربعة ويكون الحد الأعلى لعدد النزلاء في الغرفة الواحدة (٨) ثمانية حجاج مهما بلغت مساحتها ويجبر الكسر اذا زاد على (٢) مترين مربعين على ان لا يزيد عدد الحجاج في العمارة على السعة الواردة في تصريح اسكان الحجاج «الاستكر».

٢- يكون اسكان الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٤) اربع ليال كحد أدنى قبل الأول من ذي الحجة.

٣- ان تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج قبل دخولهم ويلتزم المتعهد بأن يثبت تاريخ وصولهم مع تحديد الساعة في عقود استئجار العمارات ومن ثم تصديقها من مؤسسة الأدلاء حسب الأصول.

٤- ان يلتزم المتعهد بتأمين اماكن مناسبة لحفظ امتعة الحجاج الراغبين بتركها في المدينة المنورة سواء في نفس العمارة او اي مكان آخر شريطة اثبات ذلك في عقد العمارة وتأمين الحراسة اللازمة لها لحين عودتهم.

٥- يكون السكن في المدينة المنورة اختيارياً لحجاج الجو، شريطة ان يكون سفرهم (عمان - جدة) وبعد الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٦- يجوز السماح لحجاج الجو بالسكن في المدينة المنورة لمدة اقل من اربع ليالي قبل الخامس من ذي الحجة وحسب البرامج التي توافق عليها الوزارة.

المادة (٥٩): يلتزم المتعهد بتامين سكن لمستخدميه الاداريين والسائقين التابعين له في المدينة المنورة ومكة المكرمة في غير غرف الحجاج وفي سكن مناسب.

المادة (٦٠): يلتزم المتعهد بمتابعة مكتب الزمازمة الموحد لتامين مياه زمزم للمبردات (القارورة) بحيث تكون معبأة باستمرار طيلة فترة اقامة الحجاج وفي حال عدم قيام مكتب الزمازمة بتامين المياه او عدم كفاية مياه زمزم الواردة للعمارة يلتزم المتعهد باحضار مياه زمزم من محطة كدي على نفقته بما يضمن استمرار وجود مياه زمزم في المبردات والقوارير طيلة فترة اقامة الحجاج في مكة المكرمة.

المادة (٦١): يلتزم المتعهد بما يلي:

١- تجهيز السكن وفق المواصفات المقررة وفي المواعيد التي تحددها الوزارة، والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الاردنية حسب الأصول.

٢- تخصيص طوابق وشقق للنساء وأخرى للرجال على ان يكون المحارم من الرجال في الطابق نفسه او الطابق الذي يليه.

٣- اسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المعتمدة من الوزارة.

٤- تثبيت ارقام الطوابق والشقق والغرف حسب الكشف المعتمد من الوزارة ووضع بطاقة على كل غرفة تتضمن أسماء نزلائها من الحجاج حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة.

٥- ان تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج واسكانهم في الغرف المخصصة لهم ويتحمل مسؤولية عدم اسكان اي حاج في الغرفة المخصصة له.

٦- يلتزم المتعهد بأن يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحة اعلانات او اكثر قياس (٨٠×١٢٠) سم تكون مخصصة للاعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) مع اسماء نزلائها من الحجاج قبل وصولهم حسب المواعيد التي تحددها الوزارة.

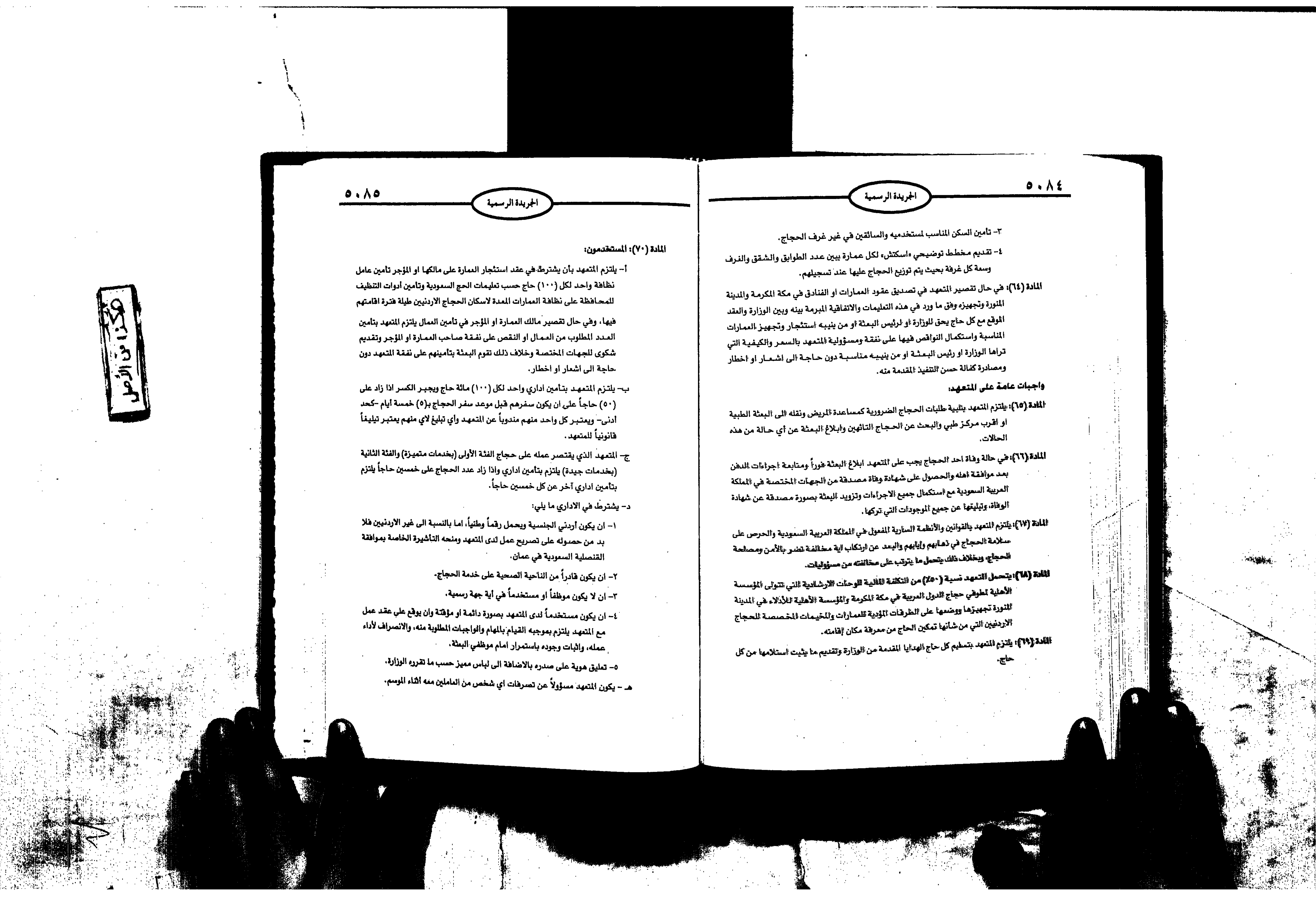
٧- ان يثبت في مكان مناسب على كل عمارة لافتات لا يقل طول الواحدة منها عن اربعة أمتار موضحاً عليها عبارة «سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية» واسم المتعهد واسم العمارة ليتمكن الحجاج من رؤيتها للاهتداء بها قبل وصول الحجاج حسب المواعيد التي تحددها الوزارة.

المادة (٦٢): يلتزم المتعهد بتصديق عقود العمارات في مكة المكرمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي الدول العربية ومن المؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة في الموعد الذي تحدده الوزارة ودفع تأمين (١٥٪) من أجور العمارات وفق ما جاء بضوابط الاسكان ونموذج العقد الموحد المعتمد من وزارة الحج مع ضرورة تحديد موعد سكن الحجاج في المدينة المنورة باليوم والساعة حسب تقويم ام القرى وبمشاركة مندوب قطاع الاسكان في المؤسسة الأهلية للأدلاء كشاهد على العقد ولا يجوز الجمع بين عمارتين أو أكثر في عقد واحد.

المادة (٦٣): يلتزم المتعهد بما يلي:

١- ان يخصص في الطابق الارضي او الاول في كل عمارة غرفة او أكثر مجاناً لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل اربعين حاجاً او اي جزء من هذا العدد وبحد ادنى غرفة واحدة في كل عمارة مهما كانت سعتها.

٢- تأمين سكن مجاني للواعظات اللواتي تقرر الوزارة إيفادهن لإرشاد النساء في غرفة من سكن النساء.



٣- تامين السكن المناسب لمستخدميه والسائقين في غير غرف الحجاج.

٤- تقديم مخطط توضيحي «اسكتش» لكل عمارة يبين عدد الطوابق والشقق والغرف وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم.

المادة (٦٤): في حال تقصير المتعهد في تصديق عقود العمارات او الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة وتجهيزه وفق ما ورد في هذه التعليمات والاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة والعقد الموقع مع كل حاج يحق للوزارة او لرئيس البعثة او من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة واستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي تراها الوزارة او رئيس البعثة او من ينيبه مناسبة دون حاجة الى اشعار او اخطار ومصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة منه.

واجبات عامة على المتعهد:

المادة (٦٥): يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى البعثة الطبية او اقرب مركز طبي والبحث عن الحجاج التائهين وابلاغ البعثة عن أي حالة من هذه الحالات.

المادة (٦٦): في حالة وفاة احد الحجاج يجب على المتعهد ابلاغ البعثة فوراً ومتابعة اجراءات الدفن بعد موافقة اهله والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٦٧): يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وإيابهم والبعد عن ارتكاب اية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل ما يترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٦٨): يتحمل المتعهد نسبة (٥٠٪) من التكلفة المالية للوحات الارشادية التي تتولى المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة تجهيزها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين التي من شأنها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته.

المادة (٦٩): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الهدايا المقدمة من الوزارة وتقديم ما يثبت استلامها من كل حاج.

المادة (٧٠): المستخدمون:

أ- يلتزم المتعهد بأن يشترط في عقد استئجار العمارة على مالكها او المؤجر تأمين عامل نظافة واحد لكل (١٠٠) حاج حسب تعليمات الحج السعودية وتامين أدوات التنظيف للمحافظة على نظافة العمارات المعدة لاسكان الحجاج الاردنيين طيلة فترة اقامتهم فيها، وفي حال تقصير مالك العمارة او المؤجر في تأمين العمال يلتزم المتعهد بتامين العدد المطلوب من العمال او النقص على نفقة صاحب العمارة او المؤجر وتقديم شكوى للجهات المختصة وخلاف ذلك تقوم البعثة بتأمينهم على نفقة المتعهد دون حاجة الى اشعار او اخطار.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين اداري واحد لكل (١٠٠) مائة حاج ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠) حاجاً على ان يكون سفرهم قبل موعد سفر الحجاج بـ(٥) خمسة أيام -كحد أدنى- ويعتبر كل واحد منهم مندوباً عن المتعهد واي تبليغ لاي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد.

ج- المتعهد الذي يقتصر عمله على حجاج الفئة الأولى (بخدمات متميزة) والفئة الثانية (بخدمات جيدة) يلتزم بتأمين اداري واذا زاد عدد الحجاج على خمسين حاجاً يلتزم بتأمين اداري آخر عن كل خمسين حاجاً.

د- يشترط في الاداري ما يلي:

١- ان يكون أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً، اما بالنسبة الى غير الاردنيين فلا بد من حصوله على تصريح عمل لدى المتعهد ومنحه التأشيرة الخاصة بموافقة القنصلية السعودية في عمان.

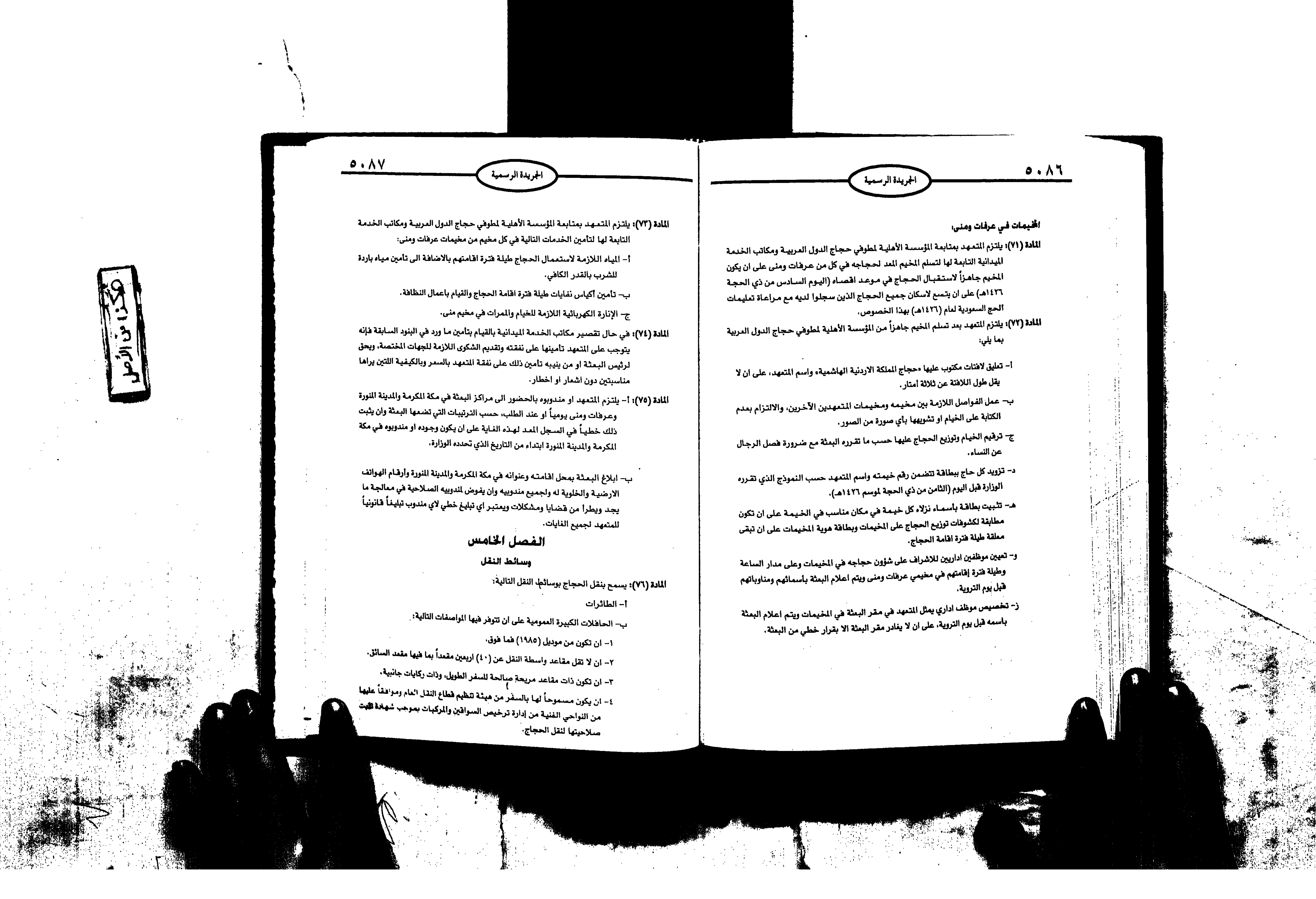
٢- ان يكون قادراً من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٣- ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في اية جهة رسمية.

٤- ان يكون مستخدماً لدى المتعهد بصورة دائمة او مؤقتة وان يوقع على عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه القيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والانصراف لأداء عمله، واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٥- تعليق هوية على صدره بالاضافة الى لباس مميز حسب ما تقرره الوزارة.

هـ - يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات اي شخص من العاملين معه اثناء الموسم.



المخيمات في عرفات ومنى:

المادة (٧١): يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة لها لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزاً لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه (اليوم السادس من ذي الحجة ١٤٢٦هـ) على ان يتسع لاسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام (١٤٢٦هـ) بهذا الخصوص.

المادة (٧٢): يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزاً من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

أ- تعليق لافتات مكتوب عليها «حجاج المملكة الاردنية الهاشمية» واسم المتعهد، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة أمتار.

ب- عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين، والالتزام بعدم الكتابة على الخيام او تشويهها بأي صورة من الصور.

ج- ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د- تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة قبل اليوم (الثامن من ذي الحجة لموسم ١٤٢٦هـ).

هـ- تثبيت بطاقة باسماء نزلاء كل خيمة في مكان مناسب في الخيمة على ان تكون مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على المخيمات وبطاقة هوية المخيمات على ان تبقى معلقة طيلة فترة اقامة الحجاج.

و- تعيين موظفين اداريين للاشراف على شؤون حجاجه في المخيمات وعلى مدار الساعة وطيلة فترة إقامتهم في مخيمي عرفات ومنى ويتم اعلام البعثة باسمائهم ومناوباتهم قبل يوم التروية.

ز- تخصيص موظف اداري يمثل المتعهد في مقر البعثة في المخيمات ويتم اعلام البعثة باسمه قبل يوم التروية، على ان لا يغادر مقر البعثة الا بقرار خطي من البعثة.

المادة (٧٣): يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

أ- المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالاضافة الى تأمين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ب- تأمين أكياس نفايات طيلة فترة اقامة الحجاج والقيام باعمال النظافة.

ج- الإنارة الكهربائية اللازمة للخيام والممرات في مخيم منى.

المادة (٧٤): في حال تقصير مكاتب الخدمة الميدانية بالقيام بتأمين ما ورد في البنود السابقة فإنه يتوجب على المتعهد تأمينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة، ويحق لرئيس البعثة او من ينيبه تأمين ذلك على نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية اللتين يراها مناسبتين دون اشعار او اخطار.

المادة (٧٥): أ- يلتزم المتعهد او مندوبوه بالحضور الى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يومياً او عند الطلب، حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وان يثبت ذلك خطياً في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبوه في مكة المكرمة والمدينة المنورة ابتداء من التاريخ الذي تحدده الوزارة.

ب- ابلاغ البعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف الارضية والخلوية له ولجميع مندوبيه وان يفوض لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات ويعتبر اي تبليغ خطي لاي مندوب تبليغاً قانونياً للمتعهد لجميع الغايات.

الفصل الخامس

وسائط النقل

المادة (٧٦): يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:

أ- الطائرات

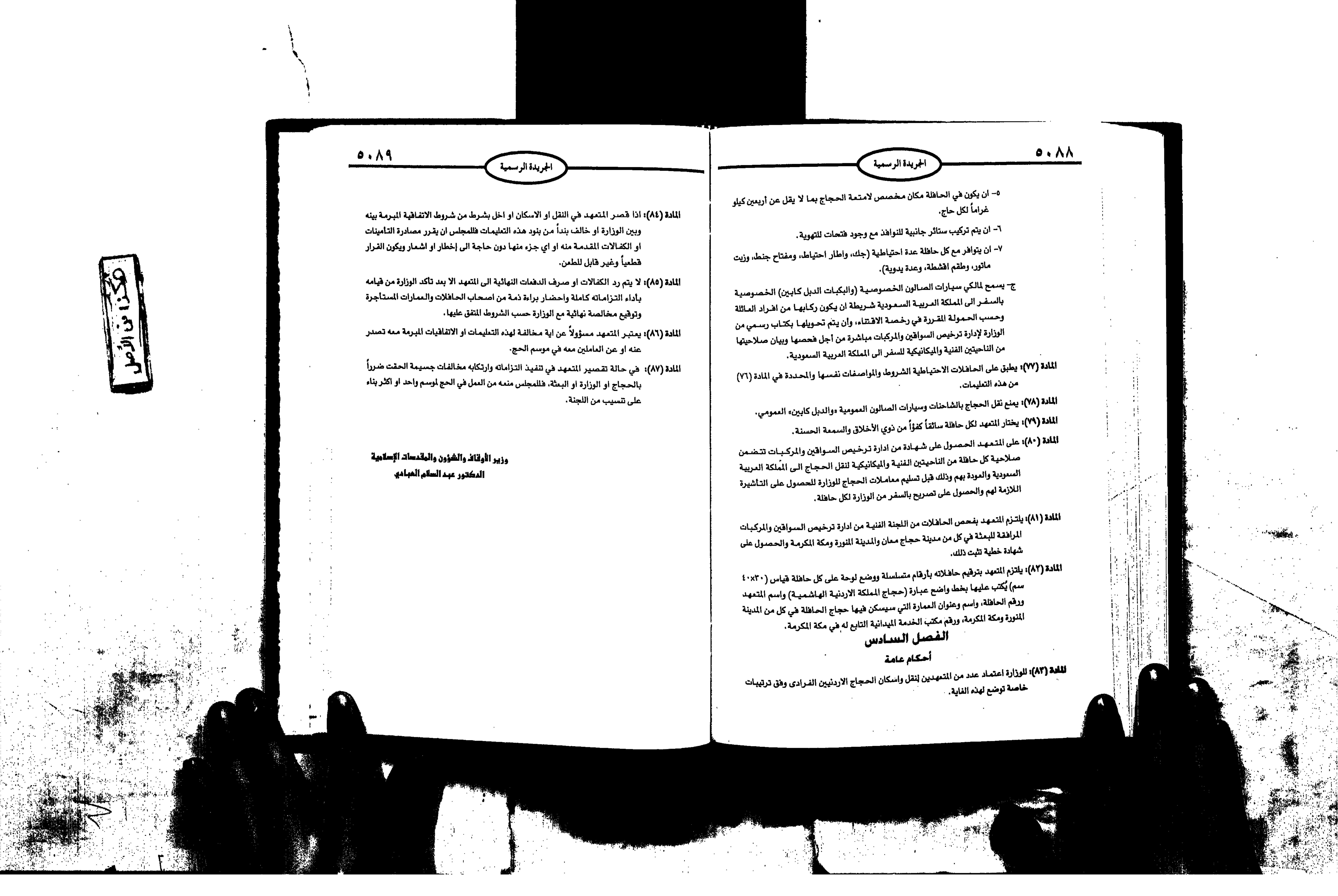
ب- الحافلات الكبيرة العمومية على ان تتوفر فيها المواصفات التالية:

١- ان تكون من موديل (١٩٨٥) فما فوق.

٢- ان لا تقل مقاعد واسطة النقل عن (٤٠) اربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق.

٣- ان تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل، وذات ركايات جانبية.

٤- ان يكون مسموحاً لها بالسفر من هيئة تنظيم قطاع النقل العام وموافقاً عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بموجب شهادة تثبت صلاحيتها لنقل الحجاج.



٥- ان يكون في الحافلة مكان مخصص لامتعة الحجاج بما لا يقل عن أربعين كيلو غراماً لكل حاج.

٦- ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ مع وجود فتحات للتهوية.

٧- ان يتوافر مع كل حافلة عدة احتياطية (جك، واطار احتياط، ومفتاح جنط، وزيت ماتور، وطقم اقشطة، وعدة يدوية).

ج- يسمح لمالكي سيارات الصالون الخصوصية (والبكبات الدبل كابين) الخصوصية بالسفر الى المملكة العربية السعودية شريطة ان يكون ركابها من افراد العائلة وحسب الحمولة المقررة في رخصة الاقتناء، وان يتم تحويلها بكتاب رسمي من الوزارة لإدارة ترخيص السواقين والمركبات مباشرة من أجل فحصها وبيان صلاحيتها من الناحيتين الفنية والميكانيكية للسفر الى المملكة العربية السعودية.

المادة (٧٧): يطبق على الحافلات الاحتياطية الشروط والمواصفات نفسها والمحددة في المادة (٧٦) من هذه التعليمات.

المادة (٧٨): يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وسيارات الصالون العمومية «والدبل كابين» العمومي.

المادة (٧٩): يختار المتعهد لكل حافلة سائقاً كفؤاً من ذوي الأخلاق والسمعة الحسنة.

المادة (٨٠): على المتعهد الحصول على شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج الى المملكة العربية السعودية والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التأشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٨١): يلتزم المتعهد بفحص الحافلات من اللجنة الفنية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات المرافقة للبعثة في كل من مدينة حجاج معان والمدينة المنورة ومكة المكرمة والحصول على شهادة خطية تثبت ذلك.

المادة (٨٢): يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة ووضع لوحة على كل حافلة قياس (٣٠×٤٠ سم) يُكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد ورقم الحافلة، واسم وعنوان العمارة التي سيسكن فيها حجاج الحافلة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة، ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له في مكة المكرمة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٨٣): للوزارة اعتماد عدد من المتعهدين لنقل واسكان الحجاج الاردنيين الفرادى وفق ترتيبات خاصة توضع لهذه الغاية.

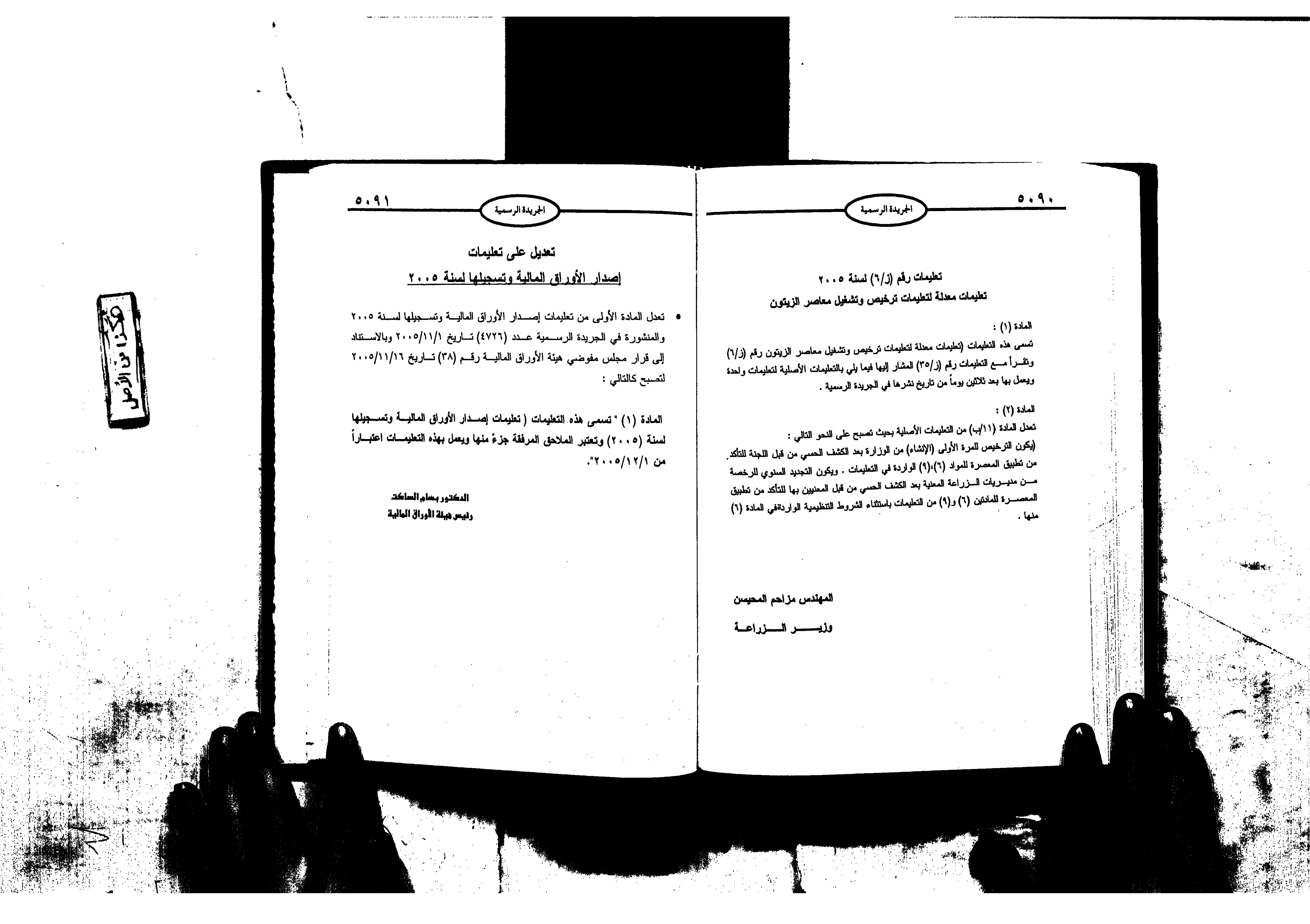
المادة (٨٤): اذا قصر المتعهد في النقل او الاسكان او اخل بشرط من شروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة او خالف بنداً من بنود هذه التعليمات فللمجلس ان يقرر مصادرة التأمينات او الكفالات المقدمة منه او اي جزء منها دون حاجة الى إخطار او اشعار ويكون القرار قطعياً وغير قابل للطعن.

المادة (٨٥): لا يتم رد الكفالات او صرف الدفعات النهائية الى المتعهد الا بعد تأكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة واحضار براءة ذمة من اصحاب الحافلات والعمارات المستأجرة وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (٨٦): يعتبر المتعهد مسؤولاً عن اية مخالفة لهذه التعليمات او الاتفاقيات المبرمة معه تصدر عنه او عن العاملين معه في موسم الحج.

المادة (٨٧): في حالة تقصير المتعهد في تنفيذ التزاماته وارتكابه مخالفات جسيمة الحقت ضرراً بالحجاج او الوزارة او البعثة، فللمجلس منعه من العمل في الحج لموسم واحد او اكثر بناء على تنسيب من اللجنة.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي



تعليمات رقم (ز/٦) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون رقم (ز/٦) وتقـرأ مـع التعليمات رقم (ز/٣٥) المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية لتعليمات واحدة ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعدل المادة (١١/ب) من التعليمات الأصلية بحيث تصبح على النحو التالي :

(يكون الترخيص للمرة الأولى (الإنشاء) من الوزارة بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة للتأكد من تطبيق المعصرة للمواد (٦)،(٩) الواردة في التعليمات . ويكون التجديد السنوي للرخصة مـن مديـريات الـزراعة المعنية بعد الكشف الحسي من قبل المعنيين بها للتأكد من تطبيق المعصـرة للمادتين (٦) و(٩) من التعليمات باستثناء الشروط التنظيمية الواردةفي المادة (٦) منها .

المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر الـــزراعـة

تعديل على تعليمات

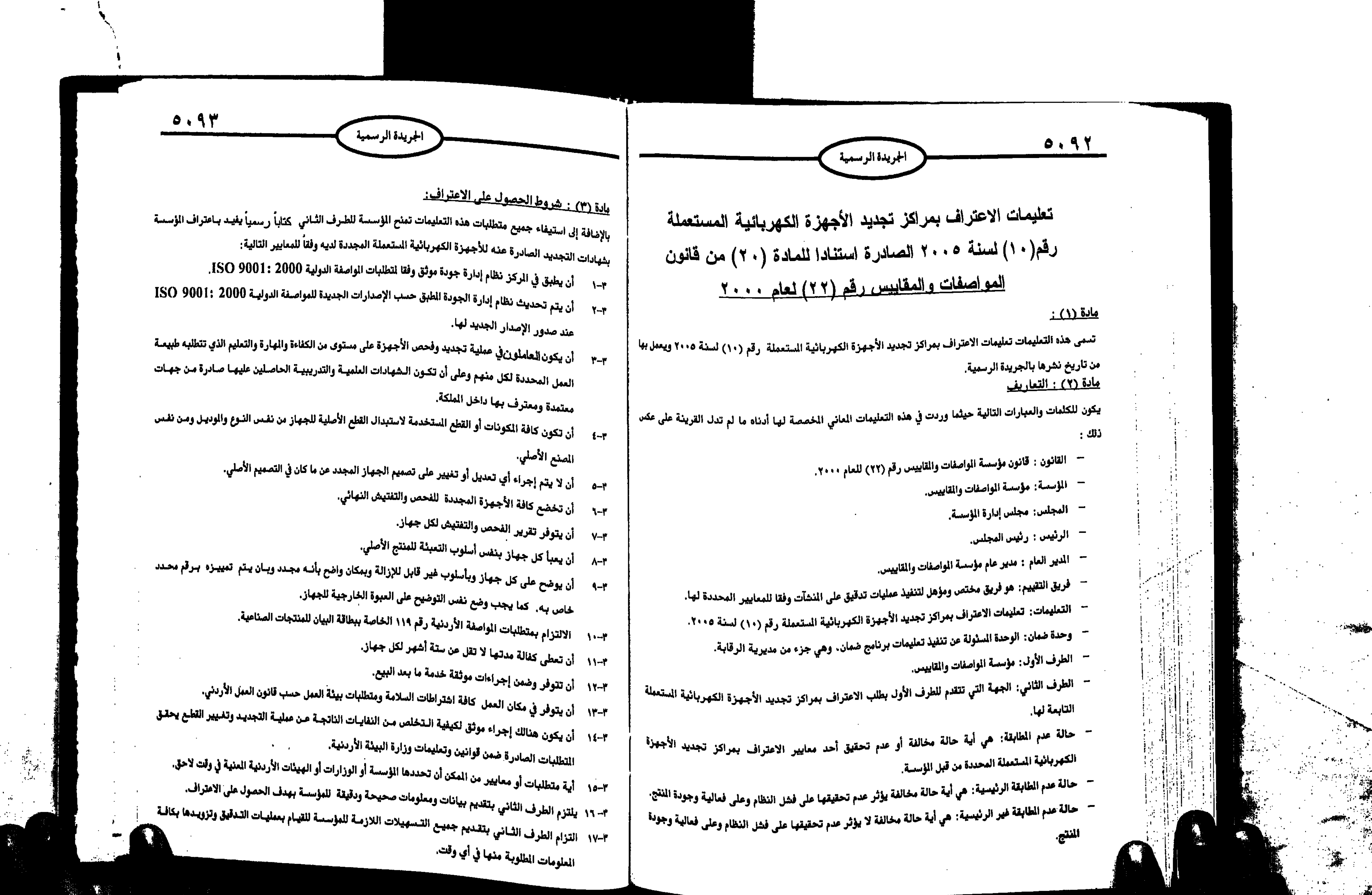
إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة ٢٠٠٥

- تعدل المادة الأولى من تعليمات إصـدار الأوراق الماليـة وتسـجيلها لسـنة ٢٠٠٥ والمنشورة في الجريدة الرسـمية عـدد (٤٧٢٦) تـاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وبالاسـتناد إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق الماليـة رقـم (٣٨) تـاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ لتصبح كالتالي :

المادة (١) " تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصـدار الأوراق الماليـة وتسـجيلها لسنة (٢٠٠٥) وتعتبر الملاحق المرفقة جزءً منها ويعمل بهذه التعليمـات اعتبـاراً من ٢٠٠٥/١٢/١".

الدكتور بسام الساكت

رئيس هيئة الأوراق المالية



تعليمات الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة استنادا للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :

تسمى هذه التعليمات تعليمات الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) : التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- فريق التقييم: هو فريق مختص ومؤهل لتنفيذ عمليات تدقيق على المنشآت وفقا للمعايير المحددة لها.
- التعليمات: تعليمات الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- وحدة ضمان: الوحدة المسئولة عن تنفيذ تعليمات برنامج ضمان. وهي جزء من مديرية الرقابة.
- الطرف الأول: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- الطرف الثاني: الجهة التي تتقدم للطرف الأول بطلب الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة التابعة لها.
- حالة عدم المطابقة: هي أية حالة مخالفة أو عدم تحقيق أحد معايير الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة المحددة من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة الرئيسية: هي أية حالة مخالفة يؤثر عدم تحقيقها على فشل النظام وعلى فعالية وجودة المنتج.
- حالة عدم المطابقة غير الرئيسية: هي أية حالة مخالفة لا يؤثر عدم تحقيقها على فشل النظام وعلى فعالية وجودة المنتج.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتراف:

بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للطرف الثاني كتاباً رسمياً يفيد باعتراف المؤسسة بشهادات التجديد الصادرة عنه للأجهزة الكهربائية المستعملة المجددة لديه وفقاً للمعايير التالية:

٣-١ أن يطبق في المركز نظام إدارة جودة موثق وفقا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001: 2000.

٣-٢ أن يتم تحديث نظام إدارة الجودة المطبق حسب الإصدارات الجديدة للمواصفة الدولية ISO 9001: 2000 عند صدور الإصدار الجديد لها.

٣-٣ أن يكون العاملون في عملية تجديد وفحص الأجهزة على مستوى من الكفاءة والمهارة والتعليم الذي تتطلبه طبيعة العمل المحددة لكل منهم وعلى أن تكون الشهادات العلمية والتدريبية الحاصلين عليها صادرة من جهات معتمدة ومعترف بها داخل المملكة.

٣-٤ أن تكون كافة المكونات أو القطع المستخدمة لاستبدال القطع الأصلية للجهاز من نفس النوع والموديل ومن نفس المصنع الأصلي.

٣-٥ أن لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير على تصميم الجهاز المجدد عن ما كان في التصميم الأصلي.

٣-٦ أن تخضع كافة الأجهزة المجددة للفحص والتفتيش النهائي.

٣-٧ أن يتوفر تقرير الفحص والتفتيش لكل جهاز.

٣-٨ أن يعبأ كل جهاز بنفس أسلوب التعبئة للمنتج الأصلي.

٣-٩ أن يوضح على كل جهاز وبأسلوب غير قابل للإزالة وبمكان واضح بأنه مجدد وبان يتم تمييزه برقم محدد خاص به. كما يجب وضع نفس التوضيح على العبوة الخارجية للجهاز.

٣-١٠ الالتزام بمتطلبات المواصفة الأردنية رقم ١١٩ الخاصة ببطاقة البيان للمنتجات الصناعية.

٣-١١ أن تعطى كفالة مدتها لا تقل عن ستة أشهر لكل جهاز.

٣-١٢ أن تتوفر وضمن إجراءات موثقة خدمة ما بعد البيع.

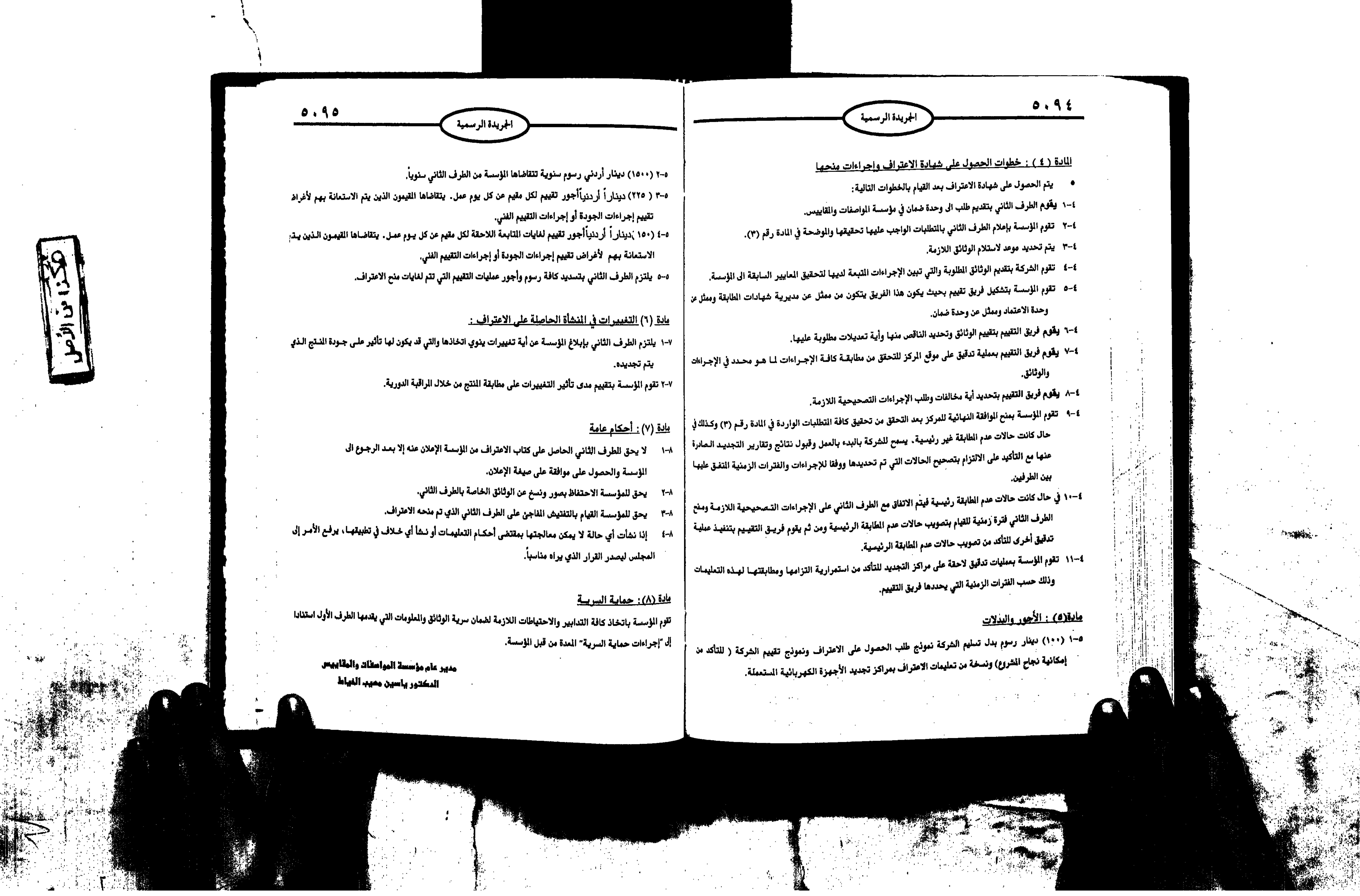
٣-١٣ أن يتوفر في مكان العمل كافة اشتراطات السلامة ومتطلبات بيئة العمل حسب قانون العمل الأردني.

٣-١٤ أن يكون هنالك إجراء موثق لكيفية التخلص من النفايات الناتجة عن عملية التجديد وتغيير القطع يحقق المتطلبات الصادرة ضمن قوانين وتعليمات وزارة البيئة الأردنية.

٣-١٥ أية متطلبات أو معايير من الممكن أن تحددها المؤسسة أو الوزارات أو الهيئات الأردنية المعنية في وقت لاحق.

٣-١٦ يلتزم الطرف الثاني بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة للمؤسسة بهدف الحصول على الاعتراف.

٣-١٧ التزام الطرف الثاني بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعمليات التدقيق وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.



المادة (٤) : خطوات الحصول على شهادة الاعتراف وإجراءات منحها

- يتم الحصول على شهادة الاعتراف بعد القيام بالخطوات التالية:

٤-١ يقوم الطرف الثاني بتقديم طلب الى وحدة ضمان في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٤-٢ تقوم المؤسسة بإعلام الطرف الثاني بالمتطلبات الواجب عليها تحقيقها والموضحة في المادة رقم (٣).

٤-٣ يتم تحديد موعد لاستلام الوثائق اللازمة.

٤-٤ تقوم الشركة بتقديم الوثائق المطلوبة والتي تبين الإجراءات المتبعة لديها لتحقيق المعايير السابقة الى المؤسسة.

٤-٥ تقوم المؤسسة بتشكيل فريق تقييم بحيث يكون هذا الفريق يتكون من ممثل عن مديرية شهادات المطابقة وممثل عن وحدة الاعتماد وممثل عن وحدة ضمان.

٤-٦ يقوم فريق التقييم بتقييم الوثائق وتحديد الناقص منها وأية تعديلات مطلوبة عليها.

٤-٧ يقوم فريق التقييم بعملية تدقيق على موقع المركز للتحقق من مطابقة كافة الإجراءات لما هو محدد في الإجراءات والوثائق.

٤-٨ يقوم فريق التقييم بتحديد أية مخالفات وطلب الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٤-٩ تقوم المؤسسة بمنح الموافقة النهائية للمركز بعد التحقق من تحقيق كافة المتطلبات الواردة في المادة رقم (٣) وكذلك في حال كانت حالات عدم المطابقة غير رئيسية. يسمح للشركة بالبدء بالعمل وقبول نتائج وتقارير التجديد الصادرة عنها مع التأكيد على الالتزام بتصحيح الحالات التي تم تحديدها ووفقا للإجراءات والفترات الزمنية المتفق عليها بين الطرفين.

٤-١٠ في حال كانت حالات عدم المطابقة رئيسية فيتم الاتفاق مع الطرف الثاني على الإجراءات التصحيحية اللازمة ومنح الطرف الثاني فترة زمنية للقيام بتصويب حالات عدم المطابقة الرئيسية ومن ثم يقوم فريق التقييم بتنفيذ عملية تدقيق أخرى للتأكد من تصويب حالات عدم المطابقة الرئيسية.

٤-١١ تقوم المؤسسة بعمليات تدقيق لاحقة على مراكز التجديد للتأكد من استمرارية التزامها ومطابقتها لهذه التعليمات وذلك حسب الفترات الزمنية التي يحددها فريق التقييم.

مادة(٥) : الأجور والبدلات

٥-١ (١٠٠) دينار رسوم بدل تسليم الشركة نموذج طلب الحصول على الاعتراف ونموذج تقييم الشركة (للتأكد من إمكانية نجاح المشروع) ونسخة من تعليمات الاعتراف بمراكز تجديد الأجهزة الكهربائية المستعملة.

٥-٢ (١٥٠٠) دينار أردني رسوم سنوية تتقاضاها المؤسسة من الطرف الثاني سنوياً.

٥-٣ (٢٢٥) ديناراً أردنياًأجور تقييم لكل مقيم عن كل يوم عمل. يتقاضاها المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم إجراءات الجودة أو إجراءات التقييم الفني.

٥-٤ (١٥٠) ديناراً أردنياًأجور تقييم لغايات المتابعة اللاحقة لكل مقيم عن كل يوم عمل. يتقاضاها المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم إجراءات الجودة أو إجراءات التقييم الفني.

٥-٥ يلتزم الطرف الثاني بتسديد كافة رسوم وأجور عمليات التقييم التي تتم لغايات منح الاعتراف.

مادة (٦) التغييرات في المنشأة الحاصلة على الاعتراف :

٧-١ يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات ينوي اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير على جودة المنتج الذي يتم تجديده.

٧-٢ تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج من خلال المراقبة الدورية.

مادة (٧) : أحكام عامة

٨-١ لا يحق للطرف الثاني الحاصل على كتاب الاعتراف من المؤسسة الإعلان عنه إلا بعد الرجوع الى المؤسسة والحصول على موافقة على صيغة الإعلان.

٨-٢ يحق للمؤسسة الاحتفاظ بصور ونسخ عن الوثائق الخاصة بالطرف الثاني.

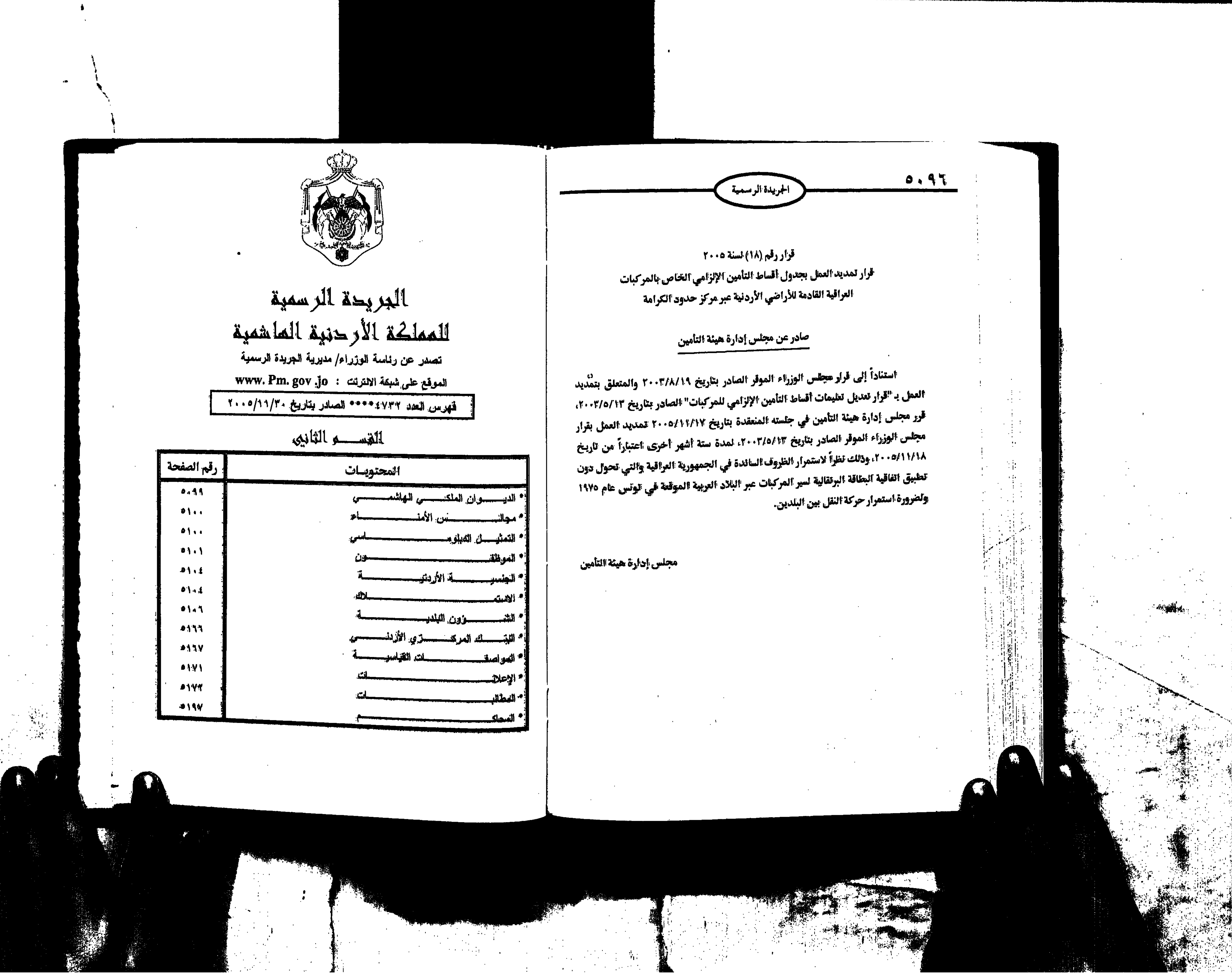
٨-٣ يحق للمؤسسة القيام بالتفتيش المفاجئ على الطرف الثاني الذي تم منحه الاعتراف.

٨-٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.

مادة (٨): حماية السرية

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استنادا إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين حسين الخياط



قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

قرار لتمديد العمل بجدول أقساط التأمين الإلزامي الخاص بالمركبات العراقية القادمة للأراضي الأردنية عبر مركز حدود الكرامة

صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتعلق بتمديد العمل بـ "قرار تعديل تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات" الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣، لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨، وذلك نظراً لاستمرار الظروف السائدة في الجمهورية العراقية والتي تحول دون تطبيق اتفاقية البطاقة البرتقالية لسير المركبات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس عام ١٩٧٥ ولضرورة استمرار حركة النقل بين البلدين.

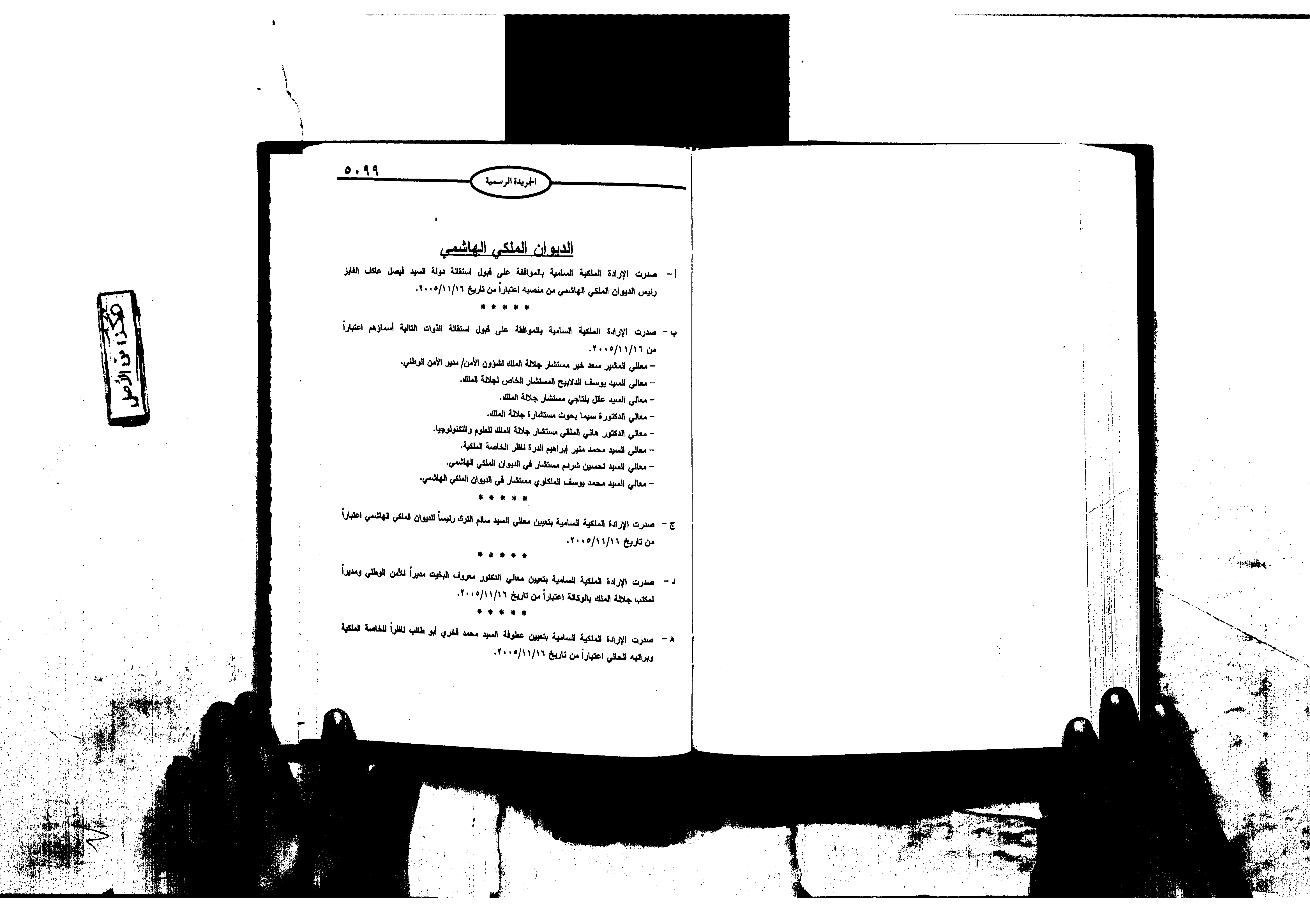
مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٧٣٢**** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



الديوان الملكي الهاشمي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة دولة السيد فيصل عاكف الفايز رئيس الديوان الملكي الهاشمي من منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الذوات التالية أسماؤهم اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٦.

- معالي المشير سعد خير مستشار جلالة الملك لشؤون الأمن/ مدير الأمن الوطني.
- معالي السيد يوسف الدلابيح المستشار الخاص لجلالة الملك.
- معالي السيد عقل بلتاجي مستشار جلالة الملك.
- معالي الدكتورة سيما بحوث مستشارة جلالة الملك.
- معالي الدكتور هاني الملقي مستشار جلالة الملك للعلوم والتكنولوجيا.
- معالي السيد محمد منير إبراهيم الدرة ناظر الخاصة الملكية.
- معالي السيد تحسين شردم مستشار في الديوان الملكي الهاشمي.
- معالي السيد محمد يوسف الملكاوي مستشار في الديوان الملكي الهاشمي.

* * * * *

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد سالم الترك رئيساً للديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتور معروف البخيت مديراً للأمن الوطني ومديراً لمكتب جلالة الملك بالوكالة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد محمد فخري أبو طالب ناظراً للخاصة الملكية وبراتبه الحالي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة سماحة الدكتور احمد هليل من منصبه كمستشار لجلالة الملك والاحتفاظ بمنصبه إماماً للحضرة الهاشمية وذلك اعتبـاراً مـن تاريـخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي مستشار جلالة الملك للشؤون الإسلامية/ قاضي القضاة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إعفاء عطوفة الدكتور خالد الوزني من مهمة القيام بأعمال مستشار في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

* * * * *

مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد مروان عوض عضواً في مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدلاً من سعادة السيد أيمن الحجاوي وللمدة المتبقية للمجلس.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ترشيح سعادة السيدة ماكسي نوالارت سالشيت لتكون سفيرة فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

- استقالة/ تقاعـد

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٠) من قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قبول استقالة عطوفة الدكتور يوسف منصور المدير التنفيذي للهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيدة نهى فرحان عبدالله هلسه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١.

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم	
الدكتور عبدالله علي أبو ستة الرواجفة	٢٠٠٥/١١/١
السيدة فضايل خلف فارس ارديسات	٢٠٠٥/١٢/١
وزارة الصحـــة	
السيدة كفايه عبداللطيف عبدالله سلوم	٢٠٠٥/١٢/١
المركز الجغرافي الملكي الأردني	
السيد محمد (محمد رجب) داوود نيروخ	٢٠٠٥/١٢/٢٠

* * * * *

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـة والتعليـم	
السيـد وليد محمد سالم مسلـم	٢٠٠٥/١٢/١٥
السيدة أميره محمـد خليل أبو زياد	٢٠٠٥/١١/٢٥
السيد إبراهيم الحاج شاكر الداود	٢٠٠٥/١١/٢٣
السيد زايد إبراهيم عبدالقادر أبو قمر	٢٠٠٥/١٢/٦
السيدة نادرة عبدالحفيظ عامر الرمحي	٢٠٠٥/١٢/١٥
السيد شحاده حمدان نصار عتوق	٢٠٠٥/١٢/١٢

<u>وزارة الصحـــــــــــة</u>

السيد عبدالحميد عواد الأحمد عمايره ٢٠٠٦/١/١

<u>وزارة المياه والري</u>

السيد سلامه ارفيفان منصور الخريشه ٢٠٠٦/١/١

هـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (٨/أ) من نظام استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الموافقة على تعيين عطوفة السيد مفلح محمد عقل رئيساً لهيئة إدارة الوحدة الاستثمارية في مؤسسة الضمان الاجتماعي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وان يتمتع بجميع العلاوات والامتيازات والحقوق المالية بما فيها راتب الثالث عشر والرابع عشر الممنوحة لموظفي الوحدة بموجب التعليمات النافذة.

* * * * *

و – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة الثقافــــــــــة</u>

الآنسة رويدة جزاع احمـــد العزه ٢٠٠٦/١/١

<u>وزارة الصحـــــــــــة</u>

السيدة اعتدال راضي حسن طلافحـــه ٢٠٠٥/١١/٩

الدكتور احمد عبدالله عبدالله الحميدي ٢٠٠٥/١٢/١

* * * * *

ز – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس السيد نائل حامد الحاج عبدالله العبداللات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٥.

* * * * *

ح – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد سامح عبد النبي حسين التلهوني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٣١.

- <u>استيـــــداع:–</u>

- بناء على تنسيب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان، وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان السيد مازن عبدالله مفلح الفاعوري أكمل بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١ الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٣٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ المتضمن الموافقة على إحالة المذكور على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على إحالة السيد الفاعوري على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ بدلاً من إحالته على الاستيداع.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان السيدة هيام عليان عبدالله الشوبكي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٥ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتها على الاستيداع.

* * * * *

- <u>تمديـــد وإنهاء خدمـــات:–</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عبدالله محمد محمد قطيش الزعبي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

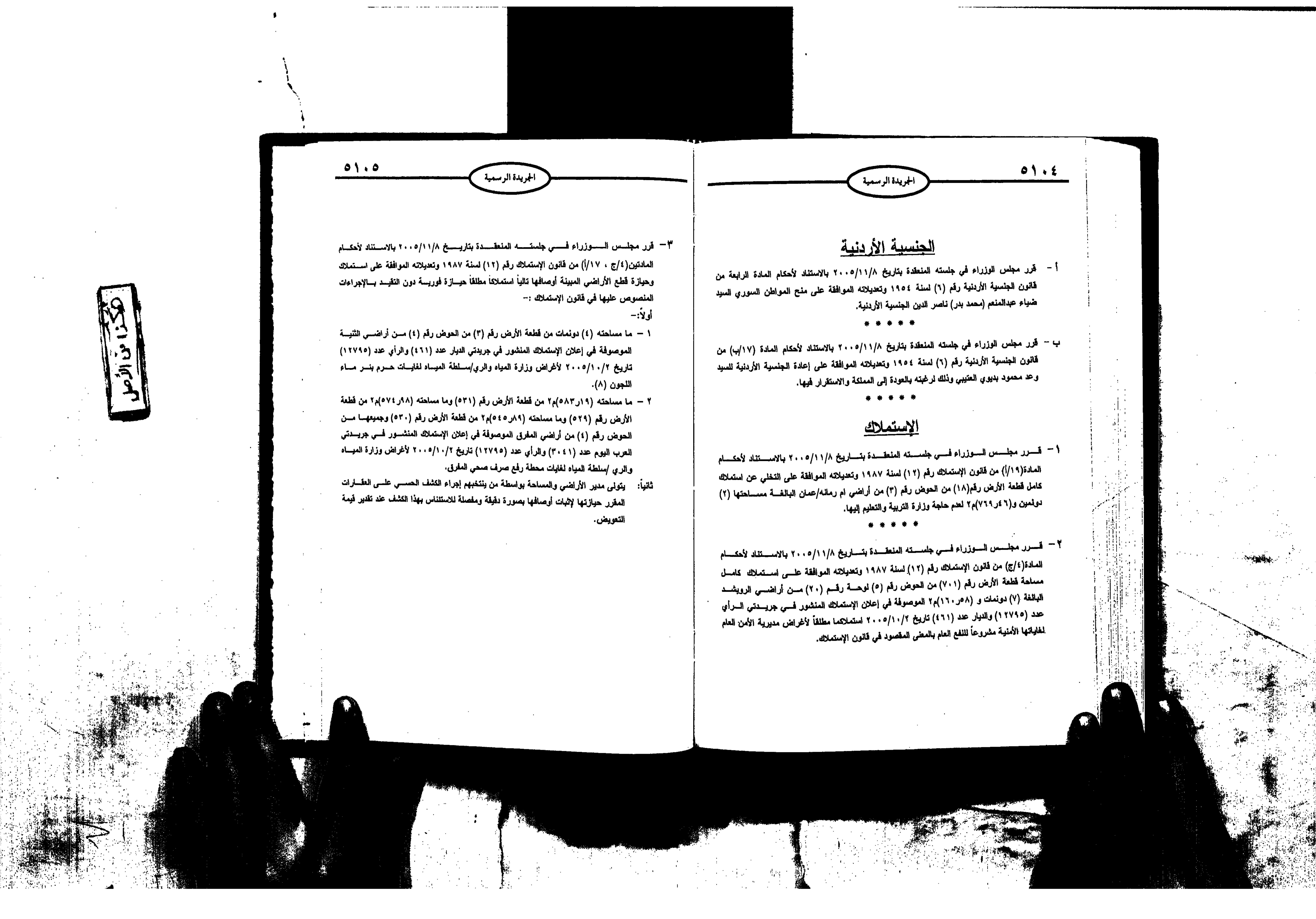
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورين أسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما.

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>

السيد إسماعيل محمد بشير عوض ٢٠٠٥/١٢/٢٥

<u>وزارة الصحـــــة</u>

السيد عبدالله فالح النعيمي ٢٠٠٦/١/١



الجنسيـة الأردنيـة

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد ضياء عبدالمنعم (محمد بدر) ناصر الدين الجنسية الأردنية.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد وعد محمود بديوي العتيبي وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل قطعة الأرض رقم(١٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي ام رمانه/عمان البالغة مساحتها (٢) دونمين و(٦٩,٧٦٩)م٢ لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم إليها.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٥) لوحة رقم (٢٠) من أراضي الرويشد البالغة (٧) دونمات و (٥٨ر١٦٠)م٢ الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٩٥) والديار عدد (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ استملاكما مطلقاً لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك.

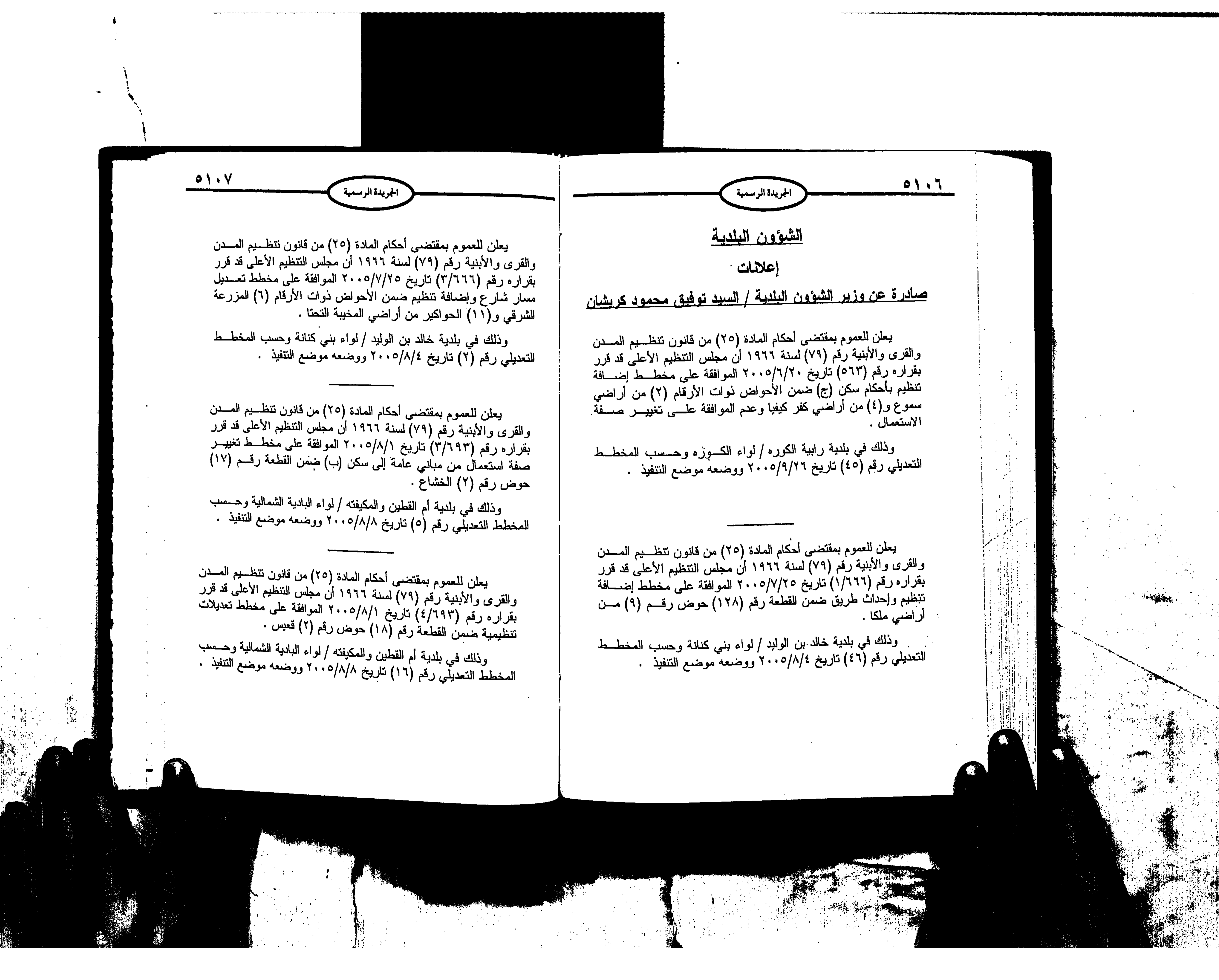
٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك :-

أولاً:-

١ – ما مساحته (٤) دونمات من قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (٤) من أراضي الثنية الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٤٦١) والرأي عدد (١٢٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ لأغراض وزارة المياه والري/سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء اللجون (٨).

٢ – ما مساحته (١٩ر٥٨٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٣١) وما مساحته (٩٨ر٥٧٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٢٩) وما مساحته (٨٩ر٥٤٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٣٠) وجميعها من الحوض رقم (٤) من أراضي المفرق الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٠٤١) والرأي عدد (١٢٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ لأغراض وزارة المياه والري /سلطة المياه لغايات محطة رفع صرف صحي المفرق.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) من أراضي سموع و(٤) من أراضي كفر كيفيا وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال .

وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٢٨) حوض رقم (٩) من أراضي ملكا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وإضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) المزرعة الشرقي و(١١) الحواكير من أراضي المخيبة التحتا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢) الخشاع .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢) قعيس .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٢) من أراضي أم الجمال .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقه على تعديل طريق وزيادة سعته ضمن الحوض رقم(١) النقب وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين في منطقة أم القطين والمنشية .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .



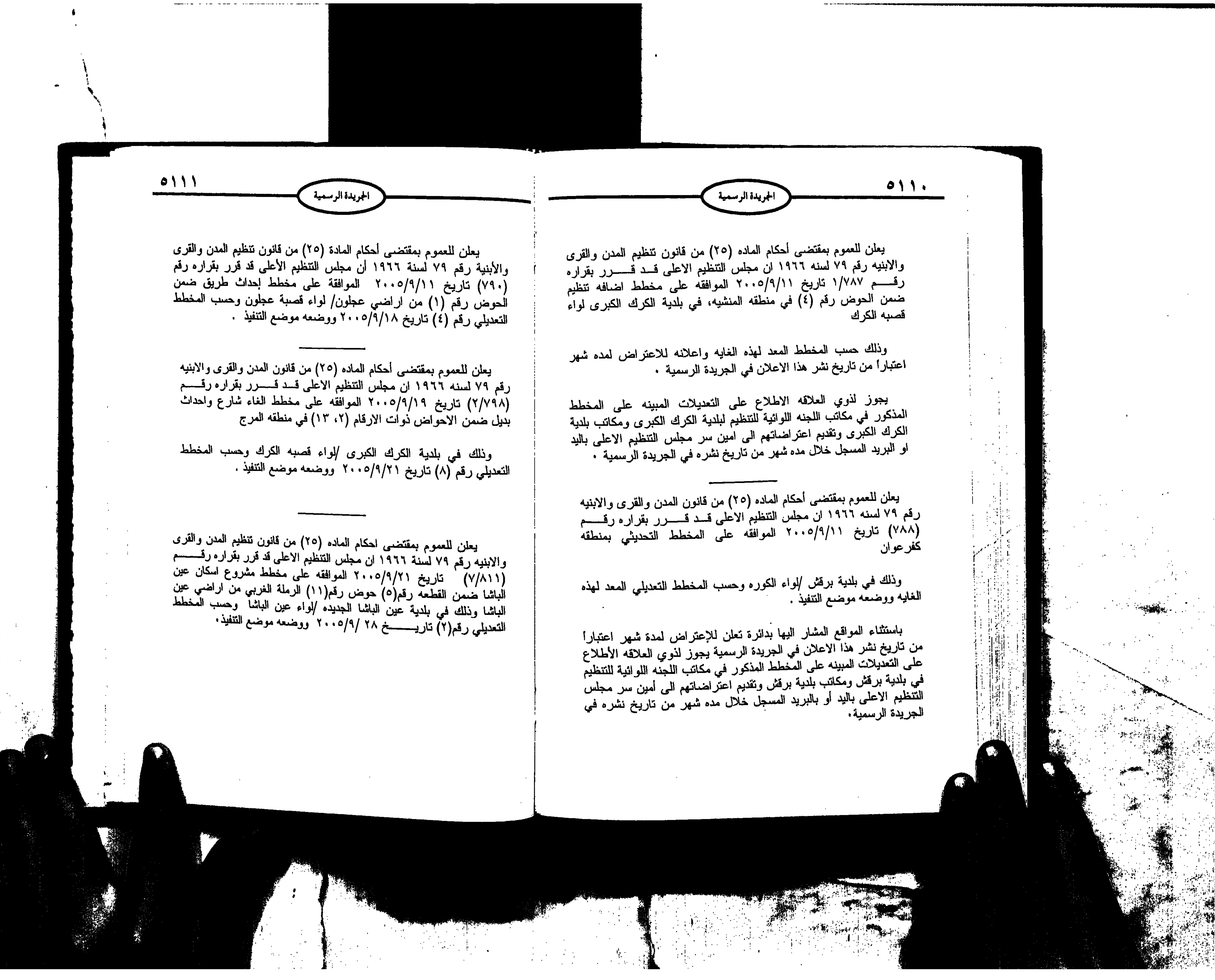
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (٩٢) حوض رقم (٥) صبحا في بلدية ام البساتين لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ام البساتين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ام البساتين خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن القطعه رقم (٤٦) حوض رقم (٢) الطبقه وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) الشموط الجنوبي في منطقة العامريه .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم ١/٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) في منطقه المنشيه، في بلدية الكرك الكبرى لواء قصبه الكرك

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقه على المخطط التحديثي بمنطقه كفرعوان

وذلك في بلدية برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم في بلدية برقش ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي عجلون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث بديل ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ١٣) في منطقه المرج

وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/٨١١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقه على مخطط مشروع اسكان عين الباشا ضمن القطعه رقم(٥) حوض رقم(١١) الرملة الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريـــخ ٢٨ /٢٠٠٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٨) من أراضي عمراوه في بلدية سهل حوران لواء / الرمثا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سهل حوران ومكاتب بلدية سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية سهل حوران خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩، ١١، ١٢، ١٣، ٧) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) خان الزبيب، في بلدية الجيزة الجديدة لواء الجيزة

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

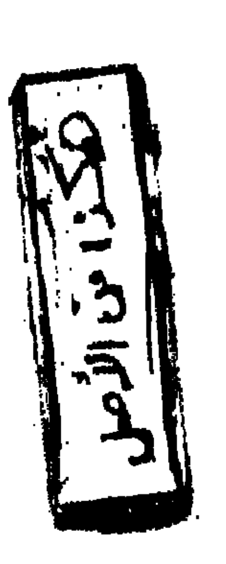
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه لبلديات لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

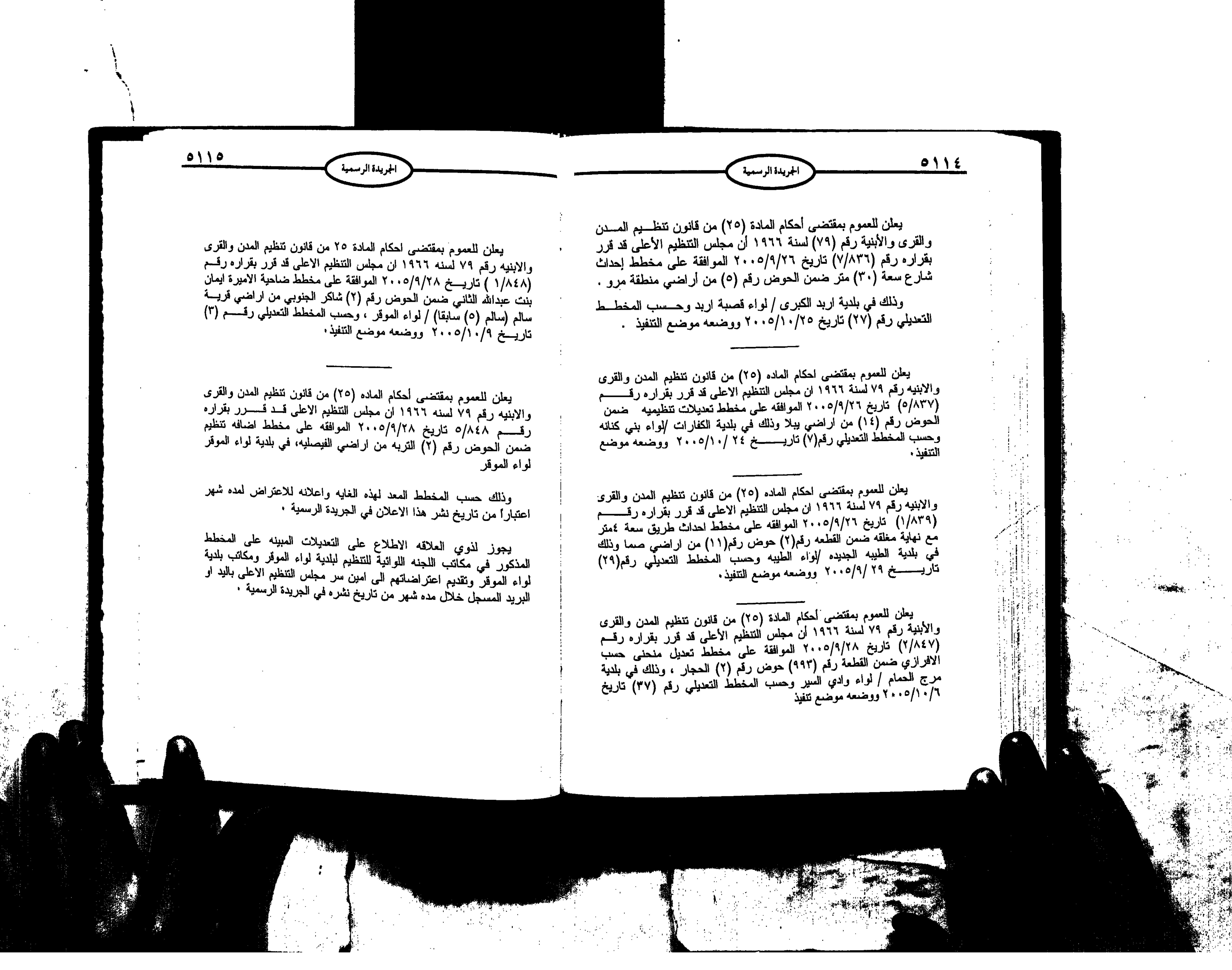
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقه على مخطط إضافه تنظيم واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر بسعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢ ، ٧٢٠) حوض رقم (٣) من اراضي حكما .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع تنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (٣٠) متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي منطقة مرو .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي يبلا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٤ /٢٠٠٥/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم(٢) حوض رقم(١١) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٩) تاريخ ٢٩ /٢٠٠٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماذة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل منحنى حسب الافرازي ضمن القطعة رقم (٩٩٣) حوض رقم (٢) الحجار ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط ضاحية الاميرة ايمان بنت عبدالله الثاني ضمن الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي من اراضي قرية سالم (سالم (٥) سابقا) / لواء الموقر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) التربه من اراضي الفيصليه، في بلدية لواء الموقر لواء الموقر

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقه على المخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي أم رمانه

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة /لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء الشارع المقترح توسعته من ٨متر الى ١٢متر والمشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦)متر ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) من اراضي فلحا في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية ذيبان ومكاتب بلدية ذيبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الدجنيه في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية رحاب الجديدة ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦)متر الى (٦) متر ضمن اراضي الرويشد وذلك في بلدية الرويشد الجديدة/ لواء الرويشد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تقليص سعة شارع من ٢٤ متر الى ٢٠ متر ضمن الحوض رقم(١) المفرق الشرقي وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٤) تاريخ ٦ /٢٠٠٥/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٣) الكمالية من أراضي عين الباشا

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) الحسن ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) النقب

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٨٥) ام زيتونه من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (د) ضمن الأحواض ذوات الارقام (١٥، ١٩، ٢٠) من اراضي كفرخل في بلدية النسيم/ لواء قصبه جرش

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظه جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية النسيم خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقه على تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٠) المرش في منطقة الحداده وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ١٧ /٢٠٠٥/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) من أراضي أوصره .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨٠، ٣٨١) حوض رقم (١١) البلد من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي خارج التنظيم وسكن (ب) الى محطه محروقات ضمن الحوض رقم (١٠) الرمله الشرقي من اراضي عين الباشا

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا وعدم الموافقة على إحداث شارع .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٥) و(٦٨) من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣٠) العمريه من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط احداث شارع خدمات ضمن الأحواض ذوات الارقام (٣، ٤) من اراضي الدليله

/لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق لغايات الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٩، ٥١) من أراضي الطفيلة / لواء قصبة الطفيلة ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٣) التيم الغربي ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الامامي من ٦ متر الى ٣ متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي مادبا ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء طرق واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) البلد من اراضي مادبا ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٢٠) متر إلى (١٤) متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي مأدبا .

وذلك في بلدية مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مأدبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥، ٩، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من أراضي سطح معان في بلدية معان الكبرى/ لواء قصبة معان .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية معان الكبرى ومكاتب بلدية معان الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠ ، ٣١) حوض رقم (١٠) الضحضاح الشرقي من اراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تقليص سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٨) من أراضي بريقا .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) التيان و(٧) البلد من أراضي قاع .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وارتداد أخضر إلى سكن (ج) واعتماد منحنى ضمن الحوض رقم (١) العلم من أراضي ثغرة الجب .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي بيوضه

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الصبيحي

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٣) في منطقه الصبيحي

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط اعتماد الطريق الزراعي سعة (٣) متر تنظيمياً ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١) الميدان الجنوبي و(١٢) الميدان الشرقي .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) بلد الزيود/ المسره في منطقه العالوك

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٤) متر ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (١) الهلالية في بلدية مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مأدبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مأدبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٢١) من أراضي الطره .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم ١٣ من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عرقوب ام زبارة من أراضي أم شجيرة الغربية .

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٢م) إلى (١٠م) ومن (١٠م) إلى (٨م) ضمن الحوض رقم (٢١) من أراضي صما .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢٠) الجرف الجنوبي من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٠) البلد من أراضي بريقا .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تازيخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط توسعة طرق وشوارع واعتماد شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الحوية الشرقي و(٢) أم البساس منطقة أم النعام الشرقية .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) عقلة من أراضي الكمشة في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر أراضي الرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعة (٨ م) وإلغاء جزء سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (١١) العاقب من أراضي السعيدية .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٦) من أراضي كفر خل .

وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

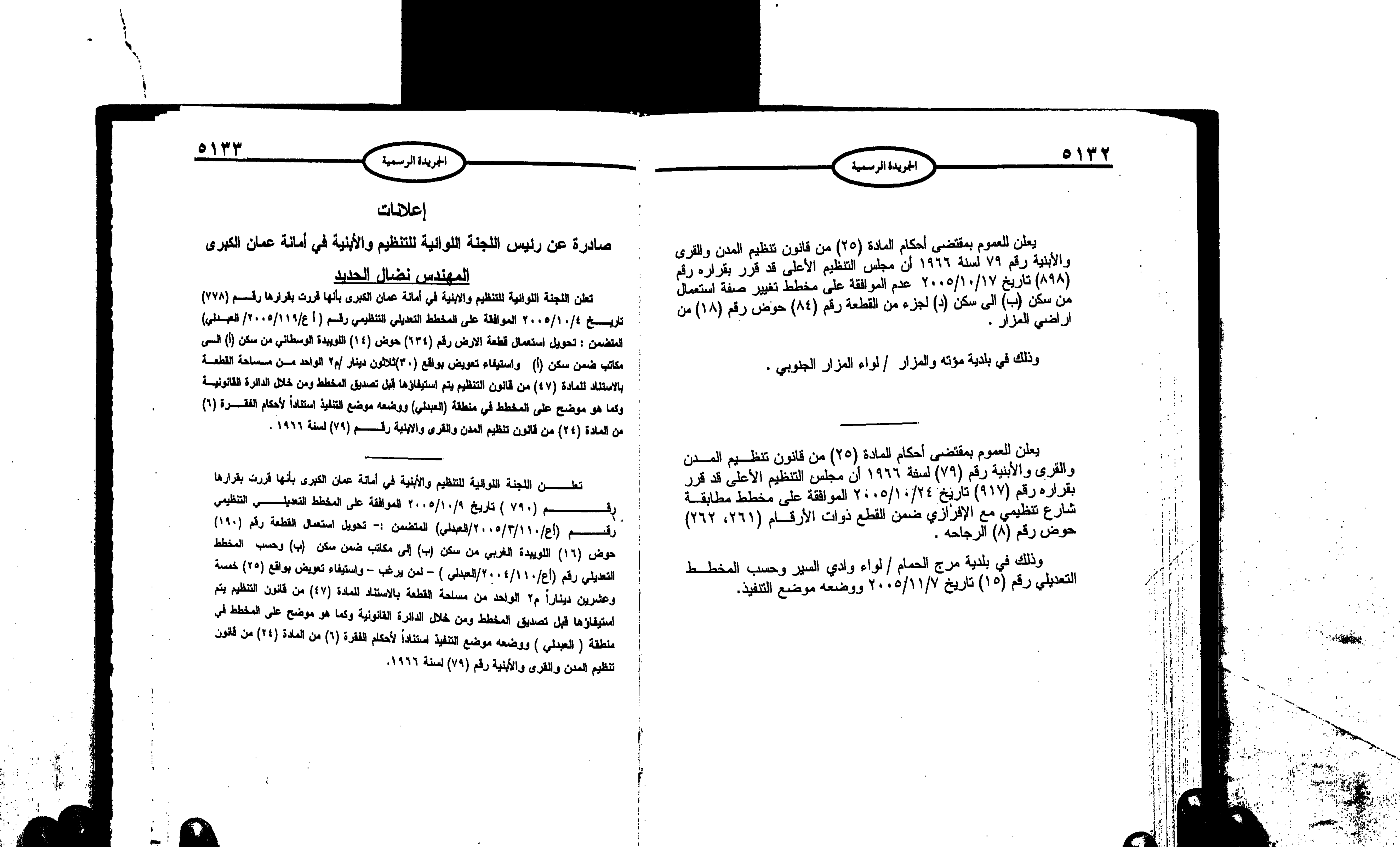
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٦٧) حوض رقم (٦) أسبيرة الجنوبية في منطقة الربوة .

وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩١) حوض رقم (١) من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٥٥٥) حوض رقم (٨) الزاوية من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) لجزء من القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (١٨) من اراضي المزار .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الإفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٢) حوض رقم (٨) الرجاحه .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١١٩/ العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٦٣٤) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠)ثلاثون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣/١١٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٩٠) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) وحسب المخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٤/١١٠/العبدلي) – لمن يرغب – واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

مكرر من الأصل

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٧٩١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٧/٣٢٦/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعـة رقـم (١٢٩٨) حـوض (٨) الشمسالي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) بارتداد أمامي (١٠) متر وبأحكـام خاصـة حسب التعديل التنظيمي رقم(أع/٢٠٠٤/٣٢٦/تلاع العلي) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثـون دينـاراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تـصديق المخطـط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضـعه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٢/ الجبيهه) المتضمن :- الغاء البند (٣) من تعديل (أع/٨٧/٣/) والذي ينص على أن يرخص الطابق الارضي كوحدة واحدة وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدق وذلك لقطعتي الارض رقم (٥٣٥، ٦٣٨) حوض (٦) عرجان حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهه) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

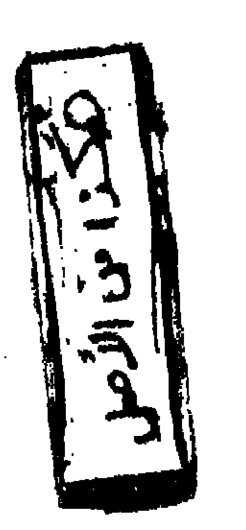
تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٦٥٢) تاريـخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣١٩/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع امـــام قطـع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) ام نوارة وكما هو موضح عـــلى المخطط لـــدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

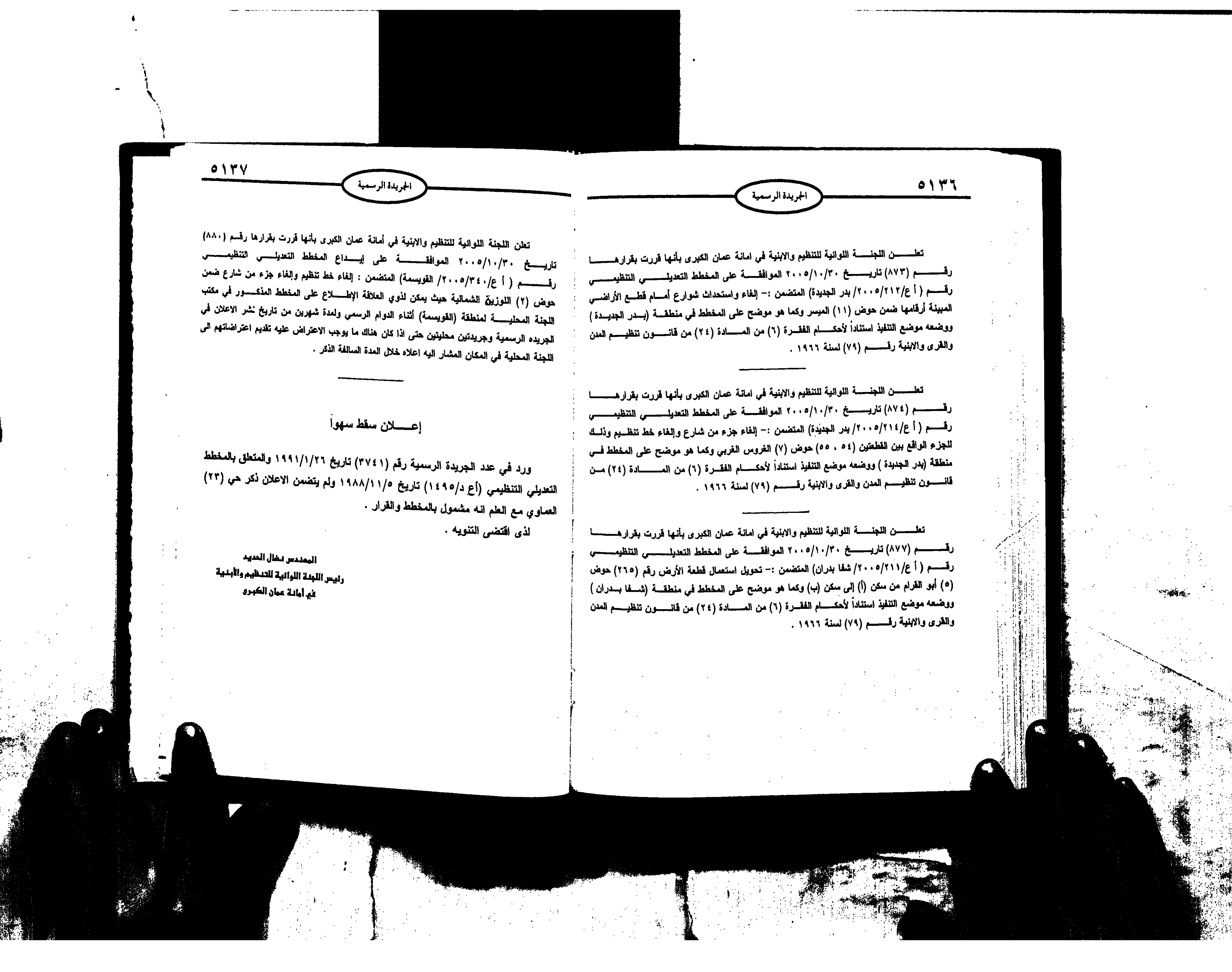
تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٦٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٣/ القويسمة) المتضمن :- إلغاء جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينـة أرقامها ضمن حوض (٤) البلد حي (٢) المحول ، حي (١) الشيوخ وكما هو موضح على المخطط فـي منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـــادة (٢٤) مـن قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٦٤) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٦/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شـــارع ضـمن قطعـة الأرض رقـم (٨٥٤) حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل ودمجها في سعة الشارع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٠، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣/٣٦٠/ تلاع العل المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٢١) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي إلى سكن أخض ضمن سكن (أ) الحد الأدنى للإفراز دونمين بارتفاع طابقين النسبة المئوية (٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دين واحد / م٢ الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما ه موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٧٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٣/ بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء شارع ضـمن قطعـة الأرض رقـم (١١) حوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المـدن والقـرى والابنيـة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٢/ بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٤/ بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع وإلغاء خط تنظيم وذلك للجزء الواقع بين القطعتين (٥٤ ، ٥٥) حوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١١/ شفا بدران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٦٥) حوض (٥) أبو القرام من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

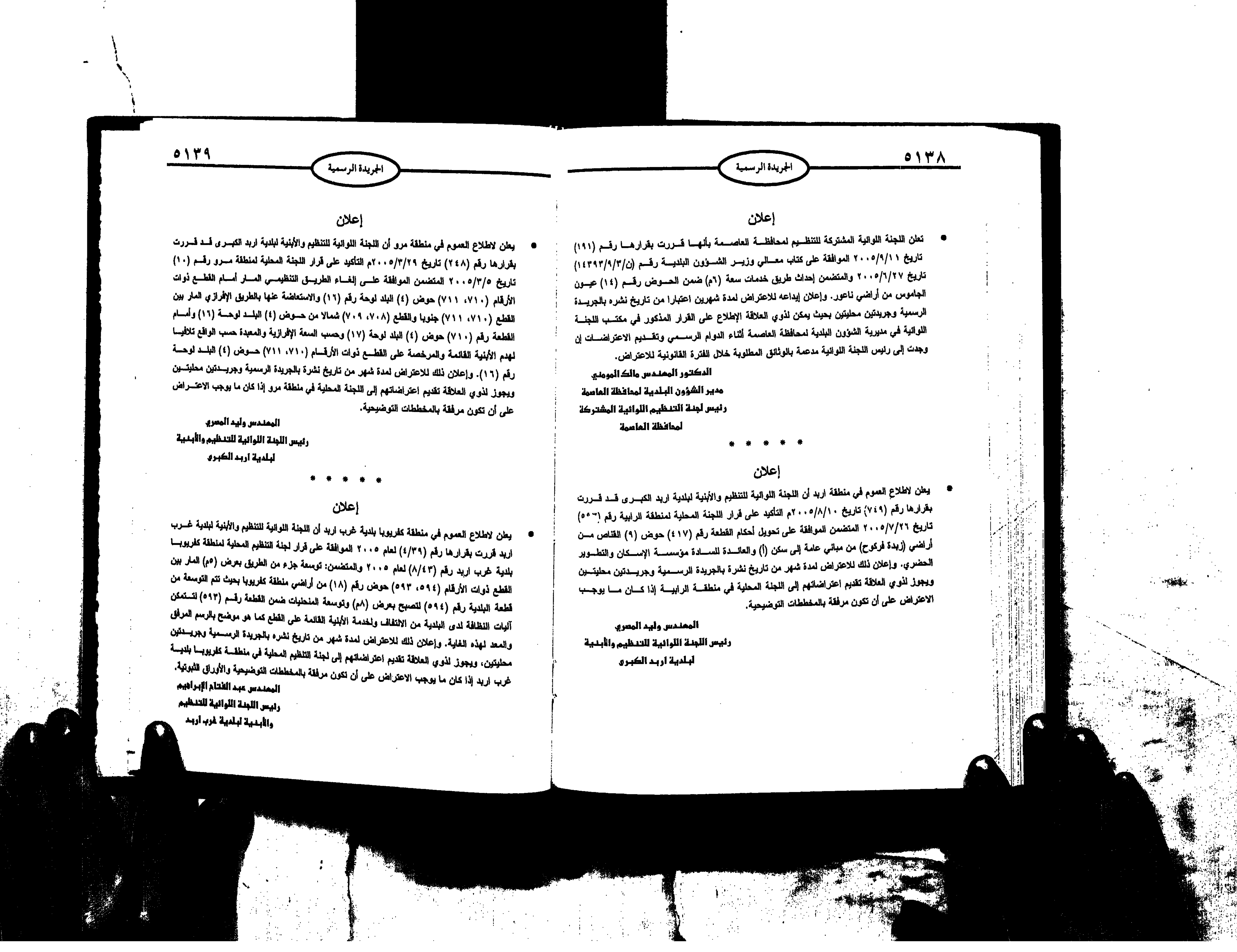
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٤٠/ القويسمة) المتضمن : إلغاء خط تنظيم وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) اللوزية الشمالية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان سقط سهواً

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤١) تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ والمتعلق بالمخطط التعديلي التنظيمي (أع د/١٤٩٥) تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ ولم يتضمن الاعلان ذكر حي (٢٣) العماوي مع العلم انه مشمول بالمخطط والقرار .

لذى اقتضى التنويه .

المهندس نضال الحديد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في أمانة عمان الكبرى



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٣/٩/١٤٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ والمتضمن إحداث طريق خدمات سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١٤) عيون الجاموس من أراضي ناعور. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (٤١٧) حوض (٩) القناص من أراضي (زبدة فركوح) من مباني عامة إلى سكن (أ) والعائدة للسادة مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار أمام القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) حوض (٤) البلد لوحة رقم (١٦) والاستعاضة عنها بالطريق الإفرازي المار بين القطع (٧١٠، ٧١١) جنوبا والقطع (٧٠٨، ٧٠٩) شمالا من حوض (٤) البلد لوحة (١٦) وأمام القطعة رقم (٧١٠) حوض (٤) البلد لوحة (١٧) وحسب السعة الإفرازية والمعبدة حسب الواقع تلافيا لهدم الأبنية القائمة والمرخصة على القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) حوض (٤) البلد لوحة رقم (١٦). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٤/٣٩) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٨/٤٣) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن: توسعة جزء من الطريق بعرض (٥م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٩٤، ٥٩٣) حوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفريوبا بحيث تتم التوسعة من قطعة البلدية رقم (٥٩٤) لتصبح بعرض (٨م) وتوسعة المنحنيات ضمن القطعة رقم (٥٩٣) لتتمكن آليات النظافة لدى البلدية من الالتفاف ولخدمة الأبنية القائمة على القطع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٤٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الطريق التنظيمي من (٤م) إلى (٢م) وتعديله وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٧٥) حوض (٧٩) الميامين الشمالي والقطعة (٥٢) حوض (٦٧) البلد واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٧٦) حوض (٧٩) الميامين الشمالي والقطعة (٥٢) حوض (٦٧) البلد. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٥٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣) وباقي القطع ذوات الأرقام (٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥) حوض (٨٣) البقيع من سكن خاص إلى سكن (أ). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علان رقم (٢٠٠٥/ل/٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٧٠) حوض (٤) أم حلفايه والبير. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضه الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٦١) حوض رقم (١) بي الجهير من أراضي سيحان وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٦١) وحسب موافقة صاحب القطعة رقم (٤٠) وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضه الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محليه ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠) حوض رقم (١) عين الميته من أراضي أم جوزه وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة اللوائية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ لنشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٤/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (١٦٢) ضمن حوض (١٠) البلد حي (٦) المسلخ لوحة رقم (١٢) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٤,٨م×٣,٧م) بدلا من (١٢م×١٢م) لوجود بناء قائم على القطعة المذكورة أعلاه معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٠/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٤٠٤) ضمن حوض (١) البتراوي حي (٢) الحاووز لوحة رقم (٩) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٤,٥م×٧,٦م) لوجود بناء قائم على القطعة المذكورة أعلاه معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٠/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ في المنطقة الثانية والمتضمن تخفيض سعة شارع (١٠م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٦٣) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣٠) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٠) بحيث يكون التخفيض بمقدار (٢م) من أمام القطع رقم (٢٩٣، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٦٣) من نفس الحوض واللوحة وذلك لوجود أسوار وأبنية قائمة معتدية على سعة الشارع وكذلك عمل منحنيات بإحداثيات (٨×٨) عند التقاطعات ضمن الشارع المقترح تخفيضه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٧/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٦٩٠) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٤٢) من أراضي الزرقاء والتي تقع ضمن اللوحة التنظيمية الخاصة بمشروع أسكان الزرقاء الجديد (أسكان جبل طارق) وذلك من صفة استعمال سكن بأحكام خاصة بند (١، ٤) إلى صفة استعمال تجاري محلي بأحكام خاصة بند (١، ٣، ٤) الموضح على المخطط التنظيمي الخاص بالمشروع المذكور أعلاه شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المحولة إلى تجاري وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٣/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الملحنى القائم على القطعة رقم (٣٢٧) ضمن حوض (٢) روضة شبيب حي (١) رمزي لوحة رقم (١٠) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك لوجود بناء قائم معتدي على سعة الملحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٣/١١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الظليل رقم (١-٢٦/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م والمتضمن الموافقة على إدخال كافة القطع ضمن لوحات الأراضي رقم (٨٩، ٨٨، ٨٧) حوض رقم (١٠) النواصف الغربي باستثناء القطعة رقم (٧١٠) لوحة (٨٩) صفة التنظيم سكن (أ) والقطعة (٧١٩) لوحة (٨٩) صفة (مساجد) وكذلك الأجزاء الغير المنظمة من القطع (٧١٨، ٧٠٧، ٧٠٦) لوحة (٨٩) و (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٨٧) و(١٤٨، ١٤٧، ١٤٩) لوحة (٢٤) من نفس الحوض من أراضي مزرعة قصر الضليل وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية علما بان القطع تقع داخل حدود بلدية الظليل وكافة الخدمات متوفرة شريطة فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين على القطع وجميع القطع تقع ضمن حي السوداني. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ماورد بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض بالجريدة الرسمية لمدة شهر من تاريخ نشره. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الظليل لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م بخصوص إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٥١) بطينه من أراضي الطفيلة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار التنظيم الأعلى رقم (١/٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤م بخصوص إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥٦) المعهد من أراضي الطفيلة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٥/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٣٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ والمتضمن الموافقة على إدخال الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٣، ١٢، ١٣، ١٥، ٣٨، ٣٩، ٥٧، ٥٨) حوض رقم (٦) النجاصه مع إلغاء الشارع المصدق بالقطعة رقم (٣٩) من نفس الحوض وادخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ١٤، ٦٤، ٦٥) من نفس الحوض مع فرض الشوارع اللازمة وإعطائها صفة تنظيم سكن (ب) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى



إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الثنية رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) من حوض رقم (١٨) سوط حمدان من أحكام سكن (ج) إلى تجاري معارض بارتداد أمامي (١٠م) وذلك بواقع (٦م) مكشوف و(٤م) أقواس وذلك كون المنطقة حيوية وبحاجة إلى مواقع تجارية وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ والمتضمن تحويل القطعة رقم (٢٠٨) حوض (٦) الضواوي لوحه رقم (٢) الموضحة في المخطط المرفق من حدائق إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وتحويل المتبقي من القطعة من حدائق إلى سكن (د) وتوسعة الشارع المشار إليه في المخطط من (٦م) إلى (١٠م) واستحداث شارع بسعة (١٠م) حيث تعود ملكية هذه القطعة إلى البلدية وتريد افرازها كونها تقع على شارع رئيسي ولحاجة القطعة للخدمات. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
في بلدية معان الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ واطلعت على القرار رقم(٢٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٦م) مقتطعة من القطع ذوات الأرقام (٩٤، ١٣، ١٠٩) من حوض رقم (٨) الجبعة حيث أن شارع ابن النفيس غير نافذ ومغلق مما يتسبب في صعوبة التنقل بين الحي والأحياء الأخرى حيث أن المنازل بحاجة إلى منافذ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هنالك مل يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى القبالين
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

<u>المهندس وليد طعيمه</u>

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد علي حسين يوسف العتوم وشريكته والذي يطلب فيه اعتماد طريق إفرازية سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن الأحواض (١٣) ميسر نايفه والحوض رقم (١٤) بصة زريق من أراضي سوف بحيث تبدأ من الشارع المصدق المار بالقطعة رقم (٦٢) حوض رقم (١٤) بصة زريق لتصل إلى القطعة رقم (٢١) حوض رقم (١٣) ميسر نايفه وذلك لخدمة المزارع في تلك القطعة وبعد الإطلاع على المخطط المقترح. فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على اعتماد الطريق لغاية الخدمات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٣/٩/٢٠٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ والمتضمن مخططاً مقترحاً لتعديل مسار شارع (١٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٩، ١٠) من أراضي الكته إشارة للاستدعاء المقدم من السيدة ليلى عوده أبو منديل وشقيقتها وبعد الإطلاع على المخطط. فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على اعتماد الطريق لغاية الخدمات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (١/٢٠٠٥/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ والمتضمن تخفيض شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) والمار بالقطعة رقم (٧١) حوض رقم (١٠) المرش من أراضي الكته وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وذلك تجنباً لهدم بناء قائم بسبب وجود قضية مرفوعة ضد البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على اعتماد الطريق لغاية الخدمات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٢/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٧٩، ٨٩، ١١١، ١١٢، ٩٤، ١١٦، ١١٨، ٨١، ١٢٠، ١٢٢، ٢٢٠، ١٢٩) وجزء من القطع (٩١، ١٢٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢، ٢٣٠، ٢٢٢)، حوض رقم (٣) وادي الدير من سكن اخضر إلى سكن (أ) باستثناء المنطقة المنظمة (تجاري طولي) بأقواس وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين جنا رقم (٢٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (٨م إلى ٧م) والمار في القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٥، ١٠٣، ٧٤، ١٠٠) من حوض رقم (٩) كروم شده من أراضي عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٢م) والمار من ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٤٧) من حوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين بحيث يكون مناصفة وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس مصطفى الروابدة

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرفيه رقم (٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تنظيم شارع لغايات الخدمات سعة (٦م) على أن تعتمد الطريق الإفرازي سعة (٣م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٢، ١٢) من حوض رقم (٩) المياسر و (٢م) من القطع ذوات الأرقام (٢، ١١) من نفس الحوض مع استمرارية الشارع مع نهاية مغلقة ضمن القطعتين (٢، ٣) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرفيه خلال المدة القانونية، شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٦/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال لقطعة الأرض رقم (٣٣٤) حوض رقم (١٧) الحدائق من مباني عامة إلى سكن (ب) وحسب التنظيم المجاور للقطعة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية، شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٣٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١م والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وذلك للقطع ذوات الأرقام (٥٦٩، ٧٥، ٢٠، ١٦) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي والقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٠، ٧٧، ٨١، ٨٢) حوض رقم (٨) البلد حي (١) الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك كون الشارع يربط بين شارعين تجاريين ووقوع الشارع ضمن المركز التجاري للبلدة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية، شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار من قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض رقم (٨) زيتون الرق والواصلة ما بين الطريق الإفرازي والشارع التنظيمي سعة (١٠م) وذلك من اجل تخفيف الضرر عن قطعة الأرض رقم (٢٠) بسبب وجود ثلاثة شوارع تنظيمية أخرى تمر من نفس القطعة سعتها (١٠م، ١٢م، ١٤م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية، شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم(٢٠٠٥/٤٠/١٠٥)تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ والمتضمن : الموافقة على إحداث طريق تنظيمية بعرض٣م بين القطعتين ذوات الأرقام (٥٥٨،٥٥٧) وضمن القطعة ٥٤٤ من حوض ٣٨ الجلمة من أراضي الرمثا وتبدأ من شارع ال(١٢م) باتجاه الجنوب وتنتهي بساحة مقفلة ضمن القطعة رقم (٥٤٤)وذلك لخدمة البناء القائم على هذة القطعة . وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية

المهندس جميل الموملي

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٨/٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً وتوسعته إلى (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٣، ٣٤، ٢١) حوض رقم (٦٣) الدلبه من أراضي ملكا وإعلان المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية في لواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السماحه

مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣١/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق بسعة (٦م) مناصفة مابين القطع ذوات الأرقام (١٥٧، ٤٨، ٤٦) حوض رقم (٢) الذنبه من أراضي سمر. وإعلان المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المحلية لمنطقة سمر بلدية الشعلة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر/بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية كفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٩، ٧٨، ١٢) حوض رقم (١٢) الكسارة من أراضي منطقة كفر سوم ليصبح بسعة (٤م) بمحاذاة القطع (٧٩، ٧٨) وذلك لتلافي المنزل القائم على القطعة (٧٨) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن الهم مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢م ما يلي:-

أ- الموافقة على إضافة وتوسعة التنظيم للأجزاء التي خارج التنظيم والمتبقية لقطع الأراضي دوات الأرقام (٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٧٨، ٨٠، ٨١، ١٧٤، ١٧٥، ٨٣، ٨٤) حوض (٦) المزرعة الشرقي.

ب- الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) (البركة) والذي يبدأ من شارع المدرسة وضمن القطعة رقم (٧٢) حوض (٦) المزرعة الشرقي ويمر بين أجزاء القطعتين (٧٥، ٧٤) حوض (٦) المزرعة الشرقي ويربط بشارع جنزير البلدة من الجهة الغربية.

ج- الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) بديل لشارع البركة الذي يبدأ من شارع المدرسة ويمر بين القطع (٧٢، ٧٤، ١٨٢) من جهة والقطع (٣٨٦، ٣٢٨) من جهة أخرى.

د- الموافقة على استحداث شارع (١٢م) يبدأ من الشارع المستحدث في البند رقم (ج) ويمر ضمن القطع (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) ويمر مناصفة بين القطعة (١٩٨) من جهة والقطع (١٩٦، ١٩٧) من جهة أخرى ويمر ضمن القطع (٨٠، ٨١، ١٧٤، ١٧٥، ٨٣) ليصل بشارع تنظيمي سعة (١٢م).

هـ-استحداث شارع تنظيمي مع ملحنى بسعة (١٢م) للربط بين شارع جنزير البلد والشارع المستحدث في البند (ج) باتجاه شمال جنوب وطرق بسعة (٦م) تنظيمية تربط بين شارع جنزير البلد والشارع الرئيسي النافذ إلى بلدة الحمة وهي مرسومة مناصفة بين القطعتين (٧٥، ٧٦) والقطعتين (٧٧، ٧٨) والقطعتين (٨٠، ٨١) وهي متجهة من الشرق إلى الغرب.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (١/١٠٩/٢/٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ والمتضمن إحداث شارع بعرض (١٤) ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ١١٩، ٣٣، ٣٤، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) حوض رقم (٦) شويحه والقطع ذوات الأرقام (٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (٧) المربعة من أراضي منطقة مؤته وقررت بقرارها رقم (٩١/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤته والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى للجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة / منطقة (صمد والزعتره)، بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة (صمد والزعتره) رقم (٤١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ والمتضمن:- الموافقة على تحويل قطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض رقم (١٣) الخوامس من أراضي صمد من صفة استعمال حدائق ومنتزهات إلى سكن (ج) كون القطعة مملوكة ملك خاص للمواطن وصغيرة المساحة ولا تفي بالغرض لانشاء حدائق ومنتزهات. وذلك تلافياً لتحميل البلدية استملاكها وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديدة

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر
المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٥/١٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسارات شوارع تنظيمية ضمن الحوض (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية وحسب المخطط التعديلي الملون والمعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٨١) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٥/١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم الجزء الباقي من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية وذلك حسب التنظيم المجاور وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرجم الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض الارتداد الأمامي للقطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٥٢٨) وجزء من القطعة رقم (١٢٤) حوض (٥) الحميصيه من أراضي رجم الشامي الغربي وسالم من (١٠م) إلى (٦م) وذلك حسب المخططات المعده لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلان

- قــررت اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم والأبنيــة المشــتركة للــواء نــاعور بقرارهــا رقــم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العـال فـي بلديـة حسـبان الجديـدة رقم (٣٥/١) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) وبنهاية مغلقـة ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض (٣) مدورة العال وذلك لخدمة المباني القائمة على القطعة. بحيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شـهر) مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتـراض تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسـم رئـيس اللجنـة المحليـة خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- قــررت اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم والأبنيــة المشــتركة للــواء نــاعور بقرارهــا رقــم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور فـي بلديـة نـاعور الجديـدة رقم (٣٤٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على تقليص شـارع سـعة (١٢م) إلـى طريـق سعة (٦م) وإزاحة شـارع سـعة (١٢م) وإلغـاء طريـق سـعة (٦م) مـن ضـمن القطعتـين ذوات الأرقام (٣٢، ٦) من الحوض (٣١) مرج الحكر واستحداث طريق سعة (٦م) من ضمن القطعة رقم (٦) من نفس الحوض وإلغاء طريق سعة (٦م) من القطعة رقـم (٣٤٤) حـوض (٢٤) أم تينـه والقطعـة رقم (٦) حوض (٣١) مرج الحكر واستحداث طريق سعة (١٢م) مـن ضـمن القطعـة رقـم (٣٤٤) حوض (٢٤) أم تينه وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور بين الطريـق المقتـرح إلغـاؤه والشـارع المقترح احداثه من القطعة رقم (٣٤٤) حوض (٢٤) أم تينه من سـكن (ب) إلـى سـكن (ج) حسـب المجاور وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة قبل التنظيم وترخيصها حسب الأصول وحسب المخـطط التعديلي المعد من قبل القسم الفني لهذه الغاية . بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المـذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شـهر) مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلان

- قــررت اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم والأبنيــة المشــتركة للــواء نــاعور بقرارهــا رقــم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور فـي بلديـة نـاعور الجديـدة رقـم (٣٦٥) بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ والمعطـوف علـى كتـاب معـالي وزيـر الشـؤون البلديـة رقم (ن/٣/٩/١٦٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار ما بـين القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٦٨، ٩٧) مـن الحـوض (١٨) عـين المـرج والقطعـة رقـم (٧٢) مـن حوض (٢٤) أم تينه وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة ولتوفير الارتدادات اللازمة لبعض الأبنيـة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتـراض تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسـم رئـيس اللجنـة المحليـة خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة منحنى الشارع المار بـالقطعتين ذوات الأرقام (٢١٤، ٣٠٢) حوض (٧) أبو سيفين واعتماد الجزء الملغي من الشـارع أمـام القطعـة رقم (٢١٤) مضافا للارتداد الأمامي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتيـة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشـارع التنظيمـي مـن (١٢م) إلى (٦م) وتعديل مساره وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ١٦١) حوض (٨) البرذون والقطعـة رقم (٣٧) حوض (٧) القصبات وإلغاء جزء من النهاية المغلقة وزيادة سعة شارع من (٦م) إلى (١٢م) ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض (٧) القصبات للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضـر خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقـم (٢٢١) تـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقـة علـى إيـداع إعـلان مخطـط تغييـر صـفة اسـتعمال القطـع ذوات الأرقام (٥٠٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٥، ٣٦٦، ٣٦٧) حوض (٢) الحجار من سكن (أ) إلى تجـاري طولي بارتداد أمامي (٤م) مع فرض ضريبة تحسين للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنـة المحليـة لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقـة مـرج الحمـام خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء عين الباشا
المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة اسـتعمال القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٩٠، ٩١) حوض رقم (٧) ياسين مـن أراضـي مرصـع / سلحوب من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شـوارع تنظيميـة بسـعة (٦م، ٨م، ١٠م) وحسب المخطط الكروكي والمتضمن تنزيل الأبنية القائمة على القطع أعلاه وذلـك كـون طبوغرافيـة الأرض مائلة وصخرية ولا تصلح للزراعة وأسوة بالقطع المجاورة والمنظمـة سـكن (ب). وإعلانـه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقـة علـى إلغـاء منحنيـين للطريق المار بعرض (٨م) بين القطع ذوات الأرقام (٩١١، ٧٨٣) حوض رقم (٩) أم صـفاتين وذلـك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة والأسوار المرخصة على القطع المذكورة. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الإطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـة لمنطقـة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة اسـتعمال القطعة رقم (٥٤٠) حوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير ضمن تنظيم سكن ريفـي إلـى تجاري محلي بأحكام خاصة لغاية اقامة مسبح وصالة أفراح شريطة استيفاء عوائد تنظيم مبلـغ ثلاثـة دنانير لكل متر مربع كعوائد تنظيم. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـا رقـم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (٢٤/١) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على تعديل حدود المقبرة على المخطط التنظيمي ليطابق حدودها الإفرازيـة داخل السور القائم على ارض الواقع ورفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم (٧٢٦) حوض (٧) القريـة من مقابر إلى سكن (ب) حسب المجاور ورفع صفة الاستعمال عن جـزء مـن القطـع (٧١٥، ٧١٦) حوض (٧) القرية من مقابر إلى تجاري حسب المجاور وحسب المخطط المعد لهـذه الغايـة، وإعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، فعلى جميـع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة أم رمانة بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلديات لواء الجيزة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣٧/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ ومضمونة:- اطلعت اللجنة المحلية لمنطقة صما / بلدية الطيبة الجديدة على المخطط التنظيمي ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي صما، وقررت إحداث طريق سعة (٨م) يمر بالقطعة رقم (٥) حوض (٧) المحجه من أراضي صما بحيث تربط هذه الطريق بين شبكة الشوارع سعة (١٢م) الممتدة من الجنوب وشبكة الشوارع الممتدة من الشمال سعة (١٠و٣٠م) وحسب الرسم المرفق وذلك للأسباب التالية:-

١. أن المنطقة الجنوبية من الحوض (٧) لا يوجد فيها سوى طريق سعة (١٢م) مفتوح يربطها بالجهة الشمالية.
٢. خدمة منازل أصحاب الحوض.
٣. تسهيل للمواطنين للوصول إلى الشوارع الرئيسية النافذة.
٤. خدمة لأصحاب القطعة (٥) لإفراز القطعة فيما بينهم.
٥. تسهيل على البلدية لإيصال الخدمات من كهرباء وماء وهاتف إلى عمق المناطق.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ ومضمونه:- (قررت اللجنة المحلية لمنطقة صما وعملاً بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (٦م) والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٧٢١، ٧١٤) حوض (١٤) البلد لوحة (٢٣) من أراضي مخربا بحيث يكون التعديل حسب المخطط التعديلي لهذه الغاية). يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة اسبوع اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦، والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من قطعة الأرض رقم (١٤٨٢) من حوض رقم (٤) منشية الزعتري من أراضي الخالدية وذلك من سكن (د) إلى تجاري بعمق (١٤م). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الخالدية رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣، والمتضمن إدخال جزء من قطعة الأرض رقم (٣٠٥) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي الخالدية للتنظيم، وتحويل صفة استعماله من زراعي خارج التنظيم إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) شريطة عمل أقواس بعمق (٣م) ضمن ارتداد التجاري الأمامي وإحداث شوارع تنظيمية كما يلي:-

١. شارع تنظيمي بسعة (١٦م) مناصفة بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٠٦، ٣٠٥) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.
٢. شارع تنظيمي بسعة (١٢م) ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠٥) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.
٣. شارع تنظيمي بسعة (١٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠٥) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.
٤. شارع تخديمي بسعة (١٠م) ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠٥) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.

وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧) من حوض (١٤) أم عليا من أراضي الفحيص حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٩٥) حوض (١٧) الدير من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) بأحكام خاصة طابقين وروف حيث أن الشارع هو السبب في إفراز القطعة بمساحة اقل من أحكام الزراعي حيث أن القطعة لا تتجاوز عن (١١٤٥م) وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المشارع رقم (٥/٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٥، ٢٤، ١٥، ١٤) حوض رقم (٩) البلد من أراضي طبقة فحل من مباني عامة (مدارس) إلى سكن (د) وذلك لعدم الحاجة إليها وذلك حسب كتاب مدير تربية الأغوار الشمالية رقم (٢١٠٧/٨/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ وكتاب وزير التربية والتعليم رقم (١٤٩٣٠/٦/٢٧/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. فقد قررت اللجنة الموافقة هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنه على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الريان رقم (٣٤/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧م والمتضمن إلغاء جزء من شارع تنظيمي بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) حوض (١) البلد، واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٨، ١٤٨) حوض (١) البلد مع بيع الشارع الملغي للمجاورين وذلك ضمن تنظيم وادي الريان لوحة رقم (٧) لذا قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنه / منطقة وادي الريان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية شرحبيل بن حسنه



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٦٣/ت/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤م بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد / محمد عواد طعيمه العموش والذي يطلب فيه تخفيض سعة المنحنى على المخطط التنظيمي المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢م وذلك لكون المنحنى يهدم بناء قائم أقرت لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشم الموافقة على تخفيض سعة المنحنى حسب المخطط المرفق تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٨) من لوحة رقم (٥١) من حوض (٢) الرحيل الغربي. وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٣/٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م والمتضمن الموافقة على تعديل سعة الشارع بحيث يصبح التخفيض (٢م) من كل جانب بدلاً من (٦م) وذلك بناءاً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (س/٩٥/٩/٢٣٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م وحسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني، لذا وبناء عليه تقرر اللجنة اللوائية لبلدية السلطاني الموافقة على تعديل سعة الشارع بحيث يصبح التخفيض (٢م) من كل جانب بدلاً من (٦م) وحسب المخطط المقترح، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس زياد العلسه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية السلطاني

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى رقم (١٦٣/ب/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تغيير صفة الاستعمال للقطعة الواقعة على المخطط التنظيمي رقم (١) من تنظيم منطقة الجوفة والتي تحمل صفة استعمال مباني عامة المحاذية للوحدات السكنية ذوات الأرقام (١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٤، ١٢٠٨، ١٢١٩، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤) إلى سكن (د) حسب تنظيم الوحدات المجاورة وذلك لوجود أبنية قائمة عليها. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية / بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

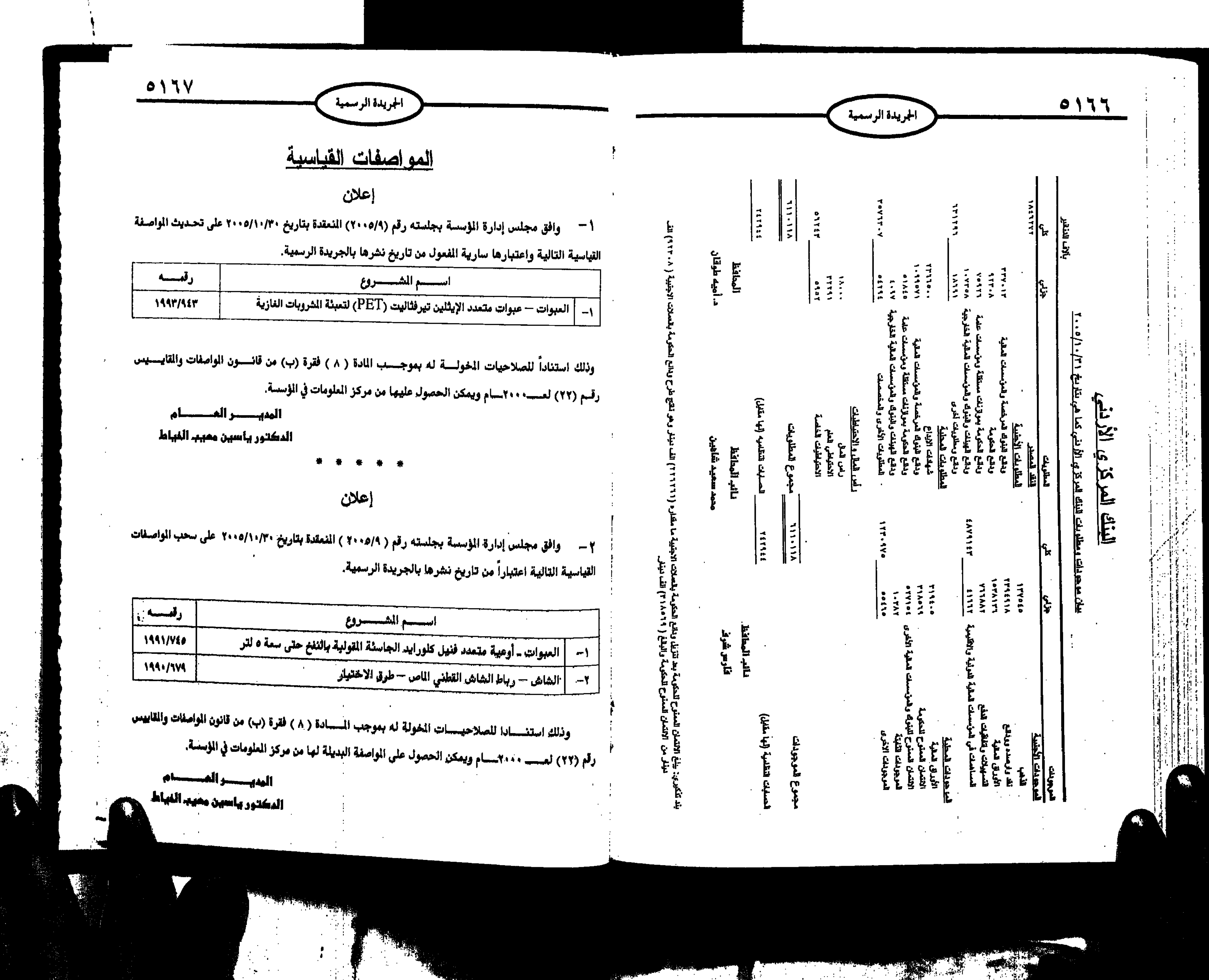
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى رقم (١٦٧/ب/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- إدخال جزء من القطعة رقم (١) حوض (٢٨) تنظيم منطقة الجوفة المحاذي من الجهة الشرقية للمخطط رقم (٢) ومن الجهة الجنوبية للمخطط رقم (٣) ومنحها صفة استعمال سكن (د) وذلك لوجود أبنية قائمة على هذا الجزء وحسب المخطط المستحدث برقم (١١) . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة / بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والكفرين والروضة والرامة والنهضة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية / بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية





البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٣٧٥٤٥	
نقد وارصده وودائع	٢٣٩٤٩١٨	
الأوراق المالية	١٥٣٨١٣٦	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٨٧٩١٤٣
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣١٨٥٦٩	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٢٧١٥٤	
الموجودات الثابتة	١٠٣٨٢	
الموجودات الاخرى	٥٥٤٦٥	١٢٣٠٩٧٥
مجموع الموجودات		٦١١٠١١٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤٢٩٤٤

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٨٤٦٢٧٢
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٣٧٠١٣	
ودائع الحكومة	٩٢٣٠٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٥٩٢٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٥٨	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٨٦٩١	٦٣١٢٩٦
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٣٦٦٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٩٩٥٧١	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٥١٨٤٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٠٩٧	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٤٢٩٤	٣٥٧٦٣٠٧
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	
الاحتياطيات الخاصة	٥٩٥٢	٥٦٢٤٣
مجموع المطلوبات		٦١١٠١١٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٤٢٩٤٤

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٢٦٢٦١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٩٢٣٠٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣١٨٥٦٩) الف دينار.

المواصفات القياسية

إعلان

١ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ على تحديث المواصفة القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	العبوات – عبوات متعدد الإيثلين تيرفثاليت (PET) لتعبئة المشروبات الغازية	١٩٩٣/٩٤٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين محيب الخياط

* * * * *

إعلان

٢ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ على سحب المواصفات القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	العبوات - أوعية متعدد فنيل كلورايد الجاسئة المقولبة بالنفخ حتى سعة ٥ لتر	١٩٩١/٧٤٥
٢-	الشاش – رباط الشاش القطني الماص – طرق الاختبار	١٩٩٠/٦٧٩

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين محيب الخياط

إعلان

٣ـ واقق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٤٥١
٢-	العبوات – عبوات متعدد الأوليفين القولبة بالنفخ حتى سعة ٥ لتر – الخصائص "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦١٧
٣-	مضخات القياس وموزعات الوقود السائل المستخدمة في محطات توزيع المحروقات، الجزء ٣ : دليل الصيانة بعد التركيب "المواصفة القياسية البريطانية ٧١١٧-٣/١٩٩١"	٢٠٠٥/٣-١٥٢٢
٤-	المنسوجات – أقمشة الألبسة الموحدة وألبسة العمل – مواصفات الأقمشة المصنعة من الألياف السيلولوزية والألياف التركيبية والمخلوطة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٧٧٩
٥-	المنسوجات – تحديد مقاومة الأقمشة المعالجة لنفاذية الماء (اختبار المحقن) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٩٤
٦-	المنسوجات – المعالجات لوقاية المنسوجات ، الجزء ٢ : طرق الاختبار "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤٩٥ الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٢-٤٩٥
٧-	الأحذية – الأحذية المطاطية المبطنة المانعة للكهرباء الساكنة – المواصفات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦٨٧
٨-	الأحذية – الأحذية المطاطية المبطنة المانعة للكهرباء الساكنة – طرق الاختبار "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦٨٨
٩-	المواد العازلة – مواصفات الشرائط اللاصقة الحساسة للضغط المستخدمة للأغراض الكهربائية، الجزء ٢ : طرق الاختبار "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤١٦ الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٢-٤١٦
١٠-	المواد العازلة – الأساس الاسفلتي المستعمل في أعمال الأسقف وأعمال عزل الرطوبة وعزل الماء "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦٨٤
١١-	إدارة الجودة – رضا الزبون – إرشادات التعامل مع الشكاوي في المنشآت	٢٠٠٥/١٦٥٨

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

* * * * *

إعلان

أ- واقق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – قمر الدين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٧٣
٢-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – مرملاد الحمضيات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٩١
٣-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – دبس العنب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٥٤٤

٤-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – دبس التمر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٨١٢
٥-	بطاقة البيان – المعيار العام لبطاقة البيان على عبوات الأغذية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٩
٦-	الحبوب والبقول – البقول الجافة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٧٦٣
٧-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – البازلاء المجمدة بالطريقة السريعة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٣٨١
٨-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – البطاطا المجمدة بالطريقة السريعة	٢٠٠٥/١٤٠٩
٩-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – السبانخ المجمدة بالطريقة السريعة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٦٣
١٠-	الأسماك ومنتجاتها – الأسماك المجمدة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٠٠
١١-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – متطلبات الأداء وطرق فحص الشاش القطني الماص والشاش القطني الفسكوزي الماص "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٨ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦٨٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين محيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن انه في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية الرؤى للمكفوفين/محافظة البلقاء تحت رقم (١٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية تكتية أم علي للعمل التطوعي والخيري/محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن أن جمعية صناع الحرف التقليدية في صويلح/لواء الجامعة قد سجلت تحت رقم (١٨٢ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الحادي والعشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
حيدر محمود



المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيــــاد القضـــاه

[illegible]	[illegible]	رصيد الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
احمد معيدي محمد السرحان	١٢٩٠٥٧٦٣		١١٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
بسمة رفاعي سليمان الروسان	١٢٩٠٨٧٧٠		١٨٤	٢٠٠٠-١٩٩٨
تيسير مطير موسى الوديان	١٢١٨٥٠٧٨		٣٢٢	١٩٩٩-١٩٩٨
حسين ناصر حسين ارشيدات	١٢٨٥٨٣٤٠		٤٠٩	١٩٩٩-١٩٩٣
خالد نايف علي ابوعبيد	١٢١٢٧٦٠٤		٣٢٤	١٩٩٤-١٩٩٩
سمير علي مقبل مغايرة	١٢١٣٤١٦٣		١٧٧	٢٠٠٠
شركة مؤسسة مسمار التجارية	١٢٧٠٠٨٣٥		١٥٠٣	١٩٩٧
شركة معروف البزراوي وغازي ابراهيم وشركاهم	١٢٧١٢٢٧٢		٢٧٧	١٩٩٨-١٩٩٧
رسمي عبداللة علي دودين	١٢٠٣٢٦٦٢		١٦١	٢٠٠١
ماهر احمد يوسف الغزاوي	٢٢٠٠٢١٥٤		١٩٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد سعيد سليمان بطاينة	١٢١٢٠٣٤٠		٣٨٧	١٩٩٧-١٩٩٥
محمد احمد سالم الشوحة	١٢٠٧١٤٧١		٣٩٨٦	٢٠٠٠-١٩٩٥
محمد عدنان خليل الصالحي	١٢١٢٦٧١٣		٧٧٥	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد احمد راتب الرجال	١٢٨٧٦٨٨٧		٤٤٣	١٩٩٥-١٩٨٨
موفق جمال محمد الزريقي	١٢١٥٦٨٢٥		١٢٢٥	٢٠٠٣-٢٠٠١
موفق "محمدخير" بدوي الزرعي	١٢١٤٧١٠٩		٤١٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
عماد عدنان علي ياسين	١٢٢٥٠٧٩١		٥٠٦	١٩٩٩-١٩٩٠
كامل احمد محمد لبابنة	١٢١٣٣١٥٩		٣٦٩	١٩٩٦
ياسر احمد سالم الشوحة	١٢١١٢١٣٥		١٠٣٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
[illegible] السيد الشوبك	١٢١٨٧١٤٣		٤٨٣	٢٠٠٠-١٩٩٩

احمد عبدالرحمن احمد العطاري	١٢٠٩١٨٨٠		٤٩٤٤٨	١٩٩٨-١٩٩٤
امجد زايد احمد القصاص	١٢٨٦٥٠٢٨		٥٥٨١	٢٠٠٢-٢٠٠١
حسام "محمدعلي" سليمان الشلول	١٢٨٨٤١١١		٢٩٩٨	٢٠٠٠-١٩٩٣
ذياب حسن عبدالله جادالله	١٢٨٧٥٨٧٢		٧٧٥	٢٠٠٢
سحر توفيق "محمد علي" الهياجنة	١٢٠٩٤٦٧٦		٤٤٦	٢٠٠٠-١٩٩٠
زياد شامخ ناصر الغزاوي	١٢١٨٢٠٢٨		٤٨١	٢٠٠٢-١٩٩٥
عبدالمعنم سعيد محمود المصري	١٢٨٧٨٠٠		٥٢٥	٢٠٠٣-١٩٩٩
عدنان محمد محمود ابوغنيم	١٢٨٦٧٦٨٣		٤٠١	١٩٩٥-١٩٩٠
كوثر موسى مفلح البطاينة	١٢٨٦٩٦١٩		٤٩٢٧٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد سمير محمد الصياحين	١٢٨٧٨٢٧٨		١٩٤٨٨	٢٠٠٣
معاذ علي خميس الزعبي	٢٢٠٠٤٤٥		١٠٠٦٤	٢٠٠٣
محمد ابراهيم مصطفى عبدالله	١٢٨٧٧١٤٠		١٠٩٣	٢٠٠٠-١٩٩٥
ميشيل حنا ابراهيم مريشح	١٢١٦٧٢٤٠		٤٦٣	٢٠٠٣-١٩٩٦
مروان محمد عيد نصيرات	١٢٨٦٦٣٠		١٠٤٤	٢٠٠١-١٩٩٨
هيثم محمود خالد غرايبة	٦٥٠٤٥٥		٩٣٢	١٩٩٩-١٩٩٨

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيــــاد القضـــاه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شركة صالح أبو العز واخواله	١٦٧٧٠٣٣١	٢٠٠٠	١٤٨,٢
شركة الاردن للانترنت وتقنيات الكمبيوتر	١٦٧٠١٠٤٦	٢٠٠٠-٩٨	١٣٣٥
شركة دليل الصحراء للاستثمار	١٦٧٠١٠٧٠	٩٩-٩٧	٩٥٢,٢
شركة بحر رم للخدمات وصيانة السفن	١٦٧٠٠٨٨٠	٩٧	٩٣٩,٢
جمعية مهني لواء العقبة	١٦٧٠٠٤١٤	٢٠٠١	٢٨٤,٦
شركة خالد حمد علي الرواشدة	١٦٧٧٥١٤٧	٢٠٠٠-٩٧	٢٦٢,٥
الشركة التخصصية للتجهيزات والتجارة	١٦٧٠٠٩٦١	٩٦	٢٢٥
شركة باسم حسني مشتهى وولده	١٦٧٧٣٤٥٤	٩٦	١٩٨
شركة حسن الرواشدة وشركاه	١٦٧٧٣٧٠٥	٩٧-٩٦	١٤٨,٢

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاه

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد جميل علي القريوتي	١٠١٧٥٨٩٠	-	٢٥٩	٢٠٠٠ رصيد
٢	ايمن محمد خليل الزقزوم	١٠١٥٢٤٨٢	-	٥٧٢	٢٠٠٣ رصيد
٣	ابراهيم حسن دبلان المشاقبة	١٠١١٤٠١٧	-	٣٨٤	٢٠٠٣ رصيد
٤	بسام حسني حسين عجاج	١٣١١٦٥٩٢	-	٢٦١٧	٩٧-٢٠٠٣ رصيد
٥	جميل علي محمود القريوتي	١٠٠١٤٥٥٩	-	٨٠٨	٢٠٠٠ رصيد
٦	حسين علي حسين النواس	١٠١٠٨١٩٠	-	١٨٦١	٢٠٠٣ رصيد
٧	خالد سعيد مرسي البلبيسي	١٠١٩٦٦٠٩	-	٦٦١	٩٧ رصيد
٨	رائد سعيد محمد اللفتاوي	١٠١٧٦٣٥٧	-	٧٠٨	٢٠٠٣ رصيد
٩	زكيه احمد عطيه العلمي	١٠١٤٦٠٠٨	-	٥٢٥	٢٠٠٣ رصيد
١٠	زكي محمد عمر السفاريني	١٠٠٠٠٦٩٠	-	٢٥٩٨٩	٩٣ - ٩٧ رصيد
١١	شركة جميل علي القريوتي واولاده	١١٧٠٠١٢	-	٣٩٤	٢٠٠٠ رصيد + توزيع
١٢	شركة برج بابل لتجار السيارات	١١٧٢١٨٤٧	-	١٣٨٧٥	٢٠٠٠ رصيد + توزيع
١٣	صلاح علي محمد الشرعلي	١٠٣٠٦٥٢٨	-	٢٧١٣٥	٢٠٠٢ رصيد
١٤	عبدالخالق احمد محمد قدوم	١٠٢٨٧١٧٥	-	٤٩٣٣	٢٠٠٠ رصيد
١٥	علي جميل علي القريوتي	١٠١٧٥٨٦٥	-	٦٤٠	٢٠٠٠ رصيد
١٦	عاهد احمد محمد سلام	١٠١٢٩٠٥٧	-	١٣٦٤	٢٠٠٣ رصيد
١٧	علي عمر محمد القرعان	١٠١٩٤٩٨٣	-	٢٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
١٨	عبد المنعم احمد قاسم سعد	١٢٠٨٩٧٢٩	-	١٥٣٩٣	٩٦ رصيد
١٩	عبدالرزاق سليم حسن البواطلة	١٠١٤٢٣٨٠	-	٧٠٣	٩٩ رصيد
٢٠	غسان سعد حسني الزغير	١٠٢٨١٩٩١	-	٤٨٨٢٦	٢٠٠١-٢٠٠٢ رصيد
٢١	فواز خلف عبد الهادي مناعسة	١٠٠٣٢٣٨٠	-	٣١٧	٢٠٠٠-٢٠٠٣ رصيد

٢٢	مروان بشير صبحي مهار	٧٤٦٨٦١٠	-	٤٦٠١	٩٦ رصيد
٢٣	مجلي مفضي سالم الوراورة	٧٠١١٩٥٤	-	١٢١	٢٠٠٣ رصيد
٢٤	محمود خلف سليمان الحباشنة	١١٠٥١٠٥١	-	٨٩١	٢٠٠٣ رصيد
٢٥	محمد هاشم عبدالقادر السيد	١٠٠١٥١٠٨	-	٥٦٧	٢٠٠٣ رصيد
٢٦	يوسف جميل علي القريوتي	١٠١٧٥٩٠٣	-	٣٠٦	٢٠٠٠ رصيد
٢٧	محمود جميل علي القريوتي	١٠١٧٥٨٨١	-	٨٩٩	٢٠٠٠ رصيد
٢٨	المرحوم "محمد نعيم" سعيد احمد الحلاج بالاضافة للتركة	١٢٢٠١٢١٩	-	١٥١١٢	٧٥- ٧٧ رصيد
٢٩	ماجد احمد سليمان احمد العجاري	١٠٠٩٥٠٣٩	-	١٥٠	٩٣- ٩٥ رصيد

* * * * *

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاه

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ليلينا موسى عيسى مسلم	٧٩٤٣٢٥	٠٤٠	١٢٧٤	٩١-٩٤
ناديا سليمان جريس شحادة	٣٠٧٦٩٧٠	٥٢٠	٢٠٤٧	٩٤
نوال عيسى طانيوس طانيوس	٣٠٥٥٣٧٠	٨٧٧	٧١٥٢	٩٨-٢٠٠٠
فهد حاكم سلطان الفايز	٧٨٦٦٨٦٠	-	٦٤٩	٢٠٠٣-٢٠٠٣
علي ابراهيم محمد نصر	٣٠٦٧٧٥٠	٦٠٠	٣٣٦	٢٠٠١-٢٠٠٣
جورج قسطندي فرح نقل	٨٤٧٨٧٩	٤٥٠	١١٠٠٧	٩٣-٩٧
شركة زاهر شرعب وشريكته	٣٩١٢٢٠٥٠	٩٠٠	٩٨٩	٢٠٠٠-٢٠٠١
فادي سليمان عبده الحداد	٧٩٣٢٤٠٥	٧٤٨	٧٣٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤



انطون بنايوني انطوان اكسناكي	٩٩٩٧٠	٥٨٠	٨٤٠	٢٠٠١
ماري مناويل روبين ميزاكوبيان	٣١٠٥٤٨٢	١٠٠	١٤٦٤	٢٠٠٣
كمال عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٥٦	٤٤٨	١٨٥٨	٢٠٠٠
جمال عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٧٢	٥٨٠	١٣٢٢	٢٠٠٠
بيان عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٢١	٨٧١	٢٩٣٣	٩٩-٢٠٠١
شركة عمر قاسم حيمور وأولاده	٤٥٩٥٧٦٩	٧٧٥	٦٩٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١
حنان أبو الوفا وفا الدجاني	٧٦٤٤١٨	٦٣٥	٢٨٣٥	٩٣-٩٣
مهند محمد مصطفى سرية	١١٥٢٧٨٥	٨٥٥	١٥٥٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
فريال عبدالرزاق نمر الدباس	١٠٩٠٥٩٣	٠١٢	١٨٦٣٢	٩٩-٢٠٠٢
جمال محمد تيسير ياسين البيطار	٨٨٦٤٨٣	٧٠٠	٨٥٨٧	٢٠٠٠-٢٠٠١
محمد حسن ابراهيم عليان	٨٠٨٧٨٨١	١٢٠	٣٥٥٨	٢٠٠٤
صلاح الدين عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٧٨٠	٣٥٠	١٣٧١	٩٤
مي جورج عيسى للراهب	٣٠٨١٢١٤	٥٠٠	٣٣٥	٢٠٠٢
لؤي محمد ذيب مصطفى مناصرة	٧٩٣١٥٩	٤٦٥	٣١٥	٩٢-٩٥
تمارا باتريبي فيج المفتي	٣٠٣٦٣٨٣	٩٠٠	١٩٥	٩٩-٢٠٠٣
فاتنة يوسف بولص أبو الزلف	٣٠٩٤٢٦٠	٥٠٠	١٠٤	٢٠٠٣
عادل جريس خليل صوالحة	٣٠٣١٨٩٦	٩٦٠	٢٤١٧٧٥	٨٨-٩٣
صلاح عبدالله سالم القيسي	٣٠٢٦٨٨٤	٦٨٤	٦٧٣٤	٩٧-٢٠٠٠
باسمة أحمد سعيد الحسن	١٣٣٠٨٨٨	٦٠٧	٢٦٦٩	٢٠٠٢
ياسر عبدالوهاب عبدالمجيد بدورة	٣٠٠٦٤٥٠	٥٠٠	٥٥٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
عبدالجليل عمر حسين عابدين	٩٢٢٠٧	-	٥٥٠	٢٠٠٣
شركة أحمد عميرة وشركاه	٢٩٢٧٠٣٩	١٩٣	٦٨٨	٩٩-٩٩
فارس حسين عبدالرحمن السعيد	٣٠٥٨٠٥٠	٢٠٠	٥٤١	٢٠٠٢

نداء عبدالله علي الحنيطي	٥٩٤٢٠٤٣	٨٠٠	٤٢٨	٢٠٠٣
أحمد لطف الله أحمد صالح الدويري	٣١٠٢٥١٣	٧٨٠	٣٩٩	٩٨-٢٠٠٣
عبدالله سلامة محمد المناصير	١٢٠٣٩٩١	٢٠٠	١٨٧	٢٠٠٣
تيسير فارس موسى أحمد	٥٠٨٩٠٠	٤١٤	٣٣٥	٩٧-٢٠٠٤
عمر عبدالرحمن فرحان الزبدة	٥٢٩٤٩	٦٦١	٢١٤	٢٠٠٣
سوزان أحمد عبدالرحمن العملة	٣٠٩١٧٠٨	٢٠٠	١٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٤
بشر نبيل ناجي ناصر	٣٠٧٠٥٧٣	٤٠٠	١٦٩	٢٠٠٣
مني عبدالرحمن عمر شقير	١٠٩٦٩٣١	١٠٠	١٦٥	٢٠٠٠
محمود محمد محمود ناصيف	٣٠٤٠٨٩٥	٦٠٠	١٢٠	٢٠٠٣
عماد سمير يعقوب ميخائيل القورة	٧٦٨٤١٣	٤٤٠	١١٢	٢٠٠٣
شاهر محمد عارف النعيمات	١٢١٥٩٤٩	٥٥٤	٩٤٤	٩٩-٢٠٠٣
مصطفى يوسف مصطفى ذهني	٦٥٨٤١٣	٥٠٠	٢٧٦١٥	٩٥-٩٥
مجاد ابراهيم يوسف الطاهر	٨٥١٩٩٠	٧٨٠	٢٣٤٠	٢٠٠٣



إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ التسداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3697	احمد محمود جمعه خطاب	2000	سهيل يحيى محمد الخوالده
3711	حسين ابراهيم على الحساسنه	7000	فوزي ابراهيم محمد عبد العزيز مهدي حسين ابراهيم الحساسنه
3779	منح عزت عوده قطيشات	8000	نادية عزت عودة قطيشات
3793	عائشة محمد سليم الزيود	8800	هيام مصطفى شحاده البدوان نداء عبدالغني محمد بوارش
3818	محمد عبدالحافظ مقبل الزيود	9000	عبدالالة احمد هلال الرويضان
3834	زوار مازن ابراهيم بركه	7995	
4012	هشام سليمان احمد خطاب	10000	محمد عبد المهدي عبد القادر المحاميد محمد عمر احمد الديخ عبدالله حسن درويش ابورصاع
4116	محمد فارس عياد الخوالده	3700	نجاح احمد مطر الخوالدة سامر محمد فارس الخوالده
4410	اسحق اسماعيل علي العماش	6500	محمد اسماعيل علي العماش احمد اسماعيل علي العماش
4424	فاتن خالد محمد كراسنه	5500	باسل خالد عواد كراسنه
4520	ابراهيم محمد سالم ابراهيم عاشور	5400	ايمان حكمت علي القصص حسن محمد سالم ابراهيم عاشور
4521	محمد عطاالله عبدالحميد المجالي	6000	محمد عطالله عبد الحميد المجالي
4527	عمر مصطفي سلامه المومني	10000	مصطفى سلامة خلف المومني
5246	سلوى هجهوج خليل المجالي	5500	مالك فايز درويش المجالي رايد مصطفى علي الطراونه
5661	جميل عبدالحميد يوسف المفلح	3500	جميل عبدالحميد يوسف المفلح هنام جميل عبد الحميد المفلح عبدالله جميل عبد الحميد المفلح حمزه جميل عبد الجميد المفلح ابراهيم جميل عبد الحميد المفلح حياة جميل عبد الحميد المفلح منى يحي اليوسف الثوابيه
5669	ديانه عبداللطيف محمد ريان	1500	سهام راغب سليمان الخطيب ابراهيم محمد ابراهيم عمر
5965	لينا رشدي عبدالرحمن عوده	10000	ثابت مسعود مرزوق عوده مالك مجحم حديثه الخريشه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6879	جميله عبداللطيف صالح اشتيوي	2000	طاهر سلمان سلامه العشوش
7009	عاليه حامد فالح القراله	2111.335	حامد فالح سالم القراله
7220	طلال صالح محمد الشمايله	5500	ماهر سلمان بركات الشمايله بات ميريام بي كاسيدو
7317	محمود رافت محمد السهلي	2000	فارس عبد السلام محمود عوض محمد احمد محمد السهلي
7336	امل حسن رشيد سوداح	10000	ماجد خليف عبدالرحمن الحتامله خالد عليوي محمد الأيوب احمد عبدالباسط محمد رجوب
7363	ابتسام مصطفى احمد محمد	2500	فراس جميل عبدالله الصمادي
7402	هلد حسين عيد الهواري	4000	عادل ياسر احمد المعاني
7508	فريال عبدالله سعيد عبد الهادي	750	بكر جمال مفلح المبيضين
8659	شاهر ناجي محمد يوسف	750	ماهر ناجي محمد يوسف
8847	نضال جميل محمد يوسف	750	هاني محمد حسن الزواهره معروف صالح خليل صالح
9186	محمود مجمد محمود ابو سعده	750	محمد محمود عبدالرزاق ابو سعده
9298	ازدهار صالح محمود الكيلاني	750	سالم احمد فلدي القضاه
9751	ميرفت وليد محمد المحصل	1500	سلمان سليمان محمد كيوان ماجد رباح خليل الكسبه
10145	خليل وليد احمد عصايره	3000	وليد احمد عبدالرحمن عصايره
10235	محمد علي حمدان المومني	2400	اياد محمد حمدان المومني
10598	عقلة عواد راشد النعيري	7289.023	
10606	يوسف رجا مصطفى البدور	3959.424	عبدالمهدي صالح المطلق الوخيان يوسف رجا مصطفى البدور ٢٠٧٦٥٠٣
10648	يونس محمود محمد حسن	2000	مهى احمد محمد حسن
10707	النسطين فارس صالح الزعبي	1475	سناء اسماعيل ياسين ياسين
10739	طلال فهد حسن العفير	6000	فراس فهد حسن العفير
10837	منتهى عبد مصطفى الرمحي	750	ايهاب عبد مصطفى الرمحي
10856	حنين محمد سليمان اسماعيل	1500	عمر فوزي حسن البدور
10921	علي راكان ضيف الله الدغمي	5000	جهاد احمد راكان الدغمي
10937	نجاح صالح عبيد النوفل	2800	عليا جزاع سحيمان الزبن
10952	ماجد عودة محمد البطوش	4000	عطاف رشيد محمد الدعجه
11069	حنان عبد الكريم عبد الله النسور	1000	فؤاد عبد الكريم عبدالله النسور

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11069	حنان عبد الكريم عبد الله النسور	1000	محمد عبد الكريم عبدالله النسور
11083	احمد خليل عواد خليفات	8200	جابر جميل العواد خليفات المعتز احمد خليل خليفات اماني احمد خليل خليفات
11209	علا حابس فالح العساف	950	سلمان احمد ارشود الخلايله علاء حابس فالح العساف
11224	شيرين محمود عمر عبدالرحمن	1000	اسماعيل موسى يوسف البطارنه عمر سليمان عبد الله ابو كشك
11427	حنان محمد محمد ابو صقير	750	سامي جزاع ابراهيم الجازي رائد فهد جزاع الجازي
11435	ندى فرج ذيب الخريشا	750	خالد خليل سعيد التوايهه ابراهيم خليل سعيد التوايهه
11600	تغريد مصطفى موسى حمدان	750	محمد على موسى حسن احمد محمد كمال الطعاني
11606	عالية حافظ علي حجازي	750	خالد عبد الرزاق ارشيد فالح علي فياض علي مشاهرة
11608	خولة عطا عبدالمجيد مسلم	750	عبد الفتاح محمد سالم الكرمي
11646	ايمان حسين علي قدوم	750	هاشم حسن عيسى مرعي
11655	ايمان عطا سلام الرواحنه	750	ربيع تيسير سليمان الرواحنه رافت تيسير سليمان الرواحنه
11657	دله خليفة البدر ختالين	750	محمود جمعه محمد النوايشه شادي سليمان عليان الختالين سليمان عليان العايد الختالين
11658	رامز بولص نصري مرقص	5000	فريال عارف ابراهيم الكيلاني نهله بولص نصري مرقص ميسون عبدالحميد سعيد شحاده
11676	مسلم علي سلامه الحيصه	9916.641	
11686	منى شايم عوده الدويخ	750	علي صايل فهد الناصر ناصر هليل سلامه الخالدي
11723	حمده سالم عوده الحنادقه الزيداليين	750	جبريل سالم عوده الحنادقه عماد محمود خليل الزيدالين
11725	شهيره علي هجيج ابو رومي	750	صابر سليمان نوهان الجمارات منير تيسير عطا الله الجمارات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11734	ايمان خليل فريد صبحه	750	حازم عارف ذياب الدعجه بلال ضيف الله محمد الحنيطي
11738	فايزه عبدالله فهاد غنانيم	750	سالم زيد عبدالمهدي الغنانيم فهد عبدالله فهاد الغنانيم
11764	هيا زهير محمود الصرايرة	750	عماد محمود سليم الصرايره ساري عيسى عبدالرحيم خليل
11766	منال راتب خليل النجار	750	عمر محمد حسين فرار هاني مصباح صعلون المرافي
11784	خوله طلاق احمد دعجه	750	خالد طلاق احمد دعجه سمير طلاق احمد دعجه
11811	سعدية ابراهيم فليح الرثوم	750	محمود عبد العزيز فلاح الرثوم عماد طه عبدالجبار الخطيب
11891	حليمه محمد السليمان المعادات	750	احمد محمد احمد الهلال النعيمات عبدالله عوض عبدالعزيز المعادات
11900	شعاع سالم ربيع عبدالعزيز	750	احمد سالم ربيع الخلايله علي سالم ربيع الخلايله
11928	عبير احمد محمد عبدالغني	750	حكميه محمد فالح النعمان محمدخير سامي عبدالله العمري
11948	منال عبدالرحمن حسن عبدالدين	750	تيمور نهاد رضا شاوه احسان رضا حميد شاوة
11952	حنان عبدالحليم احمد العمايره	750	اسماعيل احمد عبد العمايره سعد نهار علي الحياري
11965	خوله احمد علي نور	750	معاذ عبدالله اسعد الباشات علاء عبدالله اسعد الباشات
11966	فاطمه سليمان عبدالله ابو كشك	750	عبدالله محمد فلاح الشقيرات نصرالله عبدالرحمن نصرالله عليمات عمر سليمان عبدالله ابو كشك
11976	كفاح حسن عبدالله شاهين	750	احمد علي عواد العموش عيد خليل كريم العشوش
11982	نوال عبدالمعطي الحسبان العدوان	750	علي جمال علي الوخيان حسن علي عبدالرزاق المقابله
11985	تمام اسماعيل سليمان الحميدي	750	يوسف خضر سليمان الحميدات توفيق موسى محمد الحميدي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12028	فتحيه مهيمن ابراهيم بوادي	750	حسين مرعي حسن عوض خلدون محمد مصطفى سالم
12037	نوال عارف نزال الديات	750	يزن محمد عارف نزال قاسم عارف نزال الصلاحات محمد عارف نزال الصلاحات
12042	وداد يحيى محمود محمود	750	احمد محمد علي المومني عماد سلامه محمد الشياب
12078	وسام عبد الفتاح سالم ابو عواد	750	حسين عباس محمود الشيوخ اسحاق عزت ابراهيم شركس
12082	نائل محمد ثاني السرديه	750	موسى ضيف الله وادي الخوالده حامد عبدالقادر بخيت السكارنه
12089	عطيه محمد حموده رستم	2500	سعاد محمود محمد رستم يوسف محمود احمد ابو رستم
12129	ريما سعود شوفان الشرفات	750	الهام سعود شوفان الشرفات رهام سعود شوفان الشرفات
12165	دلال حسين شحاده عوض	750	سليمان محمد عوض العثامنه محمد سالم ضيف الله العيفه
12220	مها محمد مسلم ابوسته	750	جميل محمد مسلم ابو سته حسان عبدالمحسن نزال الجعارات
12224	زينب ابراهيم عودة الله العبيدين	750	فراس ممدوح ابراهيم العبيدين سيف الدين قبلان المراحله
12246	سميحه محمد موسى المرزوق	750	خالد فهد موسى القيسي فيصل بركات حمدان الخريشه
12259	فاطمه احمد منيزل الزيود	750	عماد ياسر حمد الزيودي جهاد ياسر حمد الزيودي
12288	فدوى سليم علي العبيسات	750	فوزي سليم علي العبيسات عبدالقادر حسين محمد الشمايله
12314	مها صبري سعيد الانطاكي	750	حسن عبدالعزيز حموده ابو عريش
12337	امل محمود شريف موسى	750	سفيان احمد محمد يوسف ماهر حسين محمود الزيود
12338	نجيه سليمان محمد ابو هلال	750	فراس محمود احمد الزعموط عمر عبدالله ذيب العمري
12347	شاميه محمد خميس السرديه	750	علي احمد علي شلباك

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12347	شاميه محمد خميس السرديه	750	محمد احمد علي شلبك
12361	خلود محمد علي الصلاح	750	سلطان محمود نزال الديات محمد عبد عبدالرحيم الشطي
12382	بيان محمد سعيد ابراهيم طوالبه	750	سهيل اسماعيل محمد الطوالبه موفق حمود بخيتان الصهبا
12398	جواهر زيد فلاح العشيبات	750	محمد حمد محمود الشعار صدام حسين محمد الشعار
12402	وفاء سعيد محمد حمدان	750	اشرف راضي رضا سعد خالد احمد سعد بني صخر
12417	سناء جميل محمد فاعور	750	احمد محمود احمد الحشكي ايمن احمد محمد حشكي
12422	امل عبد ذيبان الجعارات	750	احمد خالد احمد الجعارات محمد جميل ذيبان الجعارات
12439	هدى احمد حموان الخوالده	750	زيد محمود عكاشه الزواهره لورنس محمود عكاشه الزواهره
12463	امل نهار احمد الدعجه	750	ماهر مصطفى احمد السماك خالد علي مفضي الرماضنه
12465	ايناس لطفي احمد المصري	750	احمد صبتان عبداللطيف المصري ابراهيم عبد ذيب المنسي
12488	عايشه يوسف احمد القناطسه	750	عبدالوالي يوسف احمد القناطسه عبدالرحمن عبدالكريم سليمان المحاميد
12525	اسماء احمد كريم حماد	750	عبدالرحمن احمد كريم حماد حمزه احمد كريم حماد
12528	ليلى شوكت ظريف القله	750	جمعه سليمان احمد رمانه محمد عطا محي الدين عبداللطيف
12529	سوسن عبدالفتاح سالم ابوعواد	750	محمود عباس محمود الشيوخ محمد قاسم اسعد معلا
12530	سعاد عبدالرحمن عبدالجواد غنيمات	750	محمود جميل عبدالكريم العبداللات حسن مسلم غثيان الطراونه
12547	هدى اسماعيل ايوب الكسواني	750	احمد شبيب كايد العدوان احمد عبدالحليم اكريم الخرابشه
12556	اثمار محمد علي ابو عنزه	4000	سهام محمود عبدالله درادكه محمد علي السالم ابو عنزه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12591	تهاني خليل عبدالعزيز شراب	750	وفاء خليل عبدالعزيز شراب
12592	انتصار سليمان عبدالسلام العواجله	750	ابراهيم قاسم محمد عمر زيد سليمان زكي كوكش
12593	مريم محمد عوده الزعبي	750	عامر علي عبدالله الزعبي نضال علي عبدالله الزعبي
12597	نسرين عبد الله سليمان العمري	750	نها عبدالله سليمان العمري
12610	احمد خالد خليل البيكاوي	1500	خالد خليل ابراهيم البيكاوي
12630	صبريه سليمان احمد ابوظلام	750	منذر عارف ذياب الدعجه عبدالله عايد عبدالله المراعيه
12670	نسرين اسماعيل محمد برهم	750	موسى عبدالحميد موسى الجناديه خليل نهار عنبر المناعسه
12671	سهام حموده عبدالجبار الخليفات	750	صقر سالم حسن ابوقديري غازي عزام خليفه العشيبات
12674	ناديه معروف عبدالكريم عبده	750	نائل علي حسن ابو عريشه محمد مسلم كامل ايوب
12697	طارق يوسف محمد النوايسه	750	علاء يوسف محمد النوايسه انس سلامه لافي الحمادين
12715	ماريانا كوستانتين دوميترو بريبسكو	1500	عامر ياسين سالم الطراونه
12746	بديعه سالم احمد الفراغير	750	صبحي سالم احمد الفراغير محمد خلف ابراهيم الفراغير
12753	نعمه عبد موسى ابوعطايا	750	سهم عبدالمجيد محمد العشوش نادر ابراهيم سلامه المرادات
12776	اسمهان موسى صالح الرثوم	750	جواد جميل سليمان صوان صلاح احمد جميل الجعارات
12790	ختمه فلاح محمود المرشد	750	محمد فلاح محمود المرشد فواز محمد عتيق الجازي
12815	فاطمه جدعان عبدالمهدي سلامه	750	خالد احمد عكاشه الزواهره عدنان عوده عواد الزواهره
12817	خلود محمد صالح الصغير	750	عبدالمجيد محمد حسين بني خالد حسين محمد حسين بني خالد
12867	كمايل صلاح احمد الغدير	750	مصطفى قبلان خليفه الخلايله خلف قبلان خليفه الخلايله
12885	ريما احمد محمد ابويحيى	1500	احمد نعيم سليم داود



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12885	ريما احمد محمد ابويحيى	1500	محمد نعيم سليم داود
12901	رانيا محمد مسلم المشاقبه	750	ابراهيم خليفه معابط المشاقبه فوزي فرحان طلاق المشاقبه
12935	شفاقه جزاع صلبوخ الدهامشه	750	محمد مصلح سالم الدهامشه علي جزاع صلبوخ الدهامشه
12995	خوله حسين حامد العفير	750	مامون كريم سليمان المومني نسيم حسين محمد بني فياض
12999	زينب عبدالفتاح محمد الخرابشه	1500	محمود عبدالفتاح محمد الخرابشه
13007	مزين بدري جميل خرفان	750	علي عمر عبدالحليم خرفان موفق عمر عبدالحليم خرفان فؤاد عمر عبد الحليم خرفان
13015	علا كمال محمود ابوعاصي	750	وسيم محمد ذيب اسعد وهبه يحيى امين اسعد وهبي
13029	سحر سلطي فارس محمد	750	خضر سلطي فارس محمد بدر سلطي فارس محمد
13054	امنه يوسف احمد الخطيب	750	مروان محمود طالب عليمات رضوان محمود طالب عليمات
13055	اميره مدق عبدالله فرج	750	احمد تميم موسى المعايطه وعد عوض عبدالرحمن الحويطات
13071	ملي محمود عبدالفتاح الذيبه	750	محمد اسماعيل محمد الذيبه
13077	شيمه محمد احمد الرفاعي	750	علي هايل تركي شرادقه مهند هايل تركي شرادقه
13089	عايده سليمان سلامه الشيخ عيد	750	اسامه محمد خلف الغويري احمد محمد سلامه شيخ العيد
13115	ملى عبدالرحمن سالم العبادي	750	خلدون صبحي محمد الزيود مزهر علي عبدالكريم المهيرات
13146	رسميه عبد ذيبان الجعارات	1500	محمد سلامه عيد الخطبا
13206	سوزان بسام حسني الجمل	750	رامي نبيل خضر ابو دهيم زايد عطا مبارك مجالي
13222	هدى محمود خليل الزيدالين	750	سامي موسى سلمان الحنادقه زيد شنوان مطر الهديب
13224	سعده صالح احمد عقله	750	محمد صبحي محمد الجمعات عبد الوالي يحيى محمد الخطاطبه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13250	امل محمد خميس تيلخ	750	ماهرمحمد خميس عبدالله تيلخ
13259	احمد محمد سليم الموسى	1062.515	زياد محمد سليم الموسى
13270	حنان سلامه سالم الربيع	750	نايف خميس سليمان الدغيمات جميل عبدالله محمد الدعجه
13280	سهام ضيف الله هلال الرحال	1500	رحمه صالح خليل الدرباشي
13292	ليفين عدنان علي مومني	750	ايمن محمد حمد المومني اسامه احمد حمد المومني محمود ارشيد محمود شخاتره
13327	غدير جميل عواد الصقرات	750	عصام رمضان فليح الدغيمات محمد نور عزام حميدان الدغيمات
13384	وفاء علي حامد الصوراني	750	سهى محمود يوسف الجراح امجد عبدالرحمن سليم المعايطه
13389	هدى عبد الفتاح عبد الحافظ العشوش	750	صابر حمد محمود الشعار راتب احمد جواد العشيبات
13460	ناديه احمد سعد ادغيلي	750	رامي عبد ذيب المنسي فايز قاسم مصطفى المصطفى
13472	بيان منصور نزال الدعجه	750	طلال سرحان مفلح المسيحم رالد علي بخيت الدعجه
13539	ياسمين ابراهيم فواز الشامخ	1500	عبدالله شحاده احمد الصوالحه
13542	ريم محمد دحل الزبن	750	بكر محمد دحل الزبن توفيق محمد ناصرالزبن
13561	منى هاشم محمد ابو ظلام	2000	نعمت حافظ احمد شعبان ماجد حافظ احمد شعبان
13579	سارة خليل عبد الرحمن ابوسليم	750	محمد عبدالهادي عبدالله بنات
13606	نجاح خليل مروح الكفاوين	1500	ميلاز محمد ساري صالح ياسين عاطف سلمان عيسى القرالة
13611	غياث عبدالله حسن الكوامله	7900	محمود حسن خليل الكوامله احمد عبدالمجيد خليل الكوامله
13630	هناء محمد عبد ابو هلال	750	مروان اسماعيل فلاح البوريني عبدالله اسماعيل فلاح البوريني
13635	نتيجه محمد اسماعيل عبد الحميد	1500	حسين عبدالدايم حسين الشاويش
13646	صبحه محمد محمود الواوي	750	سلمان مسعود سالم المجالي محمد احمد نهار السمامحه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13668	فهاد عاصي مجهد الخلف	6000	
13746	فتحيه احمد محمود ابو رحال	750	تيسير فلاح نجاع السميحيين عبدالحليم خالد محمد النعيمات
13778	هنادي صالح احمد بني سلامه	1500	طه يحيى عواد الخوالده
13839	رابعه محمود محمد المقبل	2000	عبد الحليم سليمان محمد العابد
13850	فهميه محمد حماد البوات	1500	حسين راضي مكيد الخطبا
13855	بسما عثمان تركي الشعار	750	عصام عثمان تركي الشعار خلدون محمد عبدالله الشعار
13859	احلام وليد موسى خضر	1500	عماد موسى نمر النمر وليد موسى محمد خضر
13894	خديجه حمدان قبلان الزيودي	750	حسين محمد سليمان حمدان الزيود تيسير محمد سليمان
13906	ساميه ناصر انور حميد	750	رائد ناصر انور حميد انور ناصر انور حميد
13930	باسمه هلال فهد ابو عاشور	750	مروان محمد فالح الهديبات اكريم احمد عبدالكريم الزيود
13950	غرام حسن يحيى قوشحة	1500	ايمن حسن يحيى قوشحه
13969	رويده سلامه حماد الشيخ	1500	سمير محمد سلامه الشيخ العيد
13971	حنان ديب محمد الاكراد	1500	عبدالحليم محمد احمد المسعود
14004	نهى سليمان حسين مصطفى	1500	ياسر عبدالغني عبدالله عبادي
14012	وسام قاسم اسعد العيسمي	5000	قاسم اسعد احمد العيسمي كمال اسد محمود الحمود
14028	اميره اسماعيل صالح العجارمه	750	امين ياسين غافل العجارمه زياد يحي ياسين سليمان
14072	اسماء محمد مفلح الهديبات	750	محمد احمد عبد الكريم الزيود مصعب محمد مفلح الهديبات
14073	عبير محمد بشير ابو رزوق	1500	جعفر محمد فليح العساف
14185	مها عمر انيس صالح	1500	توفيق عبد اللطيف لطفي عبد الله
14192	يسرى محمد بدوي بيدس	2500	فخري سلامه سليم البلاونه
14194	هيله حمد سليمان عطا	750	عطا الله نايف علي ابو لطيف فراس حسن سليمان الصبره
14195	نايل ارتيمان عيطان السرحان	4000	محمد صالح محمد حلالشه محمد ارتيمان عيطان السرحان

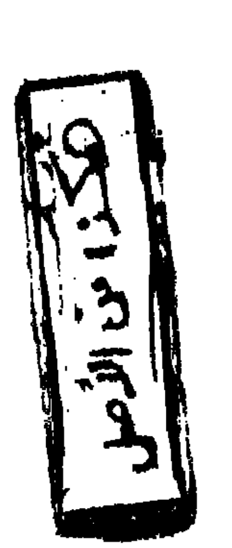


رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14205	فاطمه محمود صالح طه	1500	سحر محمد احمد زريقات
14206	خديجه حمدان عقله الخلايله	1500	احمد عطا الله خلف خلايله
14236	دنيا خالد جدوع ابو عيده	750	علي سليمان عيد الخوالده ناصر سليمان عيد الخوالده
14240	نجوان فواز جميل فهد طاهر	750	كايد عبيد خليفه الخلايله عصام محمد اسعد موسى
14262	منال محمد فتوح دامس	750	غسان احمد محمد جباره عدنان محمد مرشد العمري
14264	صالح برهان الدين حسن التركماني	8000	عدنان برهان الدين حسن التركماني
14294	شيخه عبدالله حمد القطعان	750	خالد محمد مفضي شديفات علاء عايد سالم القطعان
14299	سعاد ابراهيم حمدان جبالي	2000	جمال محمد احمد ابو سالم هاني حسن محمد حسين
14304	سناء وفيق سالم برقان	1500	محمود علي محمد صيام
14349	لانا احمد سالم النعانعه	750	محمود محمد عطا الله النعانعه علي احمد سالم النعانعه
14351	فاتنه شاهر جميل محمود	750	عبيده علي احمد الفاعوري هادي يوسف احمد العوامله علي احمد مصلح الفاعوري
14354	رضاء سلمان جادو اليونس	1500	سوزان عبدي فضل الله اسعيد سوسن عبدي فضل الله اسعيد
14365	نعمه سلامه جويعد الخنان	750	عوض عوده جويعد الخنان احمد سلامه جويعد الخنان
14388	فايزة عبد الله محمد سلطان	1500	محمد صالح عيد العموش عماد نايل محمد الدغمي
14399	امينة ابراهيم محمد ابو حلدوقة	750	عاطف اشتيوي عيد الحنادقه عيد اشتيوي عيد الحنادقه
14417	عبله انور توفيق المجالي	7000	فتحي عايد سالم العمرو يوسف فايق عبدالله المجالي علاء عوده عليزات القطيفان
14418	انتصار رضا محمد عبدالله	2000	اليس عوض عبد الله اعرابي احمد سلامه محمد عليان
14436	رائده خلف يوسف العشوش	750	حمزه علي عوض احمد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14436	رالده خلف يوسف العشوش	750	عمر علي وراد الشرفات
14482	مياسي سلمان جادو اليونس	750	بكري محمود محمد المومني رمزي زياد فضل الله السعيد
14486	جيهان جميل عوده الغالم	750	محمد عبدالكريم احمد الدعجه ابراهيم احمد سليمان الحوارث
14517	ختام علي محمد الخطاطبه	1500	محمد سالم الحمدان المهاوش
14532	وفاء داود فليح المطيرين	750	اسامه فواز كريم المساعفه منصور محمد عبد الرحمن القريشات
14557	ملي خليل فريد صبحه	1500	خالد خليل فريد صبحه
14565	امال ايوب حميدان السواعير	750	ذياب سليمان صالح العجارمه محمود فوزان عبد المهدي المطر
14657	هدى غصاب المسلم الحوامده	1500	جمعه حمود العايد الحوامده
14893	فداء زايد فرج ابو الزينات	750	احمد سليمان سالم الحيصه حمد علي حمد القبيلات
14909	بثينه محمود عبدالله الحراحشه	750	فراس محمود عبدالله الحراحشه مراد عيد محمد البقور
14968	علاء نواف منصور المحسن	3000	نضال محمود منصور بلي خالد نواف منصور محمود المحسن
15100	حمده سليمان سحاب السرحان	750	حسن محيل عيطان السرحان محمد محيل عيطان السرحان
15162	فاطمه حسين خلف القعايده	750	اسماعيل حمود سالم ابو العدوس خالد عبدالله محمود الفلاحات
15324	خلود كامل سالم الرديني	750	فهد مسلد مفضي السواريه غازي مدالله عياش المطيرات
15494	خديجه احمد عبد الكريم الشوابكه	750	على صالح باجس الرحيل جمال علي مجاور الشوابكه
15584	مريم عواد الرفيفه الوريكات	1500	مروان عواد الرفيفه الوريكات
15622	سمية عيسى محمد ابو الذهب	750	عاطف محمد حمد الجبور حسين محمد حمد الجبور
15659	نجاح فرحان نزال البزيزات	1500	يوسف تركي سمر البزيزات حمدي سمر خليفه البزيزات
15730	منال سالم سعيد الفروخ	750	محمد عوض علي عليوي فؤاد يوسف هاشم الحراحشه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15741	خوله سلامه العبدالله قعوار	1500	ياسر ابراهيم حسين الحسن
15826	منال محمد درويش السوالقة	750	احمد محمد موسى النعانعه سالم محمد موسى النعانعه
15899	ثروة نجيب محمد ابو رمان	750	هاني محمد علي الوخيان شرار نجيب محمد ابو رمان
15938	شهناز عبد الكريم محمد بلي سليمان	750	سليمان مطلق عبدالكريم الخواطره حسن مطلق عبد الكريم الخواطره
15943	مها عبد الحفيظ عطيوي المكانين	750	سامي راشد مصبح القويين نضال سلمان عبد المهدي الصفيحات
16176	ناديا مدالله عبد الرحيم الجالودي	750	عوده حسن عوده ابو غيث عماد عبد الرحمن احمد المناصير
16180	آمنه علي سعيد الحسن	750	ارشيد محمد ارشيد الشريف طلال محمد ارشيد الشريف
16190	سليمه محمد ابراهيم الشاهين	750	امجد محمد حمد الغليلات سالم عبد الرحمن امين الفاعوري
16232	عاليه حرب اسماعيل رمضان	750	عبد الله علي محمد العمايره ابراهيم فرحان محمود المحاسنه مروان توفيق ذيب الكباره
16233	امل ضامن حمد عطا	1500	سلمان حمود محمد عطا جلال مرهج حمد عطا
16245	غاده سعود محمد ابراهيم	750	شهاب حسين محمد الشهاب محمد محمود احمد ارقيبات
16270	اظميه فضيل فالح العيسى	750	سليمان شامان عللدا العيسى فارس عواد حادث العيسى
16272	عبير عبد الرحمن مقبل الخوالده	750	محمد عبدالكريم مقبل الخوالده كاظم خليل خليفه الصلسفه
16335	تمام رافع عبد الله المراعبه	750	رامي نوفان حماد المعايعه رالد نوفان حماد المعايعه
16340	اكرام حمد مطلق الصقر	750	عوض حسين علي بلي صخر فلاح فليح فارع الخريشه
16416	علاء عبد المجيد مصطفى ابو الحلاوه	750	عثمان ابراهيم محمد ابو حلاوه فيصل محمد عوده الحلالقه
16454	بدويه عبد الحليم يوسف حسن	750	محمد سلامه محمد القراء

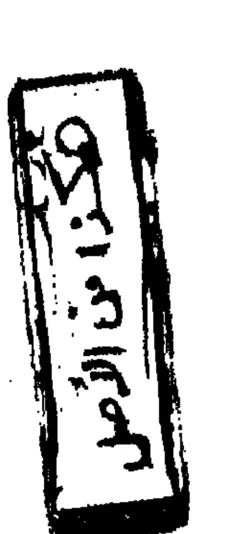


رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16454	بدويه عبد الحليم يوسف حسن	750	محمد حسن جبر العبد
16514	كفا محمد رضوان سرحان	1500	علي احمد محمد السرخي
16531	مريم احمد موسى الشاهين	750	عبد الرحمن يوسف خلف الشاهين سالم يوسف خلف الشاهين
16564	عليا سليمان شبلي سعيد	1000	منذر عبد المجيد عبد الكريم الزواهره علي عاكف عارف عبد الجواد
16597	للهام صالح كريم ابو الغنم	750	عبد الكريم محمد عبد الهادي الشعراء باسم محمد عبد الهادي الشعراء
16645	فاطمة عبد الغني عيد الجعارات	750	لعيم خلف عبد الله عبيد محمد عبد الغني عبد الجعارات
16648	ماجده فلاح عايد الرواحنه	750	عايد دعسان سليمان البحارات صالح هلال خلف الكرازنه
16672	دلال مصطفى احمد مشايخ	2000	خضر عبد القادر عثمان اسعد
16674	مراد سالم موسى الشباطات	4000	غسان موسى ابراهيم الشباطات خالد يحيى محمود الشباطات
16694	صباح محمد خضر المقلد	750	محمد خميس عواد الدحيم سليمان فرحان فلاح بلي خالد
16785	مروان ماجد قاسم القطامين	8000	محمد ماجد قاسم القطامين ماجد قاسم سلامه القطامين
16894	ياسر سليمان عبد العشوش	10000	سليمان عبد سالم العشوش عباس سهو فريح الشعار الور محمود احمد النواجي
16970	تيسير محمد عوض الرفوع	6000	عدنان عوض احمد الرفوع ابراهيم عوض احمد الرفوع محمد عوض احمد الرفوع مازن حامد عبدالله العضايله
17072	عبدالله محمد ناجي المسيعدين	7000	خديجه محمد ناجي المسيعدين اميره محمد ناجي المسيعدين
17124	ازدهار عبد اللطيف احمد الخلايلة	1500	خالد محمد احمد الخلايله
17137	غسان صالح حسين القرعان	2500	اسماعيل محمود محمد حجه
17320	وجيهه يوسف خضر العم	1500	رناد صالح محمود العم
17327	شاهر موسى ابراهيم الشباطات	3000	محمود عبدالرحمن محمد الهودي
17389	مريم سلامة قبلان الخلايلة	750	عايد عليان عبد الكريم النمران

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17389	مريم سلامة قبلان الخلايلة	750	منصور سلامه قبلان الخلايله
17413	فاطمة فرحان سالم العيسى	750	لواز رفاعي شعير العيسى علي شعير سليمان العيسى
17453	مكرم محمد ذياب الزغايبه	4265	مريم محمد اسماعيل الحجاج رافع ابراهيم مهاوش الزغايبه
17545	لعمة حمد سليم الحويطات	5000	عيسى حمد سليم الحويطات
17642	عبد الرحيم صلاح خليل بشير	2500	حسام يوسف احمد حسان
17658	رانيه محمود علي جبريل	1500	حسين حسن فرح الخزاعله
17660	بهيجه محمد بدر المجالي	1500	محمد عبد الهادي عوض الطرمان
17663	طارق حسين حسن الغويري	6500	محمد خير حسين حسن الغويري حسين حسن الحسين الغويري
17673	سليم محمد سمور القرعان	10000	سليمان محمد سمور القرعان
17729	زياد توفيق حمزه الصريخي	4220.668	توفيق حمزه محمد الصريخي
17747	زهور عادل احمد المشاعله	1100	مريم قاسم حسن عبدالعال
17789	امين عبد الوالي عيد السعودي	4000	عمر عبدالمعطي عبدالوالي السعودي محمد عبد المعطي عبد الوالي السعودي
17859	محمد عمر اسماعيل الصيفي	7000	مازنه عمر اسماعيل الصيفي محمد عبدالرزاق يوسف النسور
17900	احمد محيميد غمر النعيمات	4000	حسن سلامه مهاوش المساعيد
17943	محسن محمد سليمان الزيود	1000	خالد محمد عبد الرحمن الشمري
18013	سمير محمود عبد الله رمان	9800	خالد عبد الرزاق سلمان الصاف يحيى خلف الشتيان السعود ابراهيم احمد سليمان السعود رالد احمد سليمان السعود
18022	سهام محمد خليل الراوجفه	1500	زايد محمد خليل الرواجفه
18025	علاء مصباح مصطفى الجرادين	6000	مصباح مصطفى سلامه الجرادين جميله محمود سلامه الجرادين
18045	محمد سليمان سالم الخزاعله	1500	ماجد حمد عقله العرقان
18074	يوسف مفلح سليمان الخالدي	8000	نايف محمد بركات المسلد مفلح سليمان مجلي الخالدي
18155	امل فالق عبدالقادر شخشير	1500	سناء عوض شاكر حلاوه
18199	عاليه عطية محمود الطبور	8000	سليمان محسن حمد الطبور غالب محسن حمد الطبور

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18205	دلال عبدالقادر حمد الخلايله	1500	كامل عبد الحافظ عوده الله الخلايله بسام عقيل مصلح الخلايله
18224	سفيان ارشيد عبد الرحيم مقابلة	5000	محمد جلال احمد قاسم قبلان
18260	فدوى احمد ابراهيم سليم	1500	راتب سالم رشيد الخلايله
18369	نالل عوض محمد ناصر	3000	نبيل عوض محمد ناصر
18383	هدى محمد حافظ حسن	1500	علي موسى هلال الغويري
18425	هيثم محمد عودةالله الشقيرات	6000	رافت عيد سلامه الهباهبه علي اشعيب محمد الشقيرات
18429	سهام احمد نايف برهم	1500	باسمه عبدالكريم محمود المشارقه
18567	رالد بدر الدين احمد ابو رسول	5000	بدر الدين احمد ابراهيم ابو رسول
18642	رالد علي محمد ابو خرمة	3000	علي محمد جمعة ابو خرمة
18646	ابراهيم احمد مبارك الخزاعله	6560.13	
18670	اسامه موسى عبدالله الفواعير .	2000	هند موسى عبدالله الفواعير . عبد محمد حمود صلاح
18675	ابراهيم محمود احمد بيادره	3000	جهاد محمود شامان الدبيس يوسف علي يوسف العيد
18780	رابعه علي عبد المهدي العكايله	1500	رباب علي عبد المهدي العكايله
18791	رالده سالم دايج العمرو	759.892	نايف ابراهيم عطا الله الذنيبات
18803	سميحه حامد ذياب الطراونه	3000	منار جميل عبد الطراونه ميسم جميل عبد الطراونه
18804	محمد مناور صيتان الحمود	7000	علي عليزي فلاح السلمان
18995	محمد عبداللة راكان الدغمي	3500	سامي عبداللة راكان الدغمي مزنه عيسى سحوم عويدات
19366	سهى لطفي يوسف منصور	1500	اميره يوسف سلمان الاطرش
19379	ريم علي حسين شهاب	1500	ابراهيم عبدالفتاح حمدان الحمادين
19418	غدير محمد فالح الرواحله	1500	قاسم محمد قاسم القادري
19435	فضه عوده سالم داهوك	1500	محمد احمد مراحيل ابو حيانه
19660	زياد عبدالحميد المثقال فريحات	4500	
19694	رقية قاسم رشيد حوراني	1500	غالب محمود اسماعيل الحوراني
19741	سعديه حسين مصطفى بني سعيد	4000	يسمي علي محمد بني سعيد
19766	تمارا نبيل خليل زوقش	1500	امل محمد خير علي مامكغ
19983	سماح سند علي القصاص	1500	منصور محمد علي ابو ناصر
20064	نهى محمد علي عليان	1500	زعد عواد عبد الرحيم الفاعوري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20103	ليلى ضيف الله سليمان الحنيطي	1500	علي عبد الكريم سليمان العبدالله خالد محمد عيسى الحنيطي
20152	ديانه محمد نمور ابوغوش	1500	اخلاص محمد نمور ابو غوش
20327	كوثر اسماعيل ابراهيم اوشاح	1500	اسامه محمد حسين الزبيدي
20731	حمزه عوده شحاده العفيشات	10000	عوده شحاده عايد العفيشات محمد عوده شحاده العفيشات
20955	ايمان احمد عبدالقادر الصرعاوى	1500	بلال جمال عبدالرحمن الخطيب اناس حسين عبد الفتاح صالح امنه محمد علي النويهي
21350	عالشه فوزي سمور حمدالله	2936.453	بشير طلب مصباح امام
21606	طلال طلب فنيخر الشرفات	3341.512	عمار محمد ربحي عبدالسلام سلهب





مطالبـــــات
صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

السادة شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة
مبلغ (٤٧٢٥٠٠٫٠٠٠) أربعمائة واثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة دينار لا غير وذلك قيمة المبلغ المستحق وفقاً لأحكام المادة رقم (١٤٩/د) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:-

خالد محمد علي البكور/ أردني
مبلغ (٨٩٦٣) ثمانية آلاف وتسعمائة وثلاثة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٥٨ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

الشركة التخصصية للمستلزمات الطبية/مدينة سحاب الصناعية هاتف (٤٠٢٩٦٥٤)
مبلغ (٢١٢٤٩) واحد وعشرين ألفاً ومائتين وتسعة وأربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم وتحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١- رياض حسن زيد الكيلاني
٢- عماد جمال عمر السحار
٣- عماد نشأت صادق زكريا
٤- سامي محمود حسين مرار
٥- باسم محمود حسين مرار

مبلغ (١٦٥٩٣٫٠١) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعين ديناراً وعشرة فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٥١ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١١٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٣٧

اسم المشتكى عليه: عفاف علي محمد سالم القطامين
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٩

اسم المشتكى عليه: ايمن قاسم محمد القريوتي
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٤٥

اسم المشتكى عليه: زيد غالي زغير الزاملي – عراقي الجنسية
تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٣٥

اسم المشتكى عليه: باسم عبد الكريم مصطفى الحوامدة

تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٣/١٠٣

اسم المشتكى عليه: حسن عبد القادر حسن أبو خياره

تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٨٧

اسم المشتكى عليه: عيسى يعقوب الفريحات

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/١١٥

اسم المشتكى عليه: علي جمعة خلف الفلاحات

مكان الإقامة: مجهول محل الإقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٥/١٢/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الإحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٨٤٢

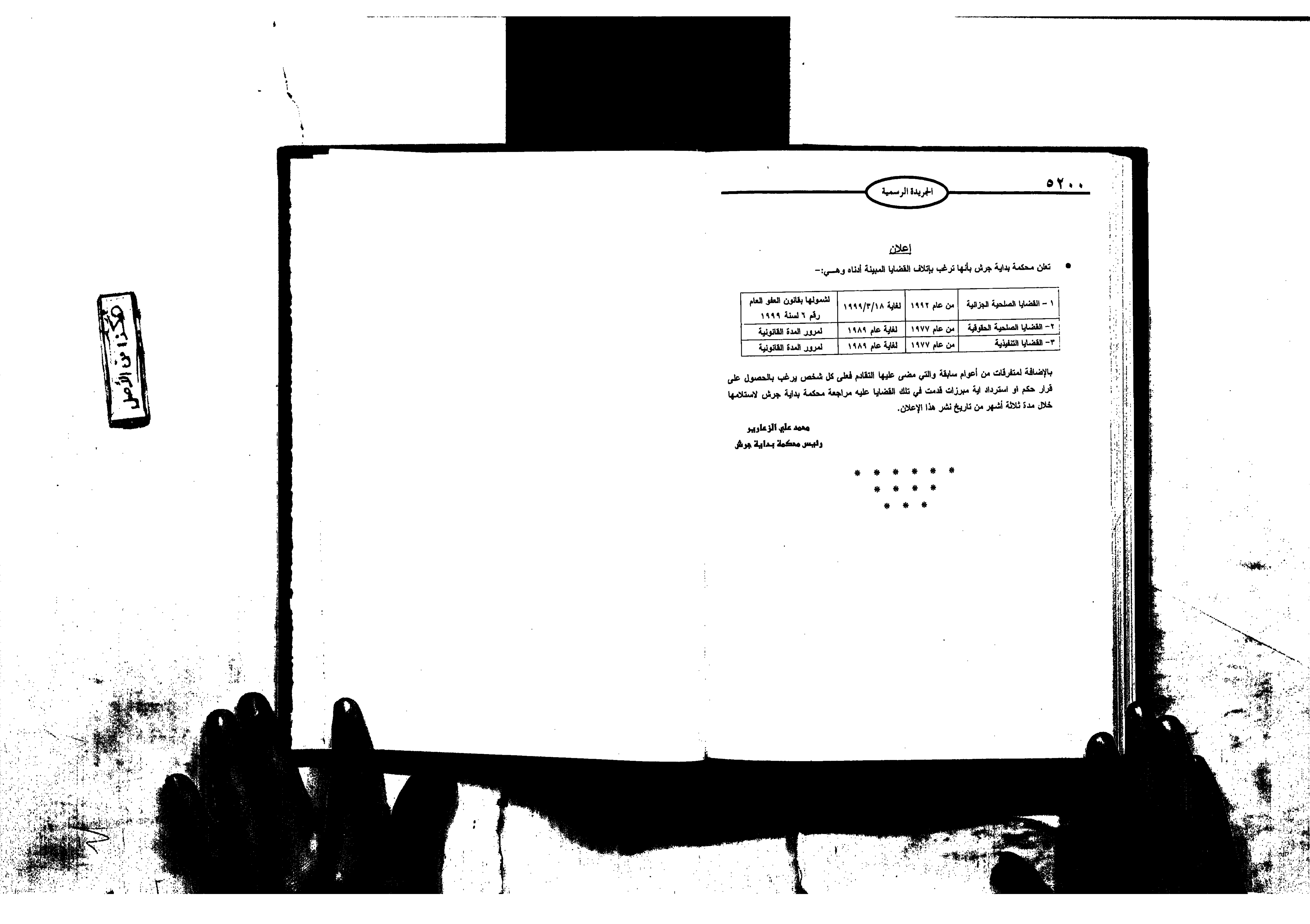
اسم المشتكى عليه: عواد محمد حسان الطويل

العنوان: الطفيلة / الحرير مجهول مكان الإقامة حالياً

التهمة: التصرف بمال الغير

يقتضى حضورك يوم الأربعاء ٢٠٠٥/١٢/٧ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوة رقم أعلاه والتي أقامها عليك /الحق العام /سلمان محمد حسان الطويل فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الإحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.





إعلان

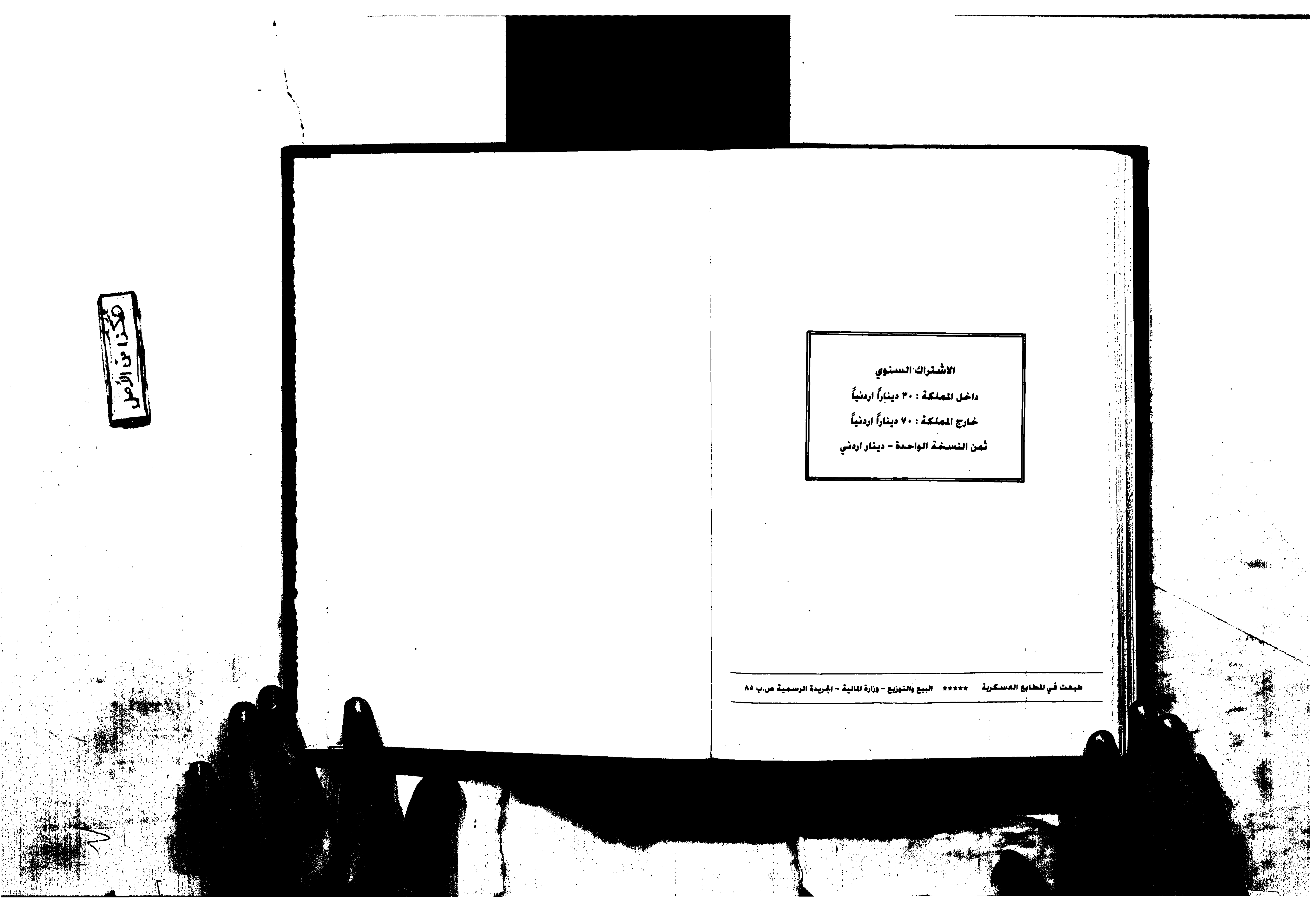
- تعلن محكمة بداية جرش بأنها ترغب بإتلاف القضايا المبينة أدناه وهـــي:-

١ - القضايا الصلحية الجزائية	من عام ١٩٩٢	لغاية ١٩٩٩/٣/١٨	لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩
٢- القضايا الصلحية الحقوقية	من عام ١٩٧٧	لغاية عام ١٩٨٩	لمرور المدة القانونية
٣- القضايا التنفيذية	من عام ١٩٧٧	لغاية عام ١٩٨٩	لمرور المدة القانونية

بالإضافة لمتفرقات من أعوام سابقة والتي مضى عليها التقادم فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد اية مبرزات قدمت في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية جرش لاستلامها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

محمد علي الزعارير
رئيس محكمة بداية جرش

* * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥